


جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول - شعبة الاقتصاد
الإسلامي

د/ محمد بن عبد الله العمير
دكتوراه
دكتوراه في الفقه والأصول
دكتوراه في الفقه والآداب



٢٠١٤٠٠٠١٤٨٤



أقْصَادُ الْمُتَوَلِّ لِذَاقِ الْإِقْرَادِ الْإِلَامِيِّ

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والعلوم
شعبية للوقصاد الإسلامي

إعداد الطالب
محمد سعد الجرف

إشراف الأستاذين
د/ علي حافظ منصور
د/ عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان

١٤٠٩ - ١٩٨٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ①

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ②

الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ③ مَالِكُ

يَوْمَ الدِّينِ ④ إِيَّاكَ نَعْبُدُ

وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ⑤ أَهْدِنَا

الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ⑥ صِرَاطُ

الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ

الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ⑦

ملخص الدراسة

الدراسة التي يقدم بها الباحث (اقتصاديات المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي) تعنى بدراسة سلوك المنتج في ظل الاقتصاد الإسلامي وما يتضمنه ذلك من التعریف بنظام الاقتصاد الإسلامي.

وهي دراسة إسلامية مقابلة بالاقتصاد العالمي تدرس جوانب الموضوع بتجدد تسام وختصار صن الآراء ما يوصل إليه البحث.

وبناءً على بحث بحث مقدمة في بيان أهمية البحث موضوع الدراسة وسبب اختياره وأهم محتوياته واحتلته على خمسة فصول جاءت على النحو التالي:

الفصل الأول : مقومات النظم الاقتصادية القائمة على المشروع الخاص.

الفصل الثاني : عناصر الانتاج للمشروع الخاص في النظم الاقتصادية المختلفة.

الفصل الثالث : السوق في النظم الاقتصادية المختلفة.

الفصل الرابع : توازن المشروع الخاص في النظم الاقتصادية المختلفة.

الفصل الخامس : أهداف المشروع الخاسن في الاقتصاد الوضعى .

- وتنتهى هذه الدراسة بخاتمة توضح أهم نتائج البحث والتي منها :-
- ١ - نظام الاقتصاد الاسلامي برغم أنه يقوم على الحرية الاقتصادية الفردية المقيدة بالتعاليم الشرعية ، فإنه يعترف بالملكية العامة في مجالاتها بما لا يتعارض مع سبقتها .
 - ٢ - مساهمة الدولة في النشاط الاقتصادي مسؤولية مباشرة من مسؤولياتها وواجب تضطاجع به .
 - ٣ - رأس المال والعمل ، مما قوام العمليات الانتاجية في الاقتصاد الاسلامي .
 - ٤ - حرية التصرف الاقتصادي الفردية المقيدة بالتعاليم الشرعية ، وتحدد السعر وفق القوى الحرة للعرض والطلب ، وسيادة سلع متشابهة ، ومنع الاحتكار من أهم خصائص السوق الاسلامية .
 - ٥ - توزيع عوائد العملية الانتاجية على عناصرها يكون تبعاً لوظائفها .
 - ٦ - وأخيراً ، فإن المشروع الخاص مطالب أن يشارك في تنمية المجتمع الاسلامي ، اجتماعياً واقتصادياً .

* * *

شكر وتقدير

يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لفضيلة الشيخ / محمود عبدالدائم علي ، وسعادة الأستاذ الدكتور / عبد الرحمن يسري أحمد ، اللذين أوليا هذا البحث اهتماماًهما في مراحله الأولية ، كما يسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور / علي حافظ منصور ، والأستاذ الدكتور / عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان ، على تفضلهما باكمال الاشراف على هذا البحث ، وعلى ما أولياه من برعاية فائقة ، فجزاهم الله جميعاً عندي خير الجزاء .

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	ملخص الرسالة
٥	شكر وتقدير
١٣	المقدمة
١٨	الفصل الأول
	مقوّمات النظم الاقتصادية القائمة على المشروع الخاص
١٩	تمهيد : التعريف بالمشروع الخاص وبيان اشكاله
٢٤	المبحث الأول : مقوّمات نظام الاقتصاد الإسلامي:
٢٤	أولاً - حرية الملكية الفردية المقيدة :
٢٧	١ - تعريف الملكية الفردية
٣٢	٢ - طبيعة الملكية الفردية
٤٠	ثانياً - حرية التصرف الفردي المقيدة :
	١ - القيود في مجال الكسب وتنمية المال
٤٤	٢ - القيود في مجال الائتلاف
٦٠	ثالثاً - الملكية العامة :
٦١	١ - أقسام المال العام
٦٦	٢ - مصارف الأموال العامة
٦٩	رابعاً - مساهمة الدولة في النشاط الاقتصادي
٦٩	١ - سوق الخدمات

المبحث	الموضوع
١	
٢٠	٢ - سوق السلع *
٢١	٣ - محاربة الاحتكار *
٢٤	٤ - تفويض وتوجيه الدولة للقطاع الخاص *
٢٢	المبحث الثاني : مقومات نظام السوق الحر :
٢٢	١) - الحرية الاقتصادية المطلقة *
٢٩	٢) - حياد الدولة في النشاط الاقتصادي *
٨٠	٣) - سيادة ظروف المنافسة الكاملة *
٨٢	المبحث الثالث : مقومات النظام الاشتراكي :
٨٢	١) - مبادئ النظام الاشتراكي :
٨٢	٢) - تركز القوة في يد الحزب الشيوعي *
٨٢	٣) - الملكية العامة لمصادر الثروة *
٨٣	٤) - التخطيط الاقتصادي المركزي *
٨٣	٥) - توزيع الدخل القومي طبقاً للعمل *
٨٣	٦) - دور القطاع الخاص في النظام الاشتراكي *
٨٧	٧) - تطور النظام الاشتراكي *
	المبحث الرابع: مقومات النظام المختلط :
٩٠	١) ظهور النظام المختلط *
٩٥	٢) أهم مقومات النظام المختلط *

١٠١

الفصل الثاني

عناصر الانتاج للمشروع الخاص في النظم الاقتصادية المختلفة

١٠٣

المبحث الأول: عناصر الانتاج للمشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي :

الصفحة	الموضوع
١٠٤	العنصر الأول : رأس المال .
١٠٤	أولاً : تعريف المال .
١١٥	ثانياً: تعريف رأس المال .
	ثالثاً: الموارد الطبيعية واحد من آحاد رأس
١١٧	المال .
١١٧	القسم الأول : الأرض .
١٢١	القسم الثاني : المعادن .
١٢٧	القسم الثالث: المياه .
١٣١	العنصر الثاني : العمل .
١٣١	أولاً - العمل البدني .
١٣٨	ثانياً - العمل التنظيمي .
١٤٠	المبحث الثاني : عناصر الانتاج للمشروع الخاص في الاقتصاد الوضعي .
١٤٠	١ - رأس المال .
١٤١	٢ - العمل .
١٤٢	٣ - الأرض .
١٤٢	٤ - التنظيم .

الصفحة

الموضوع

١٤٤	الفصل الثالث
	السوق في النظم الاقتصادية المختلفة :
١٤٧	المبحث الأول : السوق في الاقتصاد الإسلامي :
١٤٧	
١٤٧	١ - حرية التصرف الاقتصادي المقيدة .
١٤٨	٢ - تحديد السعر وفق العرض والطلب .
١٥٢	٣ - سيادة سلع متشابهة .
١٥٣	٤ - منع الاحتكار :
١٦٠	أ - مفهوم الاحتكار .
١٦١	ب - نشأة الاحتكار .
١٦٢	ج - ما يجري فيه الاحتكار .
١٦٤	د - من صور الاحتكار .
١٦٤	هـ - عوامل استمرار الاحتكار في الأجل الطويل .
١٧٠	المبحث الثاني : السوق في الاقتصاديات الوضعية :
١٧٢	أولاً : سوق المنافسة الكاملة .
١٧٢	ثانياً : سوق الاحتكار المطلق .
١٨٢	ثالثاً : سوق المنافسة الاحتكارية .
١٨٢	رابعاً : سوق احتكار القلة .
١٩١	الفصل الرابع
	توازن المشروع الخاص في ظل النظم الاقتصادية المختلفة
١٩٤	المبحث الأول : العوامل المحددة لتوازن المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي :
١٩٤	المطلب الأول : التكاليف :

الصفحة

الموضوع

١٩٤	أولاً : أقسام التكاليف .
١٩٩	ثانياً : التكاليف والعامل الزمني .
٢٢٤	ثالثاً : حساب التكلفة الكلية .
٢٢٨	المطلب الثاني : الإيرادات :
٢٢٨	١ - تعريف الإيراد .
٢٢٩	٢ - أنواع الإيرادات .
٢٣٢	٣ - مقارنة منحنيات إيرادات المحتكر بمنحنيات الإيرادات في السوق الإسلامية .

المبحث الثاني : العوامل المحددة لتوازن المشروع الخاص في الاقتصاد
الوضعى:

٢٣٤	المطلب الأول : التكاليف :
٢٣٤	أولاً : أقسام التكاليف .
٢٣٨	ثانياً : التكاليف والعامل الزمني .
٢٤١	المطلب الثاني: الإيرادات :
٢٤١	١ - تعريف الإيراد .
٢٤٢	٢ - أنواع الإيرادات .
٢٤٣	٣ - منحنيات الإيرادات المختلفة في الأسواق المختلفة .
٢٤٦	٤ - اشتقاق منحنى الإيراد الحدي في سوق المنافسة الإيكارية ، والإحتكار .



الصفحة

الموضوع

المبحث الثالث :

- | | |
|-----|--|
| ٢٤٨ | تحديد وضع توازن المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي : |
| ٢٤٨ | ١) تحديد توازن المشروع في السوق الإسلامية . |
| ٢٤٩ | أ - توازن المشروع في الأجل القصير . |
| ٢٥٠ | ب - توازن المشروع في الأجل الطويل . |
| ٢٥١ | ٢) توازن المحتكر . |

المبحث الرابع :

- | | |
|-----|---|
| ٢٥٥ | تحديد وضع توازن المشروع الخاص في الاقتصاد الوضعي : |
| ٢٥٥ | أولاً - تحديد توازن المشروع في سوق المنافسة الكاملة |
| ٢٥٥ | ١ - في الأجل القصير . |
| ٢٦٢ | ٢ - التوازن في الأجل الطويل . |
| ٢٦٦ | ثانياً تحديد وضع توازن المحتكر . |
| ٢٧١ | ثالثاً تحديد وضع توازن المشروع في سوق المنافسة الاحتكارية . |
| ٢٧١ | ١ - توازن المشروع . |
| ٢٧٢ | ٢ - توازن الصناعة . |
| ٢٧٤ | الفصل الخامس |

أهداف المشروع الخاص في الاقتصاديات المختلفة

ودوره في التنمية منها

المبحث الأول : أهداف المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي ودوره من خلالها في
٢٧٢ تنمية المجتمع الإسلامي :

- | | |
|-----|-------------------------|
| ٢٧٧ | أولاً : تحقيق الربح . |
| ٢٧٧ | ١ - تعريف الربح . |
| ٢٨٢ | ٢ - تجديد الربح . |
| ٢٨٣ | ٣ - ضوابط تحقيق الربح . |
| ٢٩١ | ٤ - تفسير الربح . |

الصفحة	الموضوع
٢٩٣	٥ - أثر الربح في الاستثمار .
٢٩٧	ثانياً : تحقيق المصالح الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع :
٢٩٩	١ - وسيلة التوزيع .
٣٠٠	٢ - وسيلة الانتاج .
المبحث الثاني : أهداف المشروع الخاص في الاقتصاد الوضعى :	
٣٠٨	أولاً : تحقيق أقصى ربح ممكن في الأجل القصير
٣٠٨	١ - تعريف الربح ،
٣٠٨	٢ - عقبات تحقيق أقصى ربح ممكن في الأجل القصير .
ثانياً : الأهداف الأخرى للمشروع الخاص :	
٣١٦	١ - تحقيق أقصى ايراد كلي ممكن .
٣١٧	٢ - تحقيق مستوى ربح ثابت ومضمون .
٣١٩	٣ - تحقيق أقصى ربح ممكن في الأجل الطويل
٣١٩	٤ - البقاء في الأجل الطويل .
٣١٩	٥ - الأهداف الشخصية للإدارة .
٣٢١	٦ - المسؤولية الاجتماعية .
٣٢٢	٧ - الطمأنينة ، والاستقلال ، والنمو .
٣٢٣	٨ - نمو المشروع وتوسيعه .
المبحث الثالث : دور المشروع الخاص في تنمية الاقتصاديات الوضعية :	
٣٢٦	أولاً : دور المشروع الخاص في تنمية الدول المتقدمة .
٣٢٦	ثانياً : دور المشروع الخاص في تنمية الدول النامية .
المبحث الرابع : دور الدولة في توجيه نشاط المشروع الخاص لتحقيق التنمية في الدول المتقدمة .	
٣٣٨	خاتمة الرسالة .
٣٤٦	قائمة المصادر والمراجع .
٣٥٢	

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الحمد لله ، نستعين به ، ونستغفره ، ونتوب اليه ونحوذ بالله
من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهدى الله فهو المهتدى ، ومن يضل
فلسن تجد له ولينا مرشدا ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن سيدنا ونبيانا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم أقرب أئمته وأصحابه
صلوة دائمة الى يوم الدين ، أما بعد :

فقد قضت حكمة الله عز وجل أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر ، بداع من قبل الإنسان ، تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره ولما لم يجعل الله سبحانه وتعالى للإنسان القدرة على القيام بذلك وحده لضعفه ، طلب الإنسان التعاون بغيره ، فصار يسعى في نفع نفسه ، واستقامة حاله بنفع غيره ، فحصل الانتفاع للجموع بالمجموع ، وإن كان كل أحد إنما يسعى في نفع نفسه . ومن هنا أقر الإسلام الملكية الفردية والنشاط الاقتراضي الخاص ، لما يحققه من مصالح اقتصادية واجتماعية ، للأفراد وللمجتمعات . وليس أدل على هذا الاهتمام من إقرار الله عز وجل للحرفيات الفردية مثل :

الحرية الاقتصادية ، تفضلا منه سبحانه وتعالى وامتنانا . وقد كان النشاط الخاص محل اهتمام الباحثين المعاصرین ، فبذلك محاولات عديدة لبيان مختلف جوانبه من وجہة النظر الاسلامية ، فانصب جزء كبير من تلك الاهتمامات ، والمحاولات ، على بعض جوانب النشاط الخاص ، مثل : الملكية ، فى حين لقيت جانب آخر اهتماما أقل : مثل : الجوانب المتعلقة بأهداف النشاط الخاص ، وظروف انتاجه ، وظروف السوق التي تعمل فيها . وان المتتبع لتلك الجهود ، والمستقصي لتلك الدراسات فى الجانب الشرعي يلاحظ

أن بعضها قدم دراسة جيدة لبعض النواحي المتعلقة بالنشاط الخاص ، ولكن لم تستوعب هذه الدراسة كل ما يتعلّق بها ، فبقيت نواحٌ كثيرة مهمّة منه تحتاج إلى دراسة ، وباحث ، واستقصاء ، ولابد من هذا لتكتمل الصورة ، وتضمّ مختلف معنّالمها ، ومنها

ما كان عبارة عن دراسات سريعة ، دفع إلى السرعة فيها شعور كتابتها بضرة البحث عن موضوع يشغل الناس كثيرا ، رغم أنهم لم يعكفوا على دراسته دراسة علمية صحيحة ودقيقة . لذلك كله كثرت الآراء ، وتعددت وجهات النظر حول هذا الموضوع ، واختلفت أساليب الكتابة والعرض ، وأمام كل هذا ، كان لابد من قيام دراسة لنواحي النشاط الخاص ، متعرضة لما لم تتعرض له عارضة الأمر من وجهة نظر الشريعة بتجدد موضوعية .

فكان هذا باعثا لاهتمامى بالنشاط الخاص ، فاخترت أن يكون موضوع الرسالة ذا علاقة بهذا التخصص الدقيق في الدراسات الاقتصادية وأن يكون هو : (اقتصاديات المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي) ، وعززت بعون الله سبحانه وتعالى على بذل غاية الجهد في مجال أعتقد بأهمية ، وضرورة استكمال البحث فيه ، شاعرا بالحاجة له ، بهدف ابراز الاتجاه الإسلامي نحو النشاط الاقتصادي الخاص ، وانسى لأرجو أن تكون هذه الدراسة بداية لوضع نظرية إسلامية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي الخاص ، ومساهمة جادة في مسيرة الاقتصاد الإسلامي ، ومكملة للأعمال السابقة .

من هنا وقد اقتضى البحث أن تكون الدراسة مقابلة بالاقتصاد الوضعي ، تركز على الشريعة الإسلامية ، وتنفذها أساسا للبحث ، ومنطلقا له ، وتقابل مع الاقتصاد الوضعي حيث تكون المقابلة لابد منها ، وذات فائدة ، حتى لا يضيع الجهد الذي يحتاجه بيان موقف الشريعة الإسلامية في بحوث اقتصادية وضعية ، امتنأن المكتبات بمؤلفات فسي كل جزئية فيها ، ولا تهدف الدراسة إلى المقابلة التفصيلية الشاملة ، وذلك لكثرة التفصيلات حتى في الجانب الشرعي ، لأن الهدف هو ابراز القواعد الأصلية في نظرية الإسلام إلى موضوعات علم الاقتصاد .

والمقابلة بين الشريعة الإسلامية ، والاقتصاد الوضعي ليس لتساويهما ، أو تقاربهما ، فليس المقصود التوفيق بينهما ، ولا ترفع بعضهما ببعض ، بل المقصود الوقوف على أفضلية ماتقدمه الشريعة من حلول للمشكلات الاقتصادية ، بالمقارنة بما تقدمه الاقتصاديات الوضعية .

أما بالنسبة للمصادر ، والمراجع ، فقد اهتم الباحث بالقديم من المصادر الشرعية ،
لكونها المتبعة الأصلى لمثل هذه الدراسات ، وقد عمد الباحث إلى تتبع الآيات القرآنية
الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة المرتبطة بالموضوع ، ودراستها دراسة نصية ، مع
الاستعانة بجهود العلماء في تفسيرها . كما عمد إلى أمثلات كتب المذاهب لأخذ
آراء المذهبية من مصادرها الأصلية ، وعمد إلى تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها
كما استعان الباحث بالعديد من المراجع الحديثة ذات الصلة بالموضوع التي توضح
وجهة النظر الإسلامية ، مما قد يكون ذا نفع ، وفائدة ، في هذه الدراسة .
كما اقتضت الدراسة الرجوع إلى المراجع ، والمصادر ، في الاقتصاد الوضعي ، للتعارض
للموضوعات محل المقابلة في أحدث وضع وصلت إليه من التحليل الاقتصادي ، ولهذا الختام
الباحث العديد من المراجع ، والمصادر ، العربية ، والأجنبية في هذا للخوض .
وقد واجهت الدراسة بعض الصعوبات في الحصول على المعلومات الفقهية ذات الصلة
الوثيقة بالدراسة ، إذ لم توجد في المصادر الفقهية بالتنظيم المعهود في كتب الاقتصاد
الحديثة فكان لابد من صياغتها ، وتنظيمها ، وفق ذلك ، ومن ثم لم يكن بد من الاستعانة
ببعض المصطلحات ، والتقسيمات الفنية البحتة ، الموجودة في الاقتصاد الوضعي ، مع الاحتفاظ
بالأصلية الإسلامية ، وإن كان بعض المراجع الإسلامية الحديثة ذات الصلة بالموضوع ، والتي رجع
إليها الباحث مفيضا إلى حدا ما بهذه الخصوص
وبعدت هذه الدراسة بمقدمة في بيان أهمية موضوع الدراسة وسبب اختياره ، وأهم
محتويات الدراسة ، واشتملت على خمسة فصول جاءت على النسق التالي :-
الفصل الأول : لقد كان من الطبيعي أن يهتم الفصل الأول بعرض مقومات النظم الاقتصادية
القائمة على المشروع الخاص حيث يقدم في شناياه تطويرا واصحا عن النظم الاقتصادية
موضوع الدراسة والمقابلة ، لأن المشروع الخاص يستمد مقوماته من مقومات النظام الاقتصادي
الذى يعمل فى ظله ، فمن ثم كان من الأهمية بمكان التعرض بالدراسة للنظم الاقتصادية
القائمة على المشروع الخاص كأساس للنشاط الاقتصادي فيها وبيان مقوماتها ، وقد تم
ذلك من خلال تمهيد في التعريف بالمشروع الخاص وبيان أشكاله ، وأربعة مباحث :-

يبحث أولها في : مقومات نظام الاقتصاد الإسلامي .

ويعرض الثاني : مقومات نظام السوق الحر .

أما الثالث فيوضح: مقومات النظام الاشتراكي .

في حين يوضح آخرها : مقومات النظام المختلط .

الفصل الثاني : عناصر الانتاج للمشروع الخاص في النظم الاقتصادية المختلفة ، لما كان المشروع الخاص وحدة انتاجية تستخدم عناصر معينة للحصول على السلع والخدمات ، فقد اهتم هذا الفصل بعرض هذه العناصر في ظل النظم الاقتصادية المختلفة ، وقد تم ذلك من " خلال المبحثين التاليين :-

المبحث الأول : عناصر الانتاج للمشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الثاني: عناصر الانتاج للمشروع الخاص في الاقتصاد الوضعي .

وعناصر الانتاج قد تكون كلها أو بعضها ملكتها لأرباب المشروع أو مستأجرة له؛ ومن ثم كان الحصول على ما يحتاجه المشروع من عناصر انتاجية لابد أن يتم من خلال مجال يحقق ذلك ، تعمل فيه القوى المحددة لأسعار هذه العناصر ، ولأسعار منتجات المشروع ، يتم فيه الانتقال المادي لهذه العناصر ، ول المنتجات تبعاً لانتقال ملكيتها ، هذا المجال هو السوق ، وهو محل دراسة الفصل التالي ، وقد تم ذلك من خلال مبحثين :-

المبحث الأول : السوق في الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الثاني: السوق في الاقتصاديات الوضعية

ولما كانت أثمان عناصر الانتاج المتهددة من خلال السوق نفقات بالنسبة للمشروعات ايرادات بالنسبة لمالكيها وكانت اثمان منتجات المشروع ايرادات بالنسبة له ، نفقات بالنسبة للمستهلكين ، فقد استوجب هذا دراسة ايرادات المشروع ونفقاته ، وبيان كيفية مساهمتها في تحديد توازن المشروع ، وبمعنى تجديد الوضع الانتاجي الذي يحقق معه المشروع افضل وربح ممكناً ، وان لم يكن فالتنقليل من الخسارة بقدر الامكان ، ولهذا اهتم الفصل الرابع بدراسة توازن المشروع الخاص في النظم الاقتصادية المختلفة .

وقد جاءت موضوعاته مرتبة على النحو التالي :-

المبحث الأول : العوامل المحددة لتوازن المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني : العوامل المحددة لتوازن المشروع الخاص في الاقتصاد الوضعي.

المبحث الثالث : تحديد وضع توازن المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الرابع : تحديد وضع توازن المشروع الخاص في الاقتصاد الوضعي .

ولما كان تحقيق أفضل ربح ممكناً ، أو التقليل من الخسارة بقدر الامكان هدفاً من جملة ما يسعى المشروع الخاص إلى تحقيق أهداف ، يساهم من خلالها في تنمية المجتمع الذي يوجد فيه المشروع فقد اهتم الفصل الخامس بدراسة أهداف المشروع الخاص في النظم الاقتصادية المختلفة ودور المشروع الخاص في تنمية الاقتصاديات المختلفة ، وقد تم ذلك من خلال المباحثات التالية :-

المبحث الأول : أهداف المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي ؛ ودوره من خلالها في تنمية المجتمع الإسلامي .

المبحث الثاني : أهداف المشروع الخاص في الاقتصاد الوضعي .

المبحث الثالث : دور المشروع الخاص في تنمية الاقتصاديات الوضعية .

المبحث الرابع : دور الدولة في توجيه نشاط المشروع الخاص لتحقيق التنمية في الدول المتقدمة .

وتنتهي هذه الدراسة بخاتمة توضح أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث .

الفصل الأول

مقوّمات النظم الاقتصادية القائمة على المشروع

الخاص

تمهيد : التعريف بالمشروع الخاص ، وبيان أشكاله .

المبحث الأول : مقوّمات نظام الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الثاني : مقوّمات نظام السوق الحر .

المبحث الثالث : مقوّمات النظام الاشتراكي .

المبحث الرابع : مقوّمات النظام المختلط .

تعميم :

التنظيم بين عناصر الانتاج المختلفة من لوازم العملية الانتاجية في كل نظام اقتصادي . وتنتمي هذه العملية عن طريق وحدات اقتصادية يطلق عليها لفظ مشروعات . ولطبيعة المشروع ونوعه دور مهم في تحديد طبيعة ونوع النظام الاقتصادي الذي يوجد فيه المشروع ، إذ يكتسب النظام الاقتصادي مقوماته ومميزاته من مقومات ومميزات المشروع الذي يعتمد عليه .

والمشروع وحدة انتاجية تستخدم الموارد الانتاجية المختلفة لانتاج سلع ، أو خدمات معينة تحت اشراف هيكل تنظيمي معين .

ولايتمكن للمشروع أن يحدد مقدماً مقدار ماسبيع من انتاجه بدقة ، لعدم معرفته التامة بظروف السوق غالباً^(١) ، ولكنه قد يستطيع التأثير بعض الشيء في قرارات المستهلكين فيما يتعلق بشراء منتجاته عن طريق الاعلان ، ولذلك ينتج المشروع دون أن يعلم بدقة مقدار ماسبيع من انتاجه ، ومن هنا تتضح فكرة المغامرة ، وتحمل المخاطر في العملية الانتاجية ، والمشروع على اختلاف أشكاله غالباً مايتخذ قراراته الانتاجية تحت تأثير عدد من الدوافع المختلفة ، والتي يساهم من خلالها في تنمية الاقتصاديات التي يوجد فيها المشروع . أما بالنسبة للموارد الانتاجية المستخدمة في عملية الانتاج فتنقسم إلى :

موارد طبيعية ، تتمثل في الموارد الخام . وأخرى بشرية ، تتمثل في العمالة على اختلاف أشكالها .

(١) تنتج بعض المشروعات بناءً على توصية شركات التوزيع ، أو بناءً على توصيات الدولة طبقاً للخطوة ، كما في النظام الاشتراكي .

ويحصل المشروع على الموارد المادية من مصادرها الأصلية المعروضة
بطريق مباشر ، أو غير مباشر ، ويحصل على الموارد البشرية بالاتفاق
المباشر بين العمال وأصحاب الأعمال ، أو بالاتفاق بين أصحاب الأعمال
ونقابات العمال ومكاتب الاستخدام .

ولما كان المشروع وحدة اقتصادية وقانونية في آن واحد ، فقد
قسم بناءً على تلك الاعتبارات تقسيمات عدّة ، أهمها تقسيمه بالنظر
إلى طبيعة الملكية ، حيث قسمت المشروعات بناءً على هذا الاعتبار
إلى مشروعات خاصة ، وأخرى عامة .

والشركات أكثر أنواع المشروعات انتشاراً في الوقت الحاضر لما تتمتع به من ضخامة امكانياتها المادية، التي تمكّنها من تطبيق الفنون الانتاجية الحديثة ، ولا فادة من الوفور الاقتصادية

(١) المنظم: هو من يتحمل مخاطر العملية الإنتاجية ، حيث يحقق الربح لنفسه ، أو يعاني وحده من آثار الخسارة .

الإيجابية الداخلية المختلفة (١)، ورمياً تقسيم العمل، وتعدد منتجاتها . والنظام الاقتصادي تعبيـر يطلق على مجموعة المبـانـىـ وـالـأـفـكـارـ الـتـىـ تـحدـدـ طـبـيـعـةـ الـحـيـاةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ فـيـ مجـتمـعـ مـعـيـنـ فـيـ صـورـتـهـ الشـامـلـةـ وـترـسـمـ حدـودـهـاـ ،ـ وـتـهـتـمـ بـتـمـلـكـ الـأـمـوـالـ وـوسـائـلـ استـخدـامـهـاـ ،ـ وـتـوضـيـحـ العـلـاقـةـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ وـالـدـوـلـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـنـشـاطـ الـاـقـتـصـادـيـ ،ـ فـمـكـانـةـ النـشـاطـ الـخـاصـ وـمـدـىـ الـحـرـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـفـرـديـةـ فـيـ أيـ نـظـامـ اـقـتـصـادـيـ وـسـيـلـةـ لـلـتـعبـيرـ عـنـ الـفـلـسـفـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ لـذـكـ النـظـامـ وـمـعيـارـ لـمـدـىـ تـأـثـيرـ الـدـوـلـةـ فـيـ النـشـاطـ الـاـقـتـصـادـيـ فـيـ

(١) ذلك النظام.

والنظم الاقتصادية التي تعتمد على المشروع الخاص كأساس للنشاط الاقتصادي فيها هي : نظام الاقتصاد الإسلامي ، ونظام السوق الحر ، والنظام المختلط ، أما النظام الاشتراكي فهو وإن كان يسمح بوجود المشروع الخاص ، إلا أنه لا يعتمد عليه بدرجة كبيرة في النشاط الاقتصادي .

ولكل نظام من هذه النظم مبادئه وأفكاره التي يقوم عليها ، فتتميزه عن غيره ، وتوضح ماهيته وطريقة عمله ، وتثير شتى مظاهر

(١) - يتضح ذلك في التفريق بين نظام السوق الحر ، والنظام الاشتراكي، فنظام السوق الحر يسمى أحياناً "النظام الرأسمالي" كما أن مصطلح "السوق الحر" يرادف أحياناً مصطلح "الرأسمالية" إلا أن استخدام كلمة "الرأسمالية" في الفكر الماركسي للدلالة على الملكية الخاصة لبعض عناصر الانتاج يعني امكانية وجود الرأسمالية في الاقتصاد الماركسي على الرغم من سيادة الدولة وهيمنتها على النشاط الاقتصادي ، ومن هنا رأى بعض الاقتصاديين أن مصطلح "الرأسمالية" لا يرادف مصطلح "السوق الحر" ، ووجدوا أن معيار الرقابة الحكومية على النشاط الاقتصادي أفضل من معيار ملكية عناصر الانتاج في التفريق بين نظام السوق الحر، والنظام الاشتراكي ومن هنا استخدم الباحث مصطلح "السوق الحر" دون مصطلح الرأسمالية ، في ثناءاً هذا الفصل في الدلالة على سيادة حرية النشاط الاقتصادي الفردي ، وعدم هيمنة رقابة الدولة على النشاط الاقتصادي في الدول التي تطبق ذلك .

الحياة الاقتصادية في ظله . وقد ترتبط هذه المقومات ببعضها البعض ، وتحتتحقق في الواقع العملي بالكامل كما هو الحال في الاقتصاد الإسلامي ، فلما يمكّن فعل بعضها عن البعض الآخر ، وقد تتحقق جزئياً كما هو الحال في الاقتصاديات الوضعية غالباً .

وهذه المقومات وإن تمثلت مسمياتها في ظل النظم الاقتصادية المختلفة ، إلا إن لها مفهوماً وطبيعة تختلف من نظام اقتصادي لآخر .

والنظم الاقتصادية الوضعية في الوقت الحاضر مختلطة غالباً^(١) لأن بعض القرارات الإنتاجية يتّخذ من قبل المنتجين ، والمستهلكين الأفراد معاً ، في حين يتّخذ البعض الآخر من قبل الدولة . ويختلف تأثير الدولة في النشاط الاقتصادي من دولة لأخرى ، بحسب ما قد يختلف من قطاع اقتصادي لآخر من قطاعات الاقتصاد الواحد . ففي بريطانيا مثلاً : يخضع قطاع الإسكان بالأجرة لقيود ممن قبل الدولة ، في حين يتميز سوق الأوراق المالية بحرية من أية قيود مركبة .

(١) يرى بعض الاقتصاديين أن نظام السوق الحر ، والنظام الاشتراكي يصور تديهما المطلقة بمثلان مرحلة تاريخية انقضت ، ولكن الاقتصاديين اعتادوا دراستهما للاقنادة منها في التحليل الاقتصادي .

المبحث الأول :

مقومات نظام الاقتصاد الإسلامي :

نظام الاقتصاد الإسلامي نظام رسمت حدوده ومعالمه نصوص الكتاب العزيز والسنّة النبوية المطهرة ، وانبثيق عن العقيدة الإسلامية وارتبط بها ارتباطاً وثيقاً ، لأن العقيدة تعنى بشتى مظاهر الحياة الإنسانية ، في حين يعنى النظام الاقتصادي بجانب من جوانب الحياة الإنسانية وهو جانب المعاملات لتحقيق العدالة في هذا الجانب ، "فالعدل هو الأصل في المعاملات كلها ، وهو الذي بعثت به الرسل ، وأنزلت به الكتب كلها" (١) ، وهو في كل هذا يسعى إلى تحقيق عبادة الله عز وجل التي خلق العباد لأجلها ، وفي ذلك يقول ابن تيمية: "الأصل أن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الأموال اعانته على عبادته ، لأن الله إنما خلق الخلق لعبادته" (٢).

ويقوم نظام الاقتصاد الإسلامي على أربع مقومات رئيسية هي : حرية الملكية الفردية المقيدة ، وحرية التصرف المقيدة ، والملكية العامة ، ومساهمة الدولة في النشاط الاقتصادي ، وفيما يلى هذه المقومات :

أولاً : حرية الملكية الفردية المقيدة :

الحرية الفردية؛ بمعنى تمكّن الأفراد من التصرف في شؤونهم كما يشاون، وعلى قدم المساواة مع بعضهم البعض في الإطار المأذون فيه شرعاً

- (١) إبراهيم بن موسى الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، (القاهرة) مكتبة محمد على صبيح ، بدون تاريخ) ، ٢، ٥٠ .
- (٢) تقى الدين احمد بن عبد الحليم بن تيمية ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، طبع القاهرة : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٩ ، ٤٥٩ .

من الحقوق التي أثبتتها الله سبحانه وتعالى للإنسان تفضلاً منه وهبة ،
فليس الإنسان مستحقاً لتلك الحقوق بحكم أحقيته كإنسان ، ومن المفترض
في الشريعة الإسلامية أن الحق ليس صفةً طبيعية جاءت الشريعة الإسلامية
لتقريره ، بل الشريعة الإسلامية هي أساس الحق ابتداءً .

ويشير العديد من الآيات الكريمة إلى العلاقة بين الإنسان ومحل الملك (باعتباره حقاً من الحقوق الفردية) بل وتبين مصدره، كما في قوله تعالى * آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مسؤولين فيه^(١) . وفي تفسير هذه الآية يقول الزمخشري : " يعني أن الأموال التي في أيديكم هي أموال الله بخلقه وانشاءه لها^(٢) وإنما خولكم إياها ، وحولكم الاستمتاع بها ، جعلكم خلفاء فـ التصرف فيها" .

فقد أوضحت الآية الكريمة أن حق الملكية الفردية منحه من الله عز وجل، وأوضحت حقيقة ذلك الحق، وأنّه علاقة بين الإنسان ومحل الملك، من شأنها أن تعطيه القدرة على التصرف والانتفاع وحده بمحل الحق . يقول الشاطبي : " إن ما هو حق للعبد إنما يثبت كونه حقاً باثبات الشارع ذلك له ، لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل ، إذ كان لله ألا يجعل للعبد حقاً أصلاً".^(٢) ويقول أبو زيد الدبوسي : " فالله سبحانه وتعالى لما خلق الإنسان يحمل أمانته أكرمه

(١) سورة الحديد : آية رقم (٧) .

(٢) محمود بن عمر الزمخشري ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأویل ، الطبعة الأخيرة ، (القاهرة: مكتبة ممطوف، الحلبي)، ١١٩٧ـ، جـ٤، صـ١١٥.

(٢) رابح بن موسى الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، ح ٢ ، ص ٢٣٣ .

بالعقل والذمة ، حتى صار بها أهلاً لوجوب الحق له، وعليه فثبتت له حق العصمة ، والحرية ، والملكية ، بأن حمل حقوقه ، وثبتت عليه حقوق الله تعالى التي سماها أمانة مأشأة والأدبي لا يخلق إلا وله هذا العهد والذمة ، فلا يخلق إلا وهو أهل لوجوب حقوق الشرع عليه ، كما لا يخلق إلا وهو حر ، مالك لحقوقه ، وإنما ثبت له هذه الكرامات بناءً على الذمة ، وحمله حقوق الله عن وجده .^(١)

والمراد بكلمة (الحق) عند بعض الأصوليين : " الموجود من كل وجه ، الذي لا ينافي وجوده . ومنه : السحر حق ، أي موجود بأثره ، وهذا الدين حق ، أي موجود صورة ومعنى " .^(٢) وعرف القاضي حسين بأنه " اختصاص مظاهر فيما يقصد له شرعاً ."^(٣) وعرف القابسي الغزوي بـ " حق الملكية بأنه " الاختصاص الحاجز " .^(٤)

والاختصاص يقتضي انفراد الشخص بالشيء ، واستئثاره به ، وتسلط صاحب الحق على الشيء موضوع الحق ، وهذا معنى عام يمكن تطبيقه على جميع أنواع الحقوق الفردية .

-
- (١) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، كشف الأسرار عن أصول البردوى ، (١٣٣٥) ، استانبول : شركة الصحافة العثمانية ، تصوير بيروت : دار الكتاب العربي (١٩٧٤) ، ج ٤ ، ص ٢٢٨ .
سعد الدين سعود بن عمر الشفتيانى ، التلويح في كشف حقائق التوضيح ، (القاهرة) : مكتبة محمد على صبيح (١٩٥٧) ، تصوير بيروت : دار الكتب العلمية (١٩٦٢) ، ج ٢ ، ص ١٦٢ .
- (٢) عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار عن أصول البردوى ، (١٣٤٠) ، ج ٤ .
- (٣) عبد السلام داود العبادى ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، ط ١ (عمان) : مكتبة الأقصى (١٩٧٤) ، ج ١ ، ص ٩٦ .
الخلاف بين الشافعية والحنفية ، (القاهرة) : مخطوط بدار الكتب المصرية ، رقم (١٥٢٣) فقه شافعى) ، ورقة ١٥٠ .
- (٤) زين العابدين بن إبراهيم بن نجم ، الأشياء والنظائر ، (القاهرة) : مؤسسة الحلبي للنشر (١٩٦٨) ، ص ٣٤٦ .

ولما كان الحق الفردي ثابتاً باثبات الشارع له، فإنه يمكن تعريف الحق الفردي بأنه (اختصاص ثابت شرعاً لتحقيق مصلحة معينة ، يقتضي تسلط صاحب الحق على محل الحق) .
في ضوء ما تقدم يتبيّن أن الملكية الفردية حق فردي ثابت

١ - تعريف الملكية الفردية :

أ - تعريف الملكية في اللغة :

الملكية مصدر منسوب إلى الملك ، والملك كما ذكر علماء اللغة هواحتواء الشيء، أو حيازته ، والقدرة على التصرف فيه ، والاستبداد به بانفراد .

قال الزبيدي : " ملکه يملکه ملکاً ، مثلثة" ، اقتصر الجوهرى على الكسر ، وزاد ابن سیده الخصم والفتح عسن اللحياش ، أي : احتواه قادرًا على الاستبداد به كما في المholm . " (١)

وقال ابن دريد : " الملك بالكسر : ما يحييه الانسان من
ماله " . (٢)

وفي القاموس المحيط : " ملکه يملکه ملکاً ، بالكسر ،
احتواه قادرًا على الاستبداد به . " (٣)

وفي المعجم الوسيط : " ملَك الشَّاء ملْكًا ، بالكسر ، والضم ،
والفتح ، حازه وانفر بالتصرف فيه ، فهو مالك ، والملكية
بكسر الميم : الملك أو التملك " . (٤)

(١) محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، (بيروت : دار مكتبة الحياة ، بدون تاريخ) ، مادة : (ملك) .

(٢) أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي المعروف بابن دريد، جمهرة اللغة، ط١٦، حيدر أباد الدكن؛ مطبعة مجلس دائرة المعارف التھاھيّة، ١٣٤٥، تصویر القاهرة : مؤسسة الطبی للنشر، بدون تاریخ)، باب الكاف واللام مع باقی الحروف فی الثلثان الصحيح

وأما التملك فقد جاء في تاج العروس " ملکه يملکه تملکاً
ملکه قهرًا " .

ب - تعريف الملكية في اصطلاح الفقهاء : -

الملك في اصطلاح الفقهاء تعبير عن العلاقة بين الإنسان ومحمل الملك ، وهو المال، وقد اختلف الفقهاء في تعريف حق الملكية الفردية باختلاف نظرتهم إليه ، فقد نظر بعض الفقهاء إلى حق الملكية الفردية باعتباره وصفاً ، أو حكماً شرعاً ، في حين نظر البعض الآخر إليه باعتبار واقع المعنى ومنشئه ، وفيما يلى بيان ذلك :

١/ ب تعريف الملك باعتباره حكماً شرعاً :

حق الملكية الفردية عند بعض الفقهاء ، وصف ، أو حكم شرعي ، أقره الشارع ، ورتب عليه نتائج وآثاراً تلزمه ، ولا تنفك عنه ، وجعل له صفة الالتزام .. فكان على الناس أن يسلموا به ، ولا يقفوا منه موقف المعارضه، مما ورد في تعريف حق الملكية الفردية بناءً على هذه النظرة :-

تعريف ابن السبكي للملك بأنه " حكم شرعى يقدر فى عين ، أو منفعة ، يقتضى تمكين من نسب إليه من انتفاعه به ، والعوض

(٣) مجد الدين الفيروز أبيادي ، القاموس المحيط ، ط ٣ ، (القاهرة : المطبعة المصرية ١٩٣٢ ، ١٣٥٢) ، مادة : (ملك) .

(٤) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، (القاهرة : معلومات النشر : بدون) .

عنه ، من حيث هو كذلك " (١) .

تعريف ابن الهمام ، وابن نجيم للملك بأنه " قدرة أثبتها
الشارع ابتداءً على التصرف ، إلا لمانع" . (٢)

وعرف الإمام ابن تيمية الملك بأنه " القدرة الشرعية على التصرف
في الرقبة " . (٣)

وعرفه الجرجاني بأنه " اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء ،
يكون مطلقاً ليتصرف فيه ، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه " . (٤)

تعريف ابن الشاطئ للملك بأنه " تمكن الإنسان شرعاً بذاته ،
أو بنيابة عنه من الانتفاع بالعين ، أو المتفعة ، ومن أخذ
العوف عن العين ، أو المتفعة " . (٥)

تعريف الزركشي للملك بأنه " معنى مقدر في المثل يعتمد

(١) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الأشباه والنظائر ، (القاهرة: دار أحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ)، ص ٤٣ . وانظر: أحمد ابن إدريس القرافي ، أنوار البروق في أنواع الفروق ، (القاهرة: دار أحياء الكتب العربية ، ١٣٤٧هـ)، تصوير بيروت ، عالم الكتب ، بدون تاريخ)، ٢٢، ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٢) كمال الدين محمد بن الواحد بن الهمام ، فتح القدير ، ٦ ، (القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبني ، ١٩٧٠)، ح٦، ص ٢٤٨ . وابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ٣٤٦ .

(٣) مجموع فتاوى أئمدة تيمية ، ٣٥ جزءاً ، ٦ ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجاشي وابنه محمد ، (الرياض: مطبع الرياض ، ١٣٨١هـ)، تصوير بيروت ، مطبع دار العربية ، ١٣٩٨هـ ، ٢٩ .

(٤) محمد بن علي الجرجاني ، التعريفات ، (القاهرة: المطبعة الوهبيّة ، ١٢٨٣هـ) ص ١٥٥ . وانظر: محمد بن علي بن حسين ، تهذيب الفروق والقواعد السنوية ، (القاهرة: دار أحياء الكتب العربية ، ١٣٤٧هـ)، تصوير بيروت : عالم الكتب ، بدون تاريخ، مطبوع مع الفروق)، ٢٢ .

(٥) قاسم بن عبدالله بن محمد الانصارى المعروف بابن الشاطئ ،

المسكنة من التصرف ، على وجه ينفي التبعة والغرامة .^(١)

هذه التعريفات تنظر إلى الملك أولاً باعتباره حكماً ، أو أمراً ، أو معنى شرعياً ، ومؤداها ومدلوها أخيراً واحد ، إذ المقصود بالأمر أو المعنى في بعض هذه التعريفات هو الحكم الشرعي في التعريفات الأخرى ، ثم تبين اثره على التصرف ، لوجود علاقة بين الإنسان ومحل الملك ، تعطيه هذه القدرة على التصرف مالم يوجد مانع ^{﴿﴾} وهو ما اتفقت على التسليم به كافة التعريفات .

وأساس هذه التعريفات : أن الحقوق ومنها حق الملكية الفردية حقوق شرعية أثبتتها الشارع لأصحابها ، وأقرها لهم ^(٢) ، وليس يتترتب عليها من الآثار ، والأحكام ، إلا ما رتبه الشارع عليها ، وفي وصف الملك بأنه قدره ، وصف حكم ، ما يجعله صالحًا لتقييده بالأحكام والقواعد الشرعية المختلفة ، فإنه لما كان حقاً مصدره الشارع ، كان إليه تحديده وتوجيهه الوجه الذي قصد الشارع إليه من شرع ذلك الحقوق قد شرعه مصلحتة للناس .^(٣)

ادار الشروق على أنواع الفروق ، (القاهرة : دار أحياء الكتب العربية ، ١٩٤٧ھ ، تصوير بيروت : عالم الكتب بدون تاريخ ، مطبوع بهامش الفروق) ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ .

(١) بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، المنتور في القواعد ، ط١ (الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٩٨٢م ، ج ٣ ، ص ٢٢٣) .

(٢) انظر : ص ٣٢-٣٣ ، من هذه الرسالة .

(٣) انظر : على الخيف ، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقاولتها بالقوانين الوضعية ، القاهرة : معهد البحوث والدراسات الغربية ، ١٩٦٩ ، ١٢ .

٢/ب) : تعريف الملك بالنظر إلى واقع المعنى ومنتجه :

حق الملكية الفردية عند البعض الآخر من الفقهاء علاقة اختصاصية بين المالك ومحل الملك ، تقتضي اطلاق التصرف لمالك في محل الملك وحجزه عن غيره ، ومن عرف الملك بناءً على هذا الاعتبار :

سعد الدين التفتازاني فقد عرفه بأنه " مامن شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص ".^(١)

كما عرفه القابسي الغزنوبي بأنه " الاختصاص الحاجز ".^(٢)
وعرفه الفنزري بأنه " المطلق الحاجز ".^(٣)

هذا الاتجاه مستفاد من العديد من الآيات الكريمة التي تنسب الأموال بمفهوم عامة إلى الأفراد ، كقوله تعالى: (وإن تبتسم فلكلم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون)^(٤) ، فبالإضافة في (أموالكم) ونحوها تفيد اختصاص الملك ، واحتياط التصرف .^(٥)

والاتجاهان الشابقان في تعريف الملك يبرزان كون حق الملكية الفردية علاقة اختصاصية بين المالك ومحل الملك ، تعطيه القدرة

(١) محمد أمين بن عابدين ، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ، ط٢ ، ١٩٦٦ ، مكان ودار النشر: بدون ، تصوير بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٩ ، ٤٤ ، ص ٥٠٢ .

(٢) ابن نجم ، الأشباه والنظائر ، ص ٣٤٦ .

(٣) حاشية الفنزري على التنوير ، (معلومات النشر : بدون) ، ١٢ ، ص ٢١٠ .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٧٩) .

(٥) انظر: محمود شكري الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، (القاهرة: إدارة الطباعة المنشورة) ، بدون تاريخ) ، ٤٤ ، ص ٢٠٢ .

على الانتفاع بمحل الملك ، والتصرف فيه مالم يوجد مانع ، هذه الاختصاصية الفردية في الملك من شأنها أن تمنع غيره من التصرف فيه إلا عن طريق المالك ، أو عن طريق الشارع باقامته نائباً عنه ، وأن مصدر هذه العلاقة هو الله سبحانه وتعالى .

ويمكن أخيراً إبراز تلك الجوانب المختلفة لحق الملكية الفردية من خلال التعريف الثالث لهذا الحق بأنه :

(علاقة اختصاصية بين المالك ومحل الملك ، تمكّن صاحب الاختصاص شرعاً من التصرف بمفرداته في محل الملك ابتداءً ، أصلية ، أو بنيابة ، مالم يوجد مانع شرعي) .

٢) - طبيعة الملكية الفردية :

حق الملكة الفردية حق مقيد بحق الله عن وجل ، فهو ليس حقاً خالصاً لصاحب فقد أقر الشارع الحكيم حق الملكية الفردية مقيداً بحق الله عز وجل ، فهو حق خاص فيه وظيفة اجتماعية ، أو فيه حق عام .^(١)

والمعنى السابق مستفاد من ورود العديد من الآيات الكريمة الدالة على الملكية المطلقة لله سبحانه وتعالى لما في السموات وما في الأرض ، وأن الناس خلوا لله في الأرض ، وورود آيات

(١) حق الله عز وجل : ما يتعلّق به النفع العام من غير اختصاص بأحد ، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطّره ، وشمول نفعه ، وإنما ، فباعتبار الخلق فالكل سواء في بالإضافة إلى الله تعالى ، ولله ما فسي السموات وما في الأرض ، وباعتبار النفع والضرر هو متعال عن كل ، الحق الخاص (حق العبد) : ما كان راجعاً إلى مصالح العبد في الدنيا ، أو : هو ما يتعلّق به مصلحة خاصة .

كريمة أخرى ، وأحاديث شريفة تثبت الملكية الفردية .

فمن الآيات الكريمة الدائنة على الملكية المطلقة لله سبحانه وتعالى لكافة إلا عباد ، وأن الناس ليسوا إلا خلفاء لله في الأرض :

-- قوله تعالى : (قل لمن مافي السماوات والأرض ، قل لله) ، (١) ففي قوله تعالى : (قل لله) تقرير للجواب عنهم ، أو جاء لهم إلى الإقرار بأن الكل له سبحانه وتعالى ، وفيه إشارة إلى أن الجواب قد بلغ من الظهور حيث لا يقدر على إنكاره منكراً ولا على دفعه دافعاً . (٢)

-- قوله تعالى : (آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) ، (٣) فالآلية دليل على أن أصل الملك لله سبحانه وتعالى ، وأن العبد ليس له إلا التصرف الذي يرضي الله سبحانه وتعالى فيشهبه بالجنة ... وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة ، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاة والنواب ، فاغتنموا الفرصة فيها باقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم . (٤)

-- قوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) (٥) فالمراد بالإضافة في قوله تعالى : (أموالكم) أن السفهاء إذا أعطى

(١) سورة الانعام : آية (١٢)

(٢) الألوسي ، روح المعاني ، ٧٢ ، ص ١٠٤

(٣) سورة الحديد ، آية (٦)

(٤) محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (القاهرة: دار الكتب المصرية ، بدون تاريخ ، تصوير ، القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٦٧) ، ١٧ ح ٠٢٣٨ ، ص ١٢

(٥) سورة النساء : آية (٥٦) .

المال فأفسده رجع النقصان إلى الكل ، لأن الأموال مشتركة بين الخلق ، تنتقل من يد إلى يد ، وتخرج من ملك إلى ملك ، بدليل إضافة المال إلى الأولياء ، ونهيهم عن اتياً السفهاء من تلك الأموال .^(١)

ومن الأدلة التي تثبت الملكية الفردية :

— قوله تعالى : (أو لم يروا أَنَّا خلقنا لَهُم مَا عَمِلُتُمْ أَيْدِيهِنَا أَنْعَامًا فِيهِمْ لَهَا مَا لَكُونَ)^(٢) أَيْ ممتلكون لها بتملكنا إياهم لها ، وايشار الجملة الاسمية في هذا المقام للدلالة على استقرار ملكيتهم لها ، واستمرارها .^(٣)

— ورود العديد من الآيات الكريمة التي تنسب الأموال بصفة عامة إلى الأفراد ، كقوله تعالى : (وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)^(٤) ، " فالإضافة في (أموالكم) ونحوها تفيد الاختصاص وهو شامل لاختصاص الملكية ، واحتياط التصرف .^(٥)

ومما يدل على هذا المعنى ماورد في الأحاديث الشريفة منها : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله وسلم قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله عصم مني مال ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله) ، رواه مسلم .^(٦)

(١) أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، أحكام القرآن ، (القاهرة : مكتبة عيسى الحلببي ، ١٩٧٤) ، ١٢ ، ص ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٠

(٢) سورة يس ، آية (٧١)

(٣) الألوسي ، روح المعاني ، ٢٣٥ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٠

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (٢٧٩) ، ٠

(٥) الألوسي ، روح المعاني ، ٤٤ ، ٢٠٢ ، ٠

(٦) مسلم بن الحجاج القشيري ، الجامع الصحيح ، (مع شرح النووي) ، (بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٢) ، ١٢ ، ص ٢١٠ ، ٠

- ولاشك أن الإضافة في (ماله) تفيد اختصاص الملكية ، واحتياط التصرف .

- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع : (إن دماءكم ، وأموالكم ، حرام عليكم حرمات يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا)، رواه مسلم .^(١) فالإضافة في (أموالكم) تفيد اختصاص الملكية ، واحتياط التصرف .

- وفي اقرار النبي صلى الله عليه وسلم للملكيات الفردية للعديد من الصحابة رضوان الله عليهم في عهده صلى الله عليه وسلم ، كملكية عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وملكية عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، دليل على مشروعيتها ، واعتراف الاسلام بها .

- تحريم السرقة ، ومعاقبة السارق بالحد ، والنهي عن الغصب ، والتعدي على أموال الناس ، دليل على مشروعية الملكية الفردية ، وحماية الإسلام لها ، قال تعالى : (والسارق والسارقة فيقطعنما أيديهما جزاءً بما كسبتا ، نكالاً من الله ، والله عزيز حكيم)^(٢) . وقال تعالى ((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، وتذلوا بها إلى الحكم ، لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون)^(٣) .

- وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من حفظ على يمين صبر يقطع بها مال أمرىء مسلم هو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان)، رواه مسلم .^(٤) فالإضافة في قوله تعالى (أموالكم) ، قوله صلى الله عليه

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٨ ، ص ١٨٢ .

(٢) سورة المائدة ، آية (٣٨) .

(٣) سورة البقرة ، آية (١٨٨) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٢ ، ص ١٥٨ .

وسلم: (مال امرئ مسلم) ، تفيد اختصاص الملك ، واحتياط التمسك .

وفي وجوب اقامة حد السرقة في الآية الأولى، وفي النهي عن أكل أموال الناس بالباطل في الآية الثانية، وفي التحذير من أكل أموال الناس بالباطل في الحديث الشريف ، واثبات حق الملكية في النصوص السابقة وبأساليب مختلفة دليلاً قادعاً على احترام الملكية الفردية بـمـاـلـيـدـعـ مـجاـلـاـ لـلـشـكـ فيـ مـشـرـوعـيـتـهاـ .

يقول الشاطبي : " إنما حدت الحدود في طريق الحظ لألا يدخل الإنسان بمصلحة غيره ، فيبتعدى ذلك إلى مصلحة نفسه ، فإن الشارع لم يفسّر تلك الحدود إلا لتجري المصالح على أقوم سبيل بالنسبة إلى كل أحد في نفسه ، ولذلك قال تعالى : (من عمل صالحًا فلنفسه ومن أساء فعليهما)^(١) ، وذلك عام في أعمال الدنيا والآخرة" .^(٢)

فاحترام الملكية الفردية جاء لتحقيق المصلحتين الخاصة ، والعامة معاً وهذا يؤكد مشروعيتها ، ويرغم أنها حق خاص فـانـهـاـ تـوجـبـ فيـ طـيـاتـهاـ وـظـيـفـةـ اـجـتـمـاعـيـةـ عـلـىـ صـاحـبـهـاـ وـفـيـ هـذـاـ تـفسـيرـ لـلـمـالـكـيـةـ الـفـرـدـيـةـ بـمـفـهـومـ أوـسـعـ ،ـ وـمـضـمـونـ أـشـمـلـ يـتـلـاءـمـ معـ النـظـامـ الإـسـلـامـيـ بـعـامـةـ وقد ذـهـبـ عـدـدـ الـبـاحـثـيـنـ ،ـ وـالـعـلـمـاءـ الـمـعـاـرـيـنـ إـلـىـ اـعـتـبـارـ الـمـالـكـيـةـ الـفـرـدـيـةـ وـظـيـفـةـ اـجـتـمـاعـيـةـ يـقـومـ بـهـاـ أـحـدـ أـفـرـادـ الـمـجـتمـعـ ،ـ وـلـيـسـ حـقـاـ ذاتـيـاـ لـصـاحـبـهـاـ ،ـ فـالـمـالـكـ أـمـيـنـ ،ـ وـخـزـانـ فيـمـاـ يـحـوزـهـ منـ مـالـ اللـهـ تـعـالـىـ ،ـ أـوـ منـ مـيـالـ مجـتمـعـهـ ،ـ وـهـوـ أـشـبـهـ شـيـءـ بـالـوـكـيلـ فـيـ هـذـاـ الـمـالـ الـذـيـ فـيـ يـدـهـ ،ـ وـالـذـيـ هـوـ أـصـلـاـ مـلـكـ الـجـمـاعـةـ مجرد موظف في هذا المال الذي في يده ، والذى هو أصلاً ملك الجماعة

(١) سورة فصلت ، آية رقم (٤٦) ، سورة الجاثية ، آية رقم (١٥)

(٢) الشاطبي ، الموافقات ، ٢٢ ، ص ١٣٧ ؛ وانظر بـصـ ١٣٠-١٣١

يجعله يتقبل الفروض التي يفعها النظام على عاتقه ، والقيود التي يحد بها تصرفاته ، وشعور الجماعة بحقها الأصيل في هذا المال يجعلهما أجرأ في فرض الفروض ، وسن الحدود .^(١)

وفي هذا الرأى تجاوزات لما قررته الشريعة الإسلامية من أن الملكية الفردية حق فردي فيه وظيفة اجتماعية ، لما تدل عليه الآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة السابقة ذكرها ، والتي وضحتها آقوال الفقهاء القدامى .

والقول بأن الملكية الفردية وظيفة اجتماعية ، يلغي الجانب الشخصي في الملكية ، والذي أبرزه الإسلام باقرار هذه الملكية ، كما يعطى الحكومات صلاحيات ، وسلطات مطلقة على حقوق ، وممتلكات الأفراد ، والملكية الفردية في الإسلام واقعة على الأعيان والمنافع معاً ، وقد ذهب بعض الفقهاء القدامى ، وبعض الباحثين المعاصرين إلى وقوعها على المنافع فقط ، دون الأعيان ، يقول ابن رجب : " الملك

(١) انظر لمزيد من التفاصيل حول هذا الرأى وأصحابه : على الخفيف ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، ١٢ ، ص ٢٤ ، ٤٢ ؛ على الخفيف ، الملكية في الإسلام (القاهرة: مجلة الأزهر، سبتمبر، ١٩٦٤) ، ص ١٨١ ؛ عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام (طبع، آلسكندرية : منشأة المعازف ١٩٧٨)، ص ١٥٣١٤ . سيد قطب ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، (القاهرة: دار الشرق، ١٩٧٤) ، ١١٤ - ١١٦ . سيد قطب ، فنن ظلال القرآن ، ط ١٠ ، ٤ . (القاهرة : دار الشرق، ١٩٨٢م) ، ج ٤ ، ص ٥٨٥ . محمد عبد الله العربي ،

نظام الحكم في الإسلام ، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ) ، ص ٤٣ ، ٤٤ . أحمد شلبي ، الاقتصاد في الفكر الإسلامي ، ط ٥ ، (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٣م) ص ٤١ ، ٤٢ .

أربعة أنواع : ملك عين ومنفعة ، ملك عين بلا منفعة ، ملك منفعة بلا عين ، وملك استفاض من غير ملك المنفعة ، .. واعلم أن ابن عقييل ذكر في الواضح في أصول الفقه اجماع الفقهاء على أن العباد لا يملكون الأعيان ، وإنما مالك الأعيان خالقها سبحانه وتعالى ، وأن العباد لا يملكون سوى الاستفاض بها على الوجه المأذون فيه شرعاً ، فمن كان مالكاً لعموم الاستفاض فهو المالك المطلق ، ومن كان مالكاً لنوع منه فملكه مقيد ، ويختص باسم خاص يمتاز به ، كالمستأجر ، والمستعير ، وغير ذلك ، وكذا ذكره ابن الزاغوني في كتاب غرر البيان ، ورجحه الشيخ تقي الدين ، فعلى هذا جمیع الأملاك إنما هي ملك الاستفاض ، ولكن التقسيم هنا وارد على المشهور .^(١)

ويقول القرافي : " قال المازري رحمة الله في شرح التلقين : قسول الفقهاء : الملك في المبيع يحصل في الأعيان ، وفي الأجرات يحصل في المنافع ليس على ظاهره ، بل الأعيان يملكها الله سبحانه وتعالى ، لأن الملك هو التصرف ، ولا يتصرف في الأعيان إلا الله تعالى ، بالايجاد ، والاعدام ، والاحياء ، والامانة ، وغير ذلك ، وتصرف الخلق إنما هو في المنافع فقط ، بأفعالهم من الأكل ، والشرب ، والمحاولات ، والحركات ، والسكنات .^(٢)"

والحقيقة أن الملكية الفردية في الاسلام ملكية أعيان ومنافع

(١) أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى ، القواعد في الفقة الإسلامي ، ط١ ، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٢م) ص ٢٠٨ .

(٢) القرافي ، الفرق ، ٣٢ ، ص ٢١٨ ، ¶ وانظر: محمد العربي ، نظام الحكم في الإسلام ، ص ١٤ ، ¶ وانظر تعليقاً على هذا الرأى: محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد ، (القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ) ، ص ٧٢ ، ¶ ٧٣ .

لورود آيات كريمة تفيد ملكية الله سبحانه وتعالى لها في السموات وما في الأرض ، وأنه المالك الحقيق والمطلق لكل شيء ، والمتصرف المطلق في كل شيء . وورود آيات كريمة أخرى تفيد أن الله سبحانه وتعالى قد استخلف الإنسان ، وملكه الأشياء أعياناً ومنافع ، تفضلأ منه وهبته سبحانه وتعالى فملكية الإنسان من تملك الله عز وجل ، وليس كملكية الله عز وجل ، وهي حق أثبته الله سبحانه وتعالى للإنسان تفضلاً منه ، بالكيفية التي أرادها ، مقيدة بما قيدها به الشارع ابتداءً ، فالإنسان مالك للعيون والمنفعة بالمعنى الذي وضعته الشريعة الإسلامية .

ثانياً : حرية التصرف الفردي المقيدة :

حرية التصرف من الحقوق التي أثبتتها اللهم عز وجل للإنسان تفاصلاً منه ، وهبة ^ك وأي عقبات ، أو موانع تحول دون ممارسة الإنسان لهذا الحق ، تعذر حلوله بينه وبين ما أثبتته له الله عز وجل ، وكرمه به ^ك جاء في الحديث القدسي . الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (قال الله عز وجل : ثلاثة أنتا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ش غدر ، ورجل باع حرراً فأكمل شمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) ^(١) ، وفسره ابن حجر العسقلاني بقوله : " المسلمين أكفاء في الحرية ، فمن باع حرراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له " ^(٢) ، فهذا دليل على أن الأصل ثبوت حرية التصرف الفردي .

ولا يتبس الأمر بين الممططحين : التصرف والملك ، فقد ذكر القرافي أن " التصرف ، والملك ، كل واحد منها أعم في وجه ، وأخص في وجه " . فقد يوجد التصرف بدون الملك ، كالوصي ، والوكيل ، والحاكم ، وغيرهم ، فإنهم يتصرفون ، ولا يستلزم ذلك لهم ^{لهم} . ويوجد الملك

(١) محمد بن إسماعيل البخاري ، الجامع الصحيح " مع فتح الباري " ، (القاهرة : المطبعة البهية المصرية ١٣٤٨ھ ، تصوير بيروت : دار أحياء التراث العربي ١٩٨٥م) ، ج ٤ ، ص ٣٣١ .

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (القاهرة : المطبعة البهية المصرية ١٣٤٨ھ ، تصوير بيروت : دار أحياء التراث العربي ١٩٨٥م) ، ج ٤ ، ص ٣٣١ .

والتصرف غالباً ما يكون مقتضى الملك وشرطه ، فهو لا ينفك عنه ، إلا أن حرية التصرف هذه ليست على اطلاقها ، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثَةَ أَنْ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثَةَ ، وَيُسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثَةَ ، يَرْضَى لَكُمْ ، أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ جَمِيعاً ، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مِنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ . وَيُكَرِّهُ لَكُمْ قِيلُ ، وَقَالُ ، وَاضْعَافُ الْمَالُ ، وَكُثُرَةُ السُّوْءَالِ) ، رواه الإمام مالك ، ومسلم . (٢)

قال الشاطبي : "إِنَّ الْحَجَرَ عَلَى مُبْدِرِ الْمَالِ ، وَنَهْيِهِ عَنِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْ اضَاعَةِ الْمَالِ بِلَبِيلٍ عَلَى أَنْ مَا هُوَ حَقٌ لِلْعَبْدِ لَا يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ الْخَيْرَةُ".^(٣)

فَقَدْ أَوْجَبَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ حَقَّوقًاً عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَوَضَعَتْ أَمْرًاً وَلَا تَقْيِيدًاً. حرية تصرفاتهم بقدرها في مجالـي الكسب ، والإنفاق ، وفي ذلك

(١) القرافي، الفروق، ٣٢، ص ٢٠٨

(٢) مالك بن أنس ، الموطأ ، "مطبوع مع المنتقي" ، ط١ ، (القاهرة: مطبعة السعادة ، ١٣٣٢ھ ، تصوير بيروت : دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ) ، ٧٢ ، ص ٣١٥ ؛ وانظر: صحيح مسلم بـ شرح النووي ، ١٢٢ ، ص ١٠ - ١٢ .

(٣) الشاطبي ، الموافقات ، ٢٤ ، ص ٢٧٨ ؟ وانظر: القرافي ، الفروق ، ١٥ ، ص ١٤١ .

صلاحهم في الحال والمستقبل ، ومن أصول الشريعة الإسلامية المقيدة لحرية التصرف أصل سد الذرائع ، وهو: "منع ما يجوز ، لشلا يتطرق به إلى ما لا يجوز". (١)

ويزيد هذا المعنى وضوحاً قول الشاطبي : "إِنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ عَلَى وَفْقِ أَغْرَافِ الْعِبَادِ ، وَشَيْئَتْ لَهُمْ حَظْوَظَهُمْ تَفْضِلًا مِنَ اللَّهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَإِذَا سِلِمَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ إِسْلَامِيَّةٌ رَانِمًا وَضَعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ شَهِيْدَةً عَلَيْهِمْ بِحَسْبِ أَمْرِ الشَّارِعِ ، وَعَلَى الْحَدِ الْمُذَكُورِ حَدَّهُ ، لَا عَلَى مِقْتَضَى أَهْوَائِهِمْ ، وَشَهْوَاتِهِمْ " . (٢)

وحرية التصرف ووسيلة يتوصل بها إلى مصالح قصد الشارع تحقيقها باشباث ذلك الحق ، ولبيست مقصودة لذاتها ، " فإن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لذاتها ، وإنما قصد بها أمور أخرى ، هي معانٍ لها وهي المصالح التي شرعت لأجلها ". (٣)

(1) محمد الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية (تونس: الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٨)، ص ١١٦ وقد ذكر المؤلف أن هذا التعريف للنميري، في "شرح التلقين لعبد الوهاب" ، وقد ورد فسي أول باب بيوع الأجال.

^{٢)} الشاطبي ، المواقف ، ٢٤ ، ص ١٢٣

(٣) المصدر نفسه ، ٢٢ ، ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

في تصرفه عين ماقمده الشارع، فقد قصد وجه المصلحة على أتم وجهها، فهو جدير بأن تحصل له المصلحة، وإن قصد العبد في تصرفه غير ماقمده الشارع فقد جعل ماقمده الشارع مهملاً الاعتبار ، وما أهمل الشارع مقصوداً معتبراً ، وهذا مخالف للشريعة .^(١)

وفي اقرار حق التصرف الفردي بالكيفية السابقة ذكره ^{_____} ،
ضمان لتحقيق المصلحتين الخاصة وال العامة معاً ، وهذا يوؤيد القول
بأن لملكية الفردية وظيفة اجتماعية ، فإن الإنسان لما كان عاجزاً
عن تغطية احتياجاته من ذاته عن طريق إنتاجه ،
يكتفى بطلب الاستعانة بغيره من الناس ، فصار يسعى في نفع نفسه
 واستقامته حاله بنفع غيره ، فحصل الاستفادة للمجموع بالمجموع ، وإن كان
أحد إنما يسعى في نفع نفسه ظاهراً .^(٢)

(١) انظر الشاطبي ، الموافقات ، ٢٢ ، ص ٢٤٣ - ٢٤٥ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ٢٢ ، ص ٢٣١ .

أ - القيود في مجال الكسب وتنمية المال :

حيث الشرعية الإسلامية على استثمار الأموال بمعنى التصرف فيها بقصد تنميته ،
وعدم تعطيلها ، بدليل نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ، (١) وفسره الباجي بترك
حفظه وتثميره ، وذلك يكون بامساكه عن التداول والاستثمار ، وفيما رواه أنس بن مالك
رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اتجرروا في أموال البيتامي لتأكلها
الزكاة) (٢) ، دليل على حرمة الشريعة على استثمار الأموال وتداولها حتى لا يؤدي امساكها
إلى اتلافها ، ويؤيد ما سبق ما ورد من تحريم ، الكنز ، والوعيد الشديد عليه في قوله
تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ . (٣)
والكنز في اللغة : المال المجموع ، سواء كان فوق الأرض ، أم تحتها ، أما الكنز في
اصطلاح جمهور الفقهاء : فهو كل مال وجبت فيسته الزكوة فلم تؤد ، فأما الذي أديت
زكاته فليس بكنز . (٤)

^{٤١} انظر : ص ٤١ ، من هذه الرسالة .

(٢) انظر سليمان بن خلف الباقي، المنتقى شرح الموطأ، (القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٣٢هـ . تصوير بيروت : دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ) ج ٧ ، ص ٣١٥ .

(٣) رواه الطبراني عن علي بن سعيد الرازي عن الفرات بن محمد القيرواني عن شجرة بن عيسى المغافري عن عبد الملك بن أبي كريمه عن عماره بن غزية عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك .

(٤) سورة التوبة ، آية رقم (٣٤)

(٥) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج٢ ، ص ٩٣٠ - ٩٢٨ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج٣ ، ص ٢١١ ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المذهب ، القاهرة : زكريا على يوسف ، بدون تاريخ) ج١ ، ص ١٢ .

محمد بن أحمد بن رشد ، المقدمات الممهدات ، ط١ ، (القاهرة : مطبعة السعادة ، بدون تاريخ)

وقد استدل الجمهور على ذلك ، بأدلة منها :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس فيما دون خمس أواق مدقمة) رواه البخاري^(١) قال ابن بطال : " ومقتضى الحديث أن كل مال أخرجت منه الصدقة فلا يعید على صاحبه ، فلا يسمى ما يفقل بعد اخراج الصدقة كنزاً" .^(٢) وقال ابن حجر العسقلاني : "ويتلخص أن يقال : مالم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزاً لأنه معفو عنه ، فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك ، لأنه عفي عنه باخراج ما وجب منه ، فلا يسمى كنزاً" .^(٣)

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك) رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب^(٤) ، ورواه الحاكم^(٥) ، وصححه الذهبي^(٦) .

عن خالد بن أسلم قال : خرجنا مع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، فقال أعرابي : أخبرني عن قول الله سبحانه وتعالى : (والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) ^(٧) ، قال ابن عمر رضي الله عنهما :

(١) الجامع الصحيح ، ٣٢ ، ص ٢١٢

(٢) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ٣٢ ، ص ٢١٦

(٣) المصدر نفسه ، في نفس الموضوع

(٤) أبو عيسى محمد بن سورة الترمذى ، جامع الترمذى مطبوع مع عارضة الأحوذى زياد أباد : مطبعة دائرة المعارف النظامية ١٣٣٥هـ ، تصوير بيروت : دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ) ، ج ٣ ، ص ٩٧

(٥) أبو عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، (حيدر أباد الدكن) : مطبعة دائرة المعارف النظامية ، ١٣٣٥هـ ، تصوير بيروت : دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ) ، ١٢ ، ص ٣٩٠

(٦) محمد بن عبدالله الذهبي ، تلخيص المستدرك ، مطبوع مع المستدرك ، (حيدر أباد الدكن) : مطبعة دائرة المعارف النظامية ، ١٣٣٥هـ ، تصوير بيروت : دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ) ، ١٢ ، ص ٣٩٠

(٧) سورة التوبه : آية رقم (٣٤)

(١) من كنزها فلم يؤدِّ زكاتها فويل له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أُنْزَلت جعلها الله ظهراً للأموال) .

وتحريم الكنز في الشريعة الإسلامية دليل على حرمه على تداول الثروة في المجتمع حتى تعم منفعتها ، وأداء الزكوة من أرباب الثروات يحقق هذا المعنى ، كما أن تداول الأموال وتحريكها بالتجارة ، والاستثمار ، يعم نفعها ، ويزيد من نمائتها ، ومنبعها من التداول ينقصها . وفي هذا جاء قوله تعالى : * كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم * ، (٢) ففي الآية دليل على حرص الشريعة الإسلامية على تداول الثروة بين أفراد المجتمع ، حتى تعم منفعتها ، وعدم حبسها في أيدي فئة معينة من الناس ، لأن ذلك يؤدى إلى انتفاع تلك الفئة دون غيرها بأموال ، فضياع الأموال واتلافها ، ومن هنا جاء تحريم الكنز ، وظهور حرص الشريعة على تحريك الأموال بالاستثمار ، وقد أشار الراغب الأصفهانى إلى علة تحريم الكنز " بأن الكنز يحيى بحبسه أياهما كمن حبس حاكمين للناس ، بما تتمشى أمور معاشهم ، ومن هاهنا جاء تحريم الأكل ، والشرب ، في آنية الذهب ، والفضة ، لأنه يؤدى إلى منع الناس من التصرف في معاملاتهم " (٣)

وقال الغزالى رحمة الله " خلف الله تعالى الدنانير والدرارهم لتدارهم الأيسدى ويكونوا ن حاكمين بين الأموال بالعدل ، ولحكمة أخرى هي التوصل بهما إلى سافر الأشياء لأئمها عزيزان في أنفسهما ، ولا غرض في أعيانهما .. فمن كنزهما فقد ظلمها وأبطل الحكمة فيهما .. لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ، ولا يحمل الغرض المقصود به ، وما خلقت الدرارهم والدنانير لزيد خاصة ، ولا لعمره خاصة ، إذ لا غرض للأحاد في أعيانهما " (٤)

ويقول أيضاً في موضع آخر " وكل من اتخذ من الدرارهم والدنانير ثأته من ذهب ، أو فضة ، فقد كفر النعمة وكان أسوأ حالاً من كنز " . (٥)

وقد جعلت الشريعة الإسلامية قوام العقود والتصرفات التي تتحقق تداول المال وتثميره في الجملة في : القصد ، وارادة العاقدين ، والاختيار . وإن كان لكل من تلك العقود ، والتصرفات المالية ، مقومات خاصة بها ، والقصد والارادة والاختيار ، معانٌ نفيه لإبدالها من أمور حسية تدل عليها ، وتوضحها ، لعل أفضلها الميغة اللغوية ، وهي الإيجاب ، والقبول ، فالعبارات هي الأصل في الدلالة على الأشياء ، ومن هنا كانت العبارات الدالة على العقود أساساً لها . (٦)

(١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج ٣ ، ص ٢١١ ، الباقي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ١٢٦ .

(٢) سورة الحشر ، آية رقم (٧) .

(٣) الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهانى ، الذريعة ، إلى مكارم الشريعة ، ط ١ ، (القاهرة: مكتبة الكليات الازهرية ، ١٩٧٣) ، ص ٢١١ .

(٤) الإمام الغزالى ، أحياء علوم الدين ، كتاب الشكر ، المجلد الرابع ، ص ٨٤ ، ٨٥ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ٨٥ .

(٦) قد يكون الإيجاب والقبول بالفعل ، وقد يكون بالكتابة ، والمراسلة ، والاشارة المفهمة ، كما ذكر ذلك جمهور الفقهاء .

انظر : الرمللى ، نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٥ ، البهوتى ، كشف النقاب ، ج ٣ ، ص ١٤٨ ، حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٥٢٥ .

والرضا وهو الارتياح إلى العقد والرغبة فيه ، أساس للراداة لا تتحقق بدونه ، ومعبر عنها ، فلذلك لا يتحقق مع المهر ولا مع الخطأ ولا مع الاكراه . وهو متلازم مع الاختيار فلا يتحقق اختيار مجرد عن رضا ، ولا يتحقق الرضا من غير الاختيار . والرضا لا يقتضي أيفاً مجرد قصد كالاختيار بل لا يتحقق إلا بقصد كامل يشيع في جوانح النفس ، ويكون ملء الرغبة ، ومن هنا جعل الله سبحانه وتعالى الرضا مناط محبة العقود والتصرفات المالية . فعدم الرضا بالتصريف يجعله باطلًا لا يحصل به أخذ مال الغير ، وفي ذلك جاء قوله تعالى : *** يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة من تراضي منكم *** ، فالمراد (بالأكل) : " الكسب الباطل و فعله ، وإنما خصم الأكل بالذكر لأنه أقوى مقاصد الإنسان في المال ولأنه دال على الجشع وهو أشد الحرص ، فاقسم هذا البعض من توابع الكسب مقام الكسب كله " .

والرضا لا يكون إلا بمعرفة محل التصرف وإلا فإن الرضا غير متصور ، ومن هنا كان تحريم بيع الغير لعدم وجود الرضا فيها .

وكما حددت الشريعة الإسلامية أموراً يجب توافرها في كافة العقود والمعاملات المالية فقد حظرت أموراً أوجبت على المسلمين تفاديهما في كافة العقود والمعاملات المالية منها :

١) الغش :

نهى الإسلام عن الغش في المعاملة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فدخل ينده فيها ، فنالت أصابعه بلا فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال :

(١) انظر : محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد ، ص ٢٢١ - ٢٤١ .

(٢) هناك استثناءات على هذا الأمر ، فمن ذلك : بيع مال المدين من قبل القاضي ، والشفعة وهي نزع للملكية الخاصة ، وببيع مال المحتكر .

(٣) سورة النساء : آية رقم (٢٩)

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٣٥٤ .

(٥) انظر : عبد الكريم بن محمد الرافعى ، فتح العزيز شرح الوجيز ، (القاهرة : ادارة الطباعة المنيرية ، بدون تاريخ) ، ج ٨ ، ص ١٣٩ ، على بن أحمد بن حزم ، المحلى ، (بيروت : المكتب التجارى ، بدون تاريخ) ج ٩ ، ص ٦ ، انظر : ج ٨ ، ص ٣٤٣ .

أصابته السماء يارسول الله . قال : أفلأ جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غش فليس مني^(١) . وقد كان سفيان بن عيينة " يكثره تأويل (فليس مني) ليكون أوقع في النفوس ، وأبلغ في الزجر".^(٢)

" فالغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب ، وتدليس السلم ،
مثل: أن يكون ظاهر البيع خيراً من باطنته ، كالذى مر عليه النبي صلى
الله عليه وسلم وأنكر عليه ، ويدخل في الصناعات ، مثل : الذين
يصنعون المطعومات ، أو يصنعون الملبوسات فيجب نهيهم عن الغش ،
والخيانة ، والكتمان . " (٢)

ب) الربا :

والربا نوعان : ربا الفضل ، وهو بيع مكيل أو موزون بجنسه مع عدم التمايل .^(٦) وربا النسيئة ، وهو بيع مكيل بمكيل ،

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٤، ص ١٠٩.

(٢) صحيح مسلم بشرح الترمذ، ج ٢، ص ١٠٨.

(٣) ابن تيمية، الحسبة، ص ١٩٠

٤) سورة فصلت، آية رقم (٣٩)

(٥) شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج ،
شرح المنهاج ، الطبيعة الأخيرة ، (القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبى)

٤٢٤ ص ، ٣٢ ، (١٩٦٧م) ، ١٣٨٦هـ . كشاف القناع عن متن الأقناع ،

(٦) انظر: منصور بن يحيى البهوي، مسالك الحجاج من مجموع
بيروت: دار الفكر، ١٩٨٢)، ٣٢، ص ٢٥١.

أو موزون بموزون ، ولو من غير جنسه ولم يكن أحدهما نقداً ، مسح
وجود الأجل^(١) .

والأموال الربوية هي المذكورة في الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت رضي
الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب ،
والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ،
والملح بالملح ، مثلاً بمثل سواه ، يدأ بيد ، فإذا اختلفت
هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)^(٢) . " فقد اعتبر
الشارع المساواة في الموزونات بالوزن ، وفي المكيالت بالكيل ،
فمن خالف ذلك خرج عن المشروع المأمور به ، إذ المساواة فيما يحسم
فيه التفاضل هي المساواة في معياره الشرعي " .^(٣)

وعلة الربا في تلك الأصناف الستة عند الإمام أبي حنيفة وهي
النقدين هي الوزن مع الجنس ، وعلة الربا في الأربعية الباقية هي الكيل
مع الجنس ، فلا تتحقق العلة إلا بالاجتماع الوصفيين ، وهما : القدر ،
والجنس .^(٤)

ويرى الإمام مالك أن علة الربا في النقددين هي التمنية ، والعلة
في الأربعية الباقية في ربا الفضل هي الاقتنيات والادخار ، وكون
متخذًا للمعيش غالبًا ؟ أما ربا النسيئة فعلته الطعمية سواه وجدد

(١) البهوي ، كتاب النقشان ، ٣٢ ، ص ٢٥١ ، ٢٦٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١١٢ ، ص ١٤٠ .

(٣) البهوي ، كتاب النقشان ، ٣٢ ، ص ٢٥٣ .

(٤) انظر : أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب
الشرع ، ط٢ (بيروت: دار الكتاب العربي ، ١٩٨٢) ، ٥٥ ، ص ١٨٣ .

الاقطيات والادخار ، أم وجد الاقطيات فقط ، أم لم يوجد واحد منها ، فتتعدد العلة إلى غير الأصناف المذكورة من المطعومات . (١)

ويرى الإمام الشافعي أن علة الربا في النقادين هي التمنية ،
فلا يتعدى الربا منها إلى غيرهما من الموزونات لعدم المشاركة ،
والعلة في الأربع الباقية هي الطعم ، فيتعدى الربا منها إلى
كل مطعم ، وإن لم يأكل ولم يوزن . (٢)

في حين يرى الإمام أحمد أن علة الربا في التقددين كونهما موزوبي جنس ، وفي الأعيان الباقية كونها مكيلات جنس . فيجري الربا في كل مكيل ، أو موزون بجنسه ، مطعوماً كان أم غير مطعوم ، لأن علة الوزن في التقددين تتعدا هما إلى كل موزوبني جنس {٣}

(١) انظر: محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرع الكبير ،
القاهرة: دار احياء الكتب العربية ، بدون تاريخ (٣٢) ، ص ٢٨٠ .

(٢) انظر: محمد الخطيب الشربيني ، معنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، (بيروت : دار الفكر، بدون تاريخ) ، ٤٢ ، ص ٤٢ .

^(٣) انظر : البهوي ، كشاف القناع ، ٣٢ ، ص ٢٥١ ، ٢٥٢ .

(٤) سورة البقرة: آية رقم (٢٧٨، ٢٧٩).

(٥) احمد بن علي الرازى الجماسى ، أحكام القرآن ، ط١ (استانبول: شركة الصحافة العثمانية ، ١٣٣٥ هـ، تصوير : دار الكتاب العربى، بدون تاريخ) ، ج١، ص٤٧٦ .

ج) الاحتكار :

الاحتكار في اللغة مأخذ من " الحكر بالتحريك : ما احتكر من الطعام ونحوه مما يوكل، أي احتبس انتظاراً لغلاصه . وفي الحديث (من احتكر طعاماً فهو خاطئ)، أي اشتراه وحبسه . ليقل فيفلو، والحكم بالضم : اسم من الاحتثار" (١). ومنه الحكم " بفتح الحاء وسكون الكاف وأصله الجمع والأمساك " (٢) ومن معاني الاحتثار أية : " اللجاجة والعسر والاستبداد بالشيء ، أي الاستقلال به" (٣)

والاحتكار في اصطلاح الفقهاء " الأدخار للمبيع ، وطلب الربح بتقلب الأسواق " (٤) ووصف ذلك كما قال أبو الزناد : « قلت لسعيد بن المسيب : بلغنى أنك قلت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحتكر بالمدينة ، الاخطيء) (٥) ; وأنت تحتكراً » قال : ليس هذا الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يأتي الرجل السلعة عند غلاظها فيفالى بها ، فاما أن يأتي الشيء وقد اتفع فيشتري منه ثم يدفعه ، فإن احتاج الناس إليه أخرجه بذلك خيراً » (٦)

(١) محمد مرتفع الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة (حكر) .

(٢) أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ط١٦، (القاهرة : بدون دار نشر ، ١٣٨٣هـ) ، مادة ١٩٦٣م ، تضوير بيروت : المكتبة الإسلامية ، بدون تاريخ) (حكر) .

(٣) أحمد بن فارس بن زكرياء ، معجم مقاييس اللغة ، ط٢(القاهرة : مكتبة مصطفى الحلببي ، ١٩٧٠) ، مادة (حكر) .

(٤) الباجي ، المتنقى ، ح٥ ، ص ١٥٠ .

(٥) رواه مسلم بلفظ (لا يحتكر إلا خطأ) ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ، ١١٢ ، ص ٤٣ .

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي ، المهدب ، ط٢ ، (القاهرة : مكتبة مصطفى الحلببي ، ١٣٧٩هـ ، ١٩٥٩م) ح٢ ، ص ٢٩٩٦ . وانظر: ابن حجر ، فتح الباري ، ح٤ ، ص ٢٧٧ .

وجمهور الفقهاء متفقون على تحريم الاحتكار كوسيلة من وسائل الالتحاف لما فيه من
الحادي عشر بال المسلمين ، بالتسبب فى اغلاء السعر عليهم . (١) وما استدلوا به على ذلك :
ماروى عن عمعر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحترك الا خاطئ) ،
قال : النبوي : " الخاطئ : هو العاصى ، الآثم ، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار " (٢)
وما روى عن معقل بن يسار رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من
دخل في شيء من أسعار المسلمين ليثليه عليهم ، كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظام
من النار يوم القيمة) . (٤)
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من احتكر حكرة
يريد أن يغلبها على المسلمين فهو خاطئ) (٥) ، وفي هذا الحديث والذى قبله دليل على
أن الاحتكار محرمة شرعاً .

(١) انظر : تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن التجار ، منتهى الارادات فى جمیع المقنع مع التنتقيق وزيادات ، (بيروت عالم الكتب ، بدون تاريخ) ، ج١ ، ص ٣٥٠ ، وانظر : الرملی ، نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤٧٣ ، الباجی ، المنتقی ، ج ٥ ، ص ١٦ ، الكاساندري ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٢٩

^{٤٣} (٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ٤٣.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١ ص ٤٣

(٤) احمد بن حنبل الشيباني ، المسند ، (بيروت - دار الفكر ، بدون تاريخ ، ج٥ ، ص ٢٧ ، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا انه قال : (كان حقا على المتعالى أن يقذفه في معظم من النار) ، قال الهيثمي : فيه زيد بن مرة ، أبو المعلى ، ولم أجده من ترجمة ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، انظر : الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج٤ ، ص ١٠١ ، وقال الذهبي عن أحاديث الاحتکار التي ذكرها الحاکم في المستدرک ومنها هذا الحديث : " هذه الستة أحاديث خرجها هنا لاما الناس فيه من ضيق ولیست من الكتاب .

(٥) رواه أحمد ، وقال الهيثمي : فيه أبو معاشر ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، انظر : الهيثمي : مجمع الزوائد ، ج٤ ، ص ١٠١ ، وفي المستدرك : " عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من احتكر حكرة يريد أن يتغالي بها على المسلمين فهو خاطيء ، وقد برئت منه ذمة الله " قال الذهبي : فيه العسيلي ، وكان يسرق الحديث .

انظر : المستدرك مع تلخيصه ، ج٢ ، ص ١٢

وهو بدوره يدل على تحريمها.

والآحاديث السابقة تنهض جميعها للاستدلال على تحريم الاحتکار ،
خصوصاً وأن حديث معمر المروري : في صحيح مسلم فيه تصريح بأن المحتكر
خاطيء ، وهذا كاف لافادة التحريم ، لأن الخاطيء هو المذنب
العااصي . (١)

والمحتكر يخرب السلعة عن الناس ، وامتناعه عن بيعها . لـ

إلا بما يختار من الثمن، فما كان يرغم الناس على الشراء منه،
فيأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم (٢)، وفي هذا معارضة لـ

الكريمية (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
إلا أن تكون تجارة عن شرائهم منكم) (٣). وسيأتي بحث الاحتكار تفصيلاً
فيما بعد عند الحديث عن السوق في الاقتصاد الإسلامي . (٤)

ونظراً لما يترتب على الاحتياط من لحوق الضرر بالناس ، فقد جاء الإسلام بتعاليم تغول دون حدوث الاحتياط منها :

- التحذير من العقوبة الأخروية : فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث تبين عقوبة المحتكر في الآخرة ، وتحذر الناس من الوقوع في الاحتكار ، وقد سبق ذكر الكثير منها^(٥) ، وسيللة لمنع حدوثه .

(١) انظر: محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقب الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ، الطبعة الأخيرة ، (القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي ، ١٩٧١) ، ٥٢ ، ص ٢٥٠

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٢٩٢ ، ٢٥٤ ص ، ٠٢٥٦

(٣) سورة النساء ، آية رقم (٢٩) .

(٤) انظر: ص ١٦٢-١٧٠، من هذه الرسالة.

^(٥) انظر: ص ٥٢ ، من هذه الرسالة .

– التحذير من العقوبة الدنيوية : فيما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس)^(١) تحذير من الواقع فسي الاحتقار ببيان عقوبة المحتكر في الدنيا ، وهي : افلاسه ، واصابته بالجذام . – منع وسائل حدوشه ، فمن ذلك النهي عن الوسائل التي تؤدي إلى الاحتقار كتلقي السلع ، وقد ذكر الإمام مالك أن الحكمة فيما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق)^(٢) هي " لا يستبد أهل القوة بالسلع دون الضعفاء "^(٣) ، فهذا التصرف يؤدي إلى تحكم المثلثي في العرض الكلي للسلع في السوق ، وهذا هو مضمون الاحتقار ، فنهي عن ذلك سداً للذرية .

وكما قيدت أحكام المعاملات التي يتم بها تنمية المال من حيث كيفيتها فقد قيدت مجال تلك العقود والمعاملات التي تقع عليها بكونها مأذونا فيها شرعاً، بدليل قوله تعالى : ﴿ يَا إِيمَانَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ شَرْعًا ﴾^(٤)، فالباطل فيدخل فيه " ما حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي ، وحلوات السكاهن ، وأثمان الخمور ، والخنازير "^(٥) فعلم من ذلك أن مجال العقود يجب أن تكون مأذوناً فيها شرعاً .^(٦)

٢) القيود في مجال الانفاق :

نظم الإسلام طرق إنفاق المال ، فجعل من الإنفاق ما هو محمود شرعاً^١
وما هو مذموم شرعاً ، وفيما يلى بيان هذين القسمين :

(١) محمد بن يزيد القرزويني المعروف بـ "ابن ماجة" ، سنن ابن ماجة ، القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، ١٩٥٣) ج ٢٢٩ ، ص ٧٢٩ ؛ قال ابن حجر : واسناده حسن ، انظر : ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٢٧٧ .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ، ج٤ ، ص ٢٩٨ .

(٣) محمد بن فر 혼 المالكي ، تبصرة الحكام في اصول الـ قضية ومناهج
الـ حکام ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ) ٢٢ ، ص ١٤١ .

(٤) سورة النساء : آية رقم (٢٩) .

(٥) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٣٣٨ .

(٦) انظر : ص ٢٨٦ - ٢٩١ من هذه الرسالة ، لمزيد من التفاصيل .

أ) الانفاق المحمود :

وهو الانفاق الذى يكسب صاحبه الثواب من الله سبحانه وتعالى ومن حبوبه:

الإنفاق الاستهلاكي في المباحثات على النفس ، والعيال ،

— اخراج الزكاة المفروضة، وصدقات التطوع، فلو أنفق الإنسان
ملء الأرض في طاعة الله كان ذلك محموداً، مع مراعاة اعطاء
المستحقين قدر حاجتهم، فلو أعطي المستحقون فوق حاجتهم بحيث يصرف
الزائد على كفایتهم إليهم، ويغول به عمن هو أحق إليهم،
وأحق به منهم، لم يكن ذلك محموداً. (٢)

(١) سورة الفرقان ، آية رقم (٦٧)

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٣٢ ، ص ٧٣ .

(٣) انظر : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، قاعدة العقود والشروط مطبوع باسم نظرية العقد ، (بيروت : دار المعرفة) بدون تاريخ ، ص ١٨ ، ١٩ .

ب) الانفاق المذموم :

هو الانفاق الذى يوجب الاثم لصاحبه ، والعقوبة من الله سبحانه

وتعالى ، ومن صوره :

(١) الانفاق الاستهلاكى على المحرمات والمعاصى ، هو انفاق محرم وان قل

وقد فسر الامام مالك رحمة اضاعة المال فيما رواه المغيرة بن
شعبة رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إن الله
عن وجل حرم عليكم عقوبة الأمهات ، ووأد البنات ، ومنعه وهات .
وكره لكم ثلاثاً : قليل وقال ، وكثرة السوء ، واضاعة المال)
(٢)
بالاتفاق في المحرمات^(٣) ، وهذا النوع من الانفاق هو المنهي عنه
بقوله تعالى : (وَآتِ الْقَرِبَى حُقُّهُ وَالْمُسْكِنُ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا)^(٤) .

التقتير في الانفاق الاستهلاكى على الفضوريات ، وهو مذكور
بقوله تعالى : (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانُوا
بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً)^(٥) ، والتقتير كما ذكر الراغب الأصفهانى " يكون
من جهة الكمية بأن ينفق الإنسان دون ما يحمله حاله ، ويكون
من جهة الكيفية بأن يمنع المال من حيث يجب ، وينفق حيث لا يجب "^(٦) .

(١) انظر : ابن تيمية ، نظريّة العقد ، ص ١٩٨٨ ؛ الراغب الأصفهانى ،
الذریعة إلى مكارم الشريعة ، ص ٢١٥ - ٢١٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٤ ، ص ٠١٦ .

(٣) انظر : الباجي ، المتنقى شرح الموطأ ، ج ٢ ، ص ٣١٥ .

(٤) سورة الإسراء ، آية رقم (٢٦) .

(٥) سورة الفرقان ، آية رقم (٦٧) .

(٦) الراغب الأصفهانى ، الذریعة إلى مكارم الشريعة ، ص ٢١٥ - ٢١٦ .

وفسره غيره بالامساك عن الانفاق في طاعة الله تعالى .^(١)
فالتفير اذاً : احجام عن الإنفاق ، وكثف اليد عن البذل .

الاسراف والتبذير :

فسر بعض الفقهاء التبذير بالإنفاق على المباحات زائداً
على قدر الحاجات ، وتعريف المال للنفاد .^(٢)

وهذا النوع من الإنفاق هو السفة المراد بالآلية الكريمة
(ولاتتوتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً)^(٣) ، يقول
ابن تيمية : " والسفهية الذي يستحق الحجر عليه بفعل هذا أو هذا ،
إما أن يبذل في المباحات قدرًا على المصلحة ، أو يبذل في
المعاصي وكلاهما تبذير ".^(٤) ويقول ابن جزي : " السفهية :
المبذور لماله ، إما لإنفاق باتباعه لشهوته ، وإما لقلة
معرفته بمحالحه وإن كان صالحًا في دينه .. والرشيد هو الضابط
لماله ، ولا يتشرط صلاحه في دينه ".^(٥) ويقول الزمخشري : " السفهاء
المبذرون لا يموالهم ، الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ، ولا يدخلهم
بصلاحها وتثميرها والتصرف فيها ".^(٦)

(١) انظر: القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٣٢ ، ص ٧٢ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ١٠٢ ، ص ٢٤٧ ؛ ابن تيمية ،
نظريّة العقد ، ١٨، ١٩؛ الجرجاني ، التعريفات ص ١٨ .

(٣) سورة النساء ، آية رقم (٥) .

(٤) ابن تيمية ، نظريّة العقد ، ص ١٨ .

(٥) محمد بن احمد بن چزي ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل

الفروع الفقهية ، (بيروت : مكتبة أسامه بن زيد ، بدون
تاريخ) ، ص ٢١١ .

(٦) الزمخشري ، الكساف ، ١٢ ، ص ٥٠٠ .

وذكر بعض الفقهاء أن المرشد المراد بقوله تعالى : *فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ *^(١) إصلاح الدين والمال، واصلاح المال أن يكون حافظاً لماله ، غير مبذراً^(٢) ، والرشد

وفيما سبق دليل على حرص الاسلام على الانتفاع بالاموال وتوجيهها الاتجاه السليم الذي يحقق اقصى نفع ممكن لأصحابها وللمجتمع ، فالاسراف بمعنى زيادة الاستهلاك عن حد معين ، والتقتير بمعنى انخفاض الاستهلاك عن حد معين ، لهما اثر سيء على المجتمع من الناحية الاقتصادية ، وذلك كالتالى :

(١) سورة النساء : آية رقم (٦)

^{٢)} الشيرازي، المهدب، ١٢، ص ٣٤٨.

(٣) يسمى الاستثمار التابع ، لأنّه يتحدد تبعاً للدخل ، أو يحافظه .

وتؤدي زيادة الاستثمار ، والادخار المحققين بنفس النسبة إلى زيادة الانتاج ، والعمالة ، والدخل القومي ، وتؤدي الزيادة المبدئية في حجم الاستثمار إلى زيادة مضاعفة في الدخل القومي بسبب مضاعفة الاستثمار ، لأن العوامل المحددة لمضاعفة الاستثمار، متماثلة مع العوامل المحددة للميل الحدي للاستهلاك،^(١) والميل الحدي للادخار^(٢)، فمضاعف الاستثمار هو مقلوب الميل الحدي للادخار ، ويتأثر بالعوامل المحددة للميل الحدي للاستهلاك ، والادخار . واختلاف دوافع الادخار عن دوافع الاستثمار ، فاختلاف المدخرین عن المستثمرین سبب في احتمال اختلاف الاستثمار والادخار المتوقعین .

وارتباط الادخار والاستثمار عن طريق الدخل سبب في زيادة الدخل بزيادة الاستثمار المتوقع ، فزيادة في المدخرات بنسبة تعادل نسبة الزيادة في الاستثمار . أما زيادة الادخار المتوقع عن الاستثمار المتوقع فسبب في خفض الاستهلاك ، وترافق المخزون لدى المشروعات وانخفاض حجم الانتاج ، والعمالة ، والدخل^(٣) ، والمدخرات .

$$(1) \text{ الميل الحدي للاستهلاك} = \frac{\text{التغير في الاستثمار}}{\text{التغير في الدخل}}$$

$$(2) \text{ الميل الحدي للادخار} = \frac{\text{التغير في الادخار}}{\text{التغير في الدخل}}$$

(٣) انظر: أحمد حافظ الجعوى، التحليل الاقتصادي الكافي، القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٧٤م)، ص ٤٧، ٣٢، ٤٨، ٠٤٨.

ثالثاً : الملكية العامة :

الملكية العامة هي ملكية الدولة بصفتها الممثل لجماعات المسلمين وعامتهم ، والمسؤولة عن تحقيق مصالحهم ، فالمطلقة العامة تقتضي وجود شخصية اعتبارية لجماعة المسلمين ، والدولة في هذه الحالة ممثل لهذه الشخصية ، ونائب عن الجماعة في تحقيقها ويقوم بيت المال في هذا مقام الدولة ، يتبيّن هذا من حديث الفقهاء كالماوردي عن الأموال المملوكة لبيت المال بقوله :

" وأما القسم الرابع فيما اختص ببيت المال من دخل وغيره ، فهو: أن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو حق من حقوق بيت المال^(١) ، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى بيت المال سواءً أدخل إلى حزره ، أو لم يدخل ، لأن بيت المال عبارة عن الجهة ، لا المكان "^(٢) ، فقد أطلق المماوردي لفظ (بيت المال) على الجهة التي تختص بالمال العام ، وهو كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم .

في ضوء ما تقدم ، تعرف الملكية العامة بأنها: (علاقة شرعية بين الدولة ، والمال العام، تقتضي تصرف الدولة المطلق مملحة في هذا المال ومنع تصرف غيرها فيه) . وهذا التصرف هو حقيقة :

(١) ذكر ابن عابدين أن الأموال العامة ، أو الأموال المملوكة لبيت المال مستحقة لعامة المسلمين استحقاقاً ، لا بطريق الملك ، انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ١٥٩ .

(٢) على بن محمد بن حبيب المماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط ٣ ، (القاهرة: مكتبة مصطفى السحلبي ، ١٩٧٣) ٤ ص ٢١٣ .

معنى الاختصاص الذي يقوم عليه الملك . وقيدت تلك العلاقة بكونها شرعية لخارج أي علاقة غير شرعية بين الدولة والمال العام . وقيد التصرف المطلق للدولة في المال العام بأن يتم تحقيقاً للمصلحة العامة ، لأن " تصرف الامام على الرعية من وظ بالمصلحة "(١) ، فالولاة أمناء ، ونواب ، ووكلاء عن الأمة ، وليسوا ملوكاً ، فيجب أن يقسم المال العام ويوضع حسب أوامر الشرع .(٢)

أ) - أقسام المال العام :

المال العام أقسام ثلاثة : الفيء ، والغنائم ، والمدقات
وقد أشار ابن تيمية إلى ذلك بقوله : " الأموال السلطانية
التي أصلها في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف : الغنيمة ، والمدقة ،
والفيء " (٣) ، وفيما يلي بيان كل منها :-

الفسيط:

هو "المال المأْخوذ من الكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ قَتْالٍ" (٤)، والأصل

(١) ابن نجيم ، الأشياء والنظائر ؛ ص ١٢٣ ، السيوطي ، الأشياء والنظائر ، ص ١٣٤ .

(٢) انظر : أحمدي بن عبد الحليم عن تيمية نز ، السياسة الشرعية
في اصلاح الراعي والرعية ، ط٤ ، (القاهرة : دار الكتاب
 العرب ، ١٩٦٩م) ، ص٣٠،٣١،٥٥ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٣٢

^{٤)} حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ١٣٧.

فيه قوله تعالى : * وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ
مِنْ خَيْلٍ وَلَرْكَابٍ * ^(١)

والفيء من حقوق بيت المال ، لتوقف مصرفه على رأى الإمام
واجتهاده . يقول الماوردي : " فَإِمَّا الْفَيْءُ فَمِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَسَانِ ،
لَأَنَّ مَصْرُوفَه مُتَوَقِّفٌ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ وَاجْتِهادِه " ^(٢)

ومن الأموال التي تعد فيئاً : أموال الصلح ، والجزية ،
والخراج ، والعشور المأخوذة من تجار الحرب ، ومثلها أن يهرب
المشركون خوفاً من المسلمين ويتركوا أموالهم ، أو يمسيرون
آحدهم ولاورث له ، والأموال التي ليس لها مالك معين ، مثل
من مات من المسلمين ولاورث له ، والغصب ، والودائع ، والعواري ،
واللقطات ، وغير ذلك من الأموال التي تعذر معرفة أصحابها
من المسلمين ، العقار والمنقول ، ومال الذي إذا مات ولاورث له ،
ومال المرتد إذا مات على رده . ^(٣)

ب) الفناء :

هي : " الأموال المأخوذة من الكفار بالقتال ذكره
الله سبحانه وتعالى في سورة الأنفال . وسمها أنفالاً ، لأنها
زيادة على أموال المسلمين " ^(٤) . قال تعالى : * يَسَّالُونَكَ

(١) سورة الحشر ، آية رقم (٦) .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢١٣ .

(٣) انظر : البهوي ، كتاب القناع ، ٢٢ ، ص ١٠٠ ؛ حاشية ابن عابدين ، ٢٢ ، ص ٣٣٨ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٢ ، ١٨ ، ص ١٤ .

(٤) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٣٢ .

عن الأنفال قُل الأنفال لله والرسول *^(١)

والغنائم قد تكون أسرى ، أو منقولات ، أو أراض ، ولكن منها حكمه الخاص به من حيث التقسيم ، وذلك كالتالي :

الأسرى :

الإمام بالختار في الأسرى قبل القسمة ، فله أن يقسم ، أو يفدي ، أو يمين باطلاق ، بحكم ما يرى أنه أصلح للمسلمين ، فإذا (٢) قسم فليس له الخيار ، لأن الجندي مملكون ماقسم.

المنقولات :

المنقولات من حق الغائطين ، تقسّم عليهم ، فيملكونها بعد القسمة ، وليس قبلها .^(٣)

الأراضي :

الإمام بالختار في الأرض المغنممة ، إن شاء ، جعلها غنيمة فخمس ، وقسم ، وإن شاء جعلها فيئاماً عاماً للمسلمين ، ولم يخمس ، ولم يقسم ، بحكم ما يرى أنه أصلح للمسلمين . وكلا الحكمين

(١) سورة الأنفال ، آية رقم (١)

(٢) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، ح ٤ ، ص ٢٢٨ ، حاشية ابن عابدين ، ح ٤ ، ص ١٤١ - ١٣٩ ، حاشية ابن العربي ، أحكام القرآن ، ٢٢ ، ص ٨٦٢ .

(٣) انظر الشربيني ، مغني المحتاج ، ح ٤ ، ص ٢٢٨ ، حاشية ابن عابدين ، ح ٤ ، ص ١٤١ ، حاشية ابن العربي ، أحكام القرآن ، ٢٢ ، ص ٨٦٢ .

فيه قدوة ، فقد تواترت الآثار في الأرض المفتوحة قهراً وغلبة
بهذين الحكمين :

الأول منها : حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في خبر ،
فقد جعلها غنيمة، فخمسها وقسمها .

وأما الحكم الآخر : فحكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السواد
وغيره ، فقد جعلها فيئاً موقوفاً على المسلمين ماتناسلوا ، ولم
يخصمه .^(١)

فإذا قسمت الغنيمة ، قسمت أخماساً ، توزع أربعة منها
على الغاثمين^(٢) ويقسم الخامس الباقى إلى ثلاثة أقسام :
ـ سهم النبى صلى الله عليه وسلم : وهو من حقوق بيت المال ،
لوقوف مصرفه على رأى الإمام واجتهاده ، ويصرف في المصالح
العامة .^(٣)

ـ سهم اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل : يكتفى
بيت المال حافظاً له على جهاته ، فإن وجد مستحقوه دفع
إليهم ، وإن ثemsdquo; قدوا أحقر لهم .^(٤)
ـ سهم ذوي القربي : وهو مستحق لجماعتهم فيتعين مالكونه ، ولا يكون

(١) انظر : أبو عبيد القاسم بن سلام ، الأموال ، ط٢٠ ، (القاهرة) :
مكتبة الكليات الأزهرية و دار الفكر ، ١٩٧٥ ، ص ٧٥ ، ٧٦ ؛
البهوتى ، كشاف النقانع ، ٢٤ ، ص ٩٤ ، ٩٥ ؛ حاشية
ابن عابدين ، ٤٤ ، ص ١٣٨ .

(٢) انظر : ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٣٣ .

(٣) انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢١٤ ؛ حاشية
ابن عابدين ، ٤٤ ، ص ١٤٩ ؛ البهوتى ، كشاف النقانع ،
٣٢ ، ص ٨٤ .

(٤) انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢١٤ ؛ البهوتى ،
كشاف النقانع ، ٢٤ ، ص ٨٥ ؛ الشيرازي ، المهدب ، ٢٤ ، ص ٢٤٨ .

من حقوق بيت المال ، لخروجه عن رأي الإمام واجتهاده . (١)

والأصل في هذا الخمس قوله تعالى: * واعلموا إنما غنمتم من شئون
فَإِنْ لِلَّهِ خَمْسَةُ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ * (٢)

ج - الصدقات :

قد يراد بهذا اللفظ صدقة التطوع، وقد يراد به الزكاة المفروضة هي المراد
هنا، والأصل فيها قوله تعالى * إنما الصدقات للقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة تلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين، وفي
سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله والله علیم حکیم * (٣)
والصدقات تدفع للأصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة،
وبيت المال مكان لحفظها، وتنظيم جمعها، وتوزيعها، وقد أشار
القرطبي إلى ذلك بقوله :

" الأبوال التي للأئمة والولاء في بها مدخل ثلاثة أضراب ، أحدهما :
ما أخذ من المسلمين على طريق التطهير لهم كالصدقات ، والزكوات ،
أما الصدقة فصرفها القراء ، والمساكين ، والعاملون عليهما ،
حسب ما ذكره الله تعالى " (٤) فبيت المال ليس إلا متول لعمليتي
الجمع والتوزيع ، لأن مال الصدقة " إن قسمه صاحبه لم يقدر على
النظر في جميع الأصناف ، أما الإمام فحق كل واحد من الخلق متعلق
به من بيت المال وغيره ، فيبحث عن الناس ويمكنه تحميلهم ، والنظر
في أمرهم . (٥)

- (١) انظر الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢١٤ البهوي، كتاب القناع، ٢، ص ٤٢٤
- (٢) ص ٨٥ الشيرازي، المهدب، ٢، ص ٢٤٨
- (٣) سورة الأنفال، آية رقم (٤١)
- (٤) سورة التوبة ، آية رقم (٦٠)
- (٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٠١٢ ، ص ١٤
- (٦) ابن العربي ، أحكام القرآن ، ٢ ، ص ٩٦٠

٢ - مصارف الأموال العامة :-

الأصل في مصرف الدولة في الأموال هو المصلحة العامة، وأن يتم ذلك التصرف وقف التعليم الشرعية . يقول ابن نجيم : "إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه، فإن خالقه لم ينفذ" ، (١)

ولاشك أن التصرف في الأموال العامة من أهم الأمور، وأعظمها خطراً، يقول ابن تيمية : "وليس لولا الأمر أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه، فبئنما هم أمناء، ووكلاء، ونواب وليسوا ملائكة، فيقسم بأمر الله تعالى، ويوضع حيث أمر" ، (٢)

وتبرر الأمور السابقة من خلال تقديم المصالح الأكثر أهمية على غيرها من حيث أولوية الصرف، مع مراعاة أن يكون مقدار المصرف في كل مصرف بحسب الحاجة ، من غير زيادة ولا نقصان ، وهو ما يسمى في الوقت الحاضر (تحظيط الإنفاق العام) أو (الإشراف على إنفاق الأموال العامة) وقد بين ابن تيمية ذلك بقوله : "وأما المصارف فالواجب أن يبتدئ في القسمة بالأهم من مصالح المسلمين كعطاء من يحصل للMuslimين به منفعة عامة" (٤) وبينه الزيلعي بقوله : "ويجب على الإمام أن يتقي الله تعالى ، ويعرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة، فإن قصر في ذلك كان الله عليه حسيباً" ، (٥)

(١) ابن نجيم، الأشباء والنظائر، ص ١٢٤ .

(٢) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٣٠ - ٣١ .

(٣) الإنفاق العام يشمل : الإنفاق على الاستهلاك والإنفاق على الاستثمار

(٤) ابن نجيم ، الأشباء والنظائر، ص ١٢٤ .

(٥) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٣٠ - ٣١ .

وتتمثل مصارف الأموال العامة اجمالاً في :

١) المراقبة العامة :

هي الأعيان التي تخصها الدولة لمنفعة العامة ، دون أن يكون لأحد اختصاص بها ، مثل : الطرق ، والجسور ، والمطارات والموانئ ، والري^(١) والصرف ، والتعليم ، والصحة العامة ، والمساجد .

فما يتعلّق بهذه الأعيان من حقوق إنما هو من قبيل حق الارتفاق^(٢) أو الاستفادة ، بمعنى الأذن للشخص في أن يبادر الاستفادة هو بنفسه ، كالاذن في استفادة الفرد بالطرق بالسير فيها ، فمن اذن له بذلك امتنع في حقه التصرف في هذه المنفعة استفادة الملك بأملاكه^(٣) .

ويجوز للدولة التصرف في تلك المراقبة باستبدالها في مكان آخر في حال تعطلها^(٤) أو عدم كفايتها ، أو وجود مصلحة تحتم نقلها إلى مكان آخر كالتوسيع السكاني . فضابط المصلحة هو المعيار في ذلك ، فقد ذكر ابن قدامة " أنه إذا وجد مسجد انتقل أهل القرية عنه^(٥) وصار في موضع لا يصلى فيه ، أو شاق بهله^(٦) ولم تتمكن توسيعه في موضعه ، أو تشعب جميعه^(٧) فلم تكن عمارته ، ولا عمارة بعضه^(٨) إلا ببيع بعضه^(٩) لاستعمر بقيته ، وإن لم يمكن الاستفادة بشيء منه ببيع جميعه ... فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى سعد رضي الله عنه لما بلغه أنه قد نسب بيت المال الذي بالكوفة " انقل المسجد الذي بالتمارين ، واجعل بيت المال في قبالة المسجد" فإنه لن يزال في المسجد مصلى^(١٠) ، وكان هذا يمشي من الصحابة ولم يظهر خلافه ، فكان اجماعاً^(١١) . ويمكن قياس بقية المراقبة العامة على ذلك

(١) انظر : محمد أبو زهرة المملوكية ونظرية العقد ، ص ٧٨ .

(٢) انظر : البهوي ، كتاف القناع ، ح ٣ ، ص ١٠١ ؛ حاشية ابن عابدين^(١) ج ٢ ، ص ٣٢٨ ؛ ج ٤ ، ص ٢١٢ .

(٣) انظر : محمد أبو زهرة ، المملوكية ونظرية العقد ، ص ٧٨ ؛ وانظر : ابن رجب ، القواعد ، ص ٢١٤ - ٢١٦ ؛ وانظر : علي الخيف ، المملوكية في الإسلام ، (القاهرة : المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالازهر ، ١٩٦٤) ، كتاب المؤتمر ، ص ١٠٩ .

(٤) عبدالله بن احمد بن قدامة ، المغني ، (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٩٨١) ، ج ٥ ، ص ٦٣٢ - ٦٣٣ .

قياساً أولياً، مادام الاستبدال يحقق الغرض من تلك المراقبة، ويستبقيه وهو: الارتفاع على الدوام في عين أخرى، أو مكان آخر، فالجمود على العين، أو المكان، مع تعطيلهما، أو تعذر الاستفادة منهما، لاي سبب من الأسباب، يضيع الغرض الذي من أجله أدخلت هذه الأعيان ضمن المراقبة العامة^(١).

ب) الخدمات الاجتماعية :

هي المنافع التي خصتها الدولة لصالح فريق من الناس، لاحظت فيهم صفات، وخاصيص معينة، مثل: خدمات دور العجزة، والمسنين، والأرامل، والأيتام، من لا عائل لهم، وخدمات هيئات الضمان الاجتماعي، كالماوى، والطعام، والكساء، والعلاج، للفقراء، والمحاجين، والمساعدات المالية النقدية، في حالة وجود بعض المستحقات المالية على الفقرا، كنديات القتل الخطأ، وشبه العمد، وتعويضات الأصابات، وغيرها^(٢).

ج) مشروعات الدفاع :

وهي المشروعات التي تكون الامة في حاجة إليها لحمايتها، وحماية ممتلكاتها من أعدائها.

وقد ذكر الفقهاء أمثلة من مشروعات الدفاع التي تقوم بها الدولة، وتتفق عليها من الأموال العامة، منها: تجهيز الجيوش ب مختلف المعدات العسكرية، إنشاء المدارس العسكرية، كذلك إنشاء المصنع العسكري، إنشاء القواعد العسكرية، ودفع رواتب الجنود والقائمين بالعمل في المشروعات العسكرية المختلفة^(٣).

رابعاً : مساهمة الدولة في النشاط الاقتصادي :

الحرية الاقتصادية المقيدة بالتعليم الشرعية أساس النشاط الاقتصادي للمشروع الخاص، وقد أباحت الشريعة الإسلامية تدخل الدولة في النشاط الخاص عند الضرورة لافساده، إلى جانب قيام الدولة بوظائفها الاقتصادية

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٦٣٣.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٣٣٨؛ الكناساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٦٩.

(٣) انظر: البيهقي، كشاف القناع، ج ٣، ص ١٠١؛ حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٣٣٨.

والتدخل من قبل الدولة الإسلامية في نشاط القطاع الخاص مباح، ومشروع، في عدد من المجالات والحالات؛ منها :

١ - سوق الخدمات :

والمراد بالخدمات : المنافع التي يحتاجها الناس لسد حاجة، أو اشباع رغبة مباحة، مثل: التعليم ، والصحة . أما سوق الخدمات : فهو المجال الذي تتحدد فيه أسعار هذه الخدمات ، ويتم فيه الحصول على هذه الخدمات من منتجيها ، ويكون فيه الاتصال وثيقاً بين منتجي الخدمات ومستهلكيهما ^(٣) بشتى الوسائل .

وتتعدد صور التدخل في سوق الخدمات، فمنها : منع انشاء المؤسسات التي تقدم خدمات محرمة شرعاً ، كتلك التي تتعامل بعقود محرمة مع الأفراد، ومع بعضها البعض كعقود الربا، والغرر ، ومن تلك المؤسسات ، البنوك التجارية الربوية ، وشركات التأمين التجاري ، وأماكن اللهو المحرم كالقمار ، وقد أشار إلى ذلك ابن تيمية بقوله : " وينهى المحتنب عن المنكرات ... ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه، ورسوله من العقود المحرمة، مثل: عقود الربا ، والميسر ، وكذلك المعاملات الربوية ، سواء كانت ثنائية أو ثلاثة ، إذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل " (٤) .

^١ (١) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ١٢٣ .

^{٢)} المصدر نفسه ، ص ١٢٤ .

^(٣) انظر : ص ١٤٥ من هذه الرسالة ، لمزيد من التفاصيل حول تعريف السوق.

(٤) تقى الدين أَحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، الحسبة ، ط(الكويت : دار

العدد ٢٠ - ١٨ ص (١٩٨٣)

٢ - سوق السلع :

والمراد بالسلع : الاعياد التي يحتاج الناس اليها لسد حاجة ، أو اشیاع رغبة مباحة مثل : السيارات ، والاجهزة الكهربائية .
أما سوق السلع : فهو المجال الذي يتم فيه تحديد اسعار السلع ، ويتم فيه الانتقال المادي للسلع ، المصحوب في كثير من الأحيان بالانتقال المادي لها ، ويكون الاتصال فيه وثيقاً بين الأفراد بمختلف الوسائل .

وتتعدد صور تدخل الدولة في سوق السلع ، فمنها :

أ) منع انتاج السلع المحرمة شرعاً كالخمر ، والخنزير ، ومنع انشاء المشروعات المنتجة لذلك ، وقد أشار إلى ذلك ابن القيم بقوله : " ويمنع المحتسب من صناعة المحرم على الاطلاق كآلات الملاهي ، والمسكرات " ^(١) .

ب) وضع مواصفات ومعايير للسلع ، والمكاييل ، والموازين ، ومراقبة ذلك بصورة مستمرة ، ومعاقبة المخالف لذلك ، وقد جرت الدول في الوقت الحاضر على انشاء هيئات خاصة بتنظيم المواصفات ، والمعايير لضمان السلع ، ومراقبة ذلك ، وقد بين الماوردي هذا بقوله : " وما يتعلّق بالمعاملات غش المبيعات ، وتسليس الأثمان ، فينكره المحتسب ، ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال فيه ، . . . ويجوز للمحتسب إدا استراب بموازين السوق وكمكييلها أن يختبرها ويقيّعها ، ولو كان له على معاييره منها طابع معروف بين العامة ولا يتعاملون إلا به ، كان أحوط وأسلم " ^(٢) .

(١) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية (القاهرة : المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٦١ م) ، ص

٢٨١

(٢) الماوردي ، الإحکام السلطانية ، ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ ; وانظر : يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، (تونس: الشركة التوفيقية للتوزيع ، ١٩٧٥ م) ، ص ٣١ - ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٩ .

٣ - محاربة الاحتكار :

جاء الاسلام بتعاليم لمنع حدوث الاحتكار، وقد سبق ذكر بعض
(١) منها، وشرع وسائل لمحاربته عند وجوده، ومن وسائل محاربة الاحتكار
عند وجوده :

أ - منافسة الدولة للمحتكر:

ذكر ابن العربي "أن بعض الخلفاء ببغداد كان إذا زاد السعر
(بسبب الاحتكار). يأمر بفتح المخازن ويبيع بأقل مما يبيع الناس ،
حتى يرجع الناس إلى ذلك السعر ثم يقول: تبيع بأقل من ذلك حتى
أرد السعر إلى أوله ك أو إلى القدر الذي يصح بالناس ، ويغلب
المحتكرين والجالبة بهذا الفعل قمراً ، فيدفع عن المسلمين ضرراً
عظيمًا" . (٢)

هذا التصرف المتمثل في منافسة الدولة للمحتكر وسياسة
لمحاربة الاحتكار حال وجوده ، فعرض السلعة المحتكرة مجاناً
قبل الدولة . . بالقيمة السائدة قبل الاحتكار . يدفع
المحتكر إلى خفض سعره ليتساوى مع السعر السائد في السوق قبل
الاحتكار وربما أقل، كي يتمكن من بيع الكميات التي حبسها ،
وإلا انصرف عنه المشترون ، وعانى من خسارة كبيرة .

(١) انظر : من ٥٤-٥٦ من هذه الرسالة .

(٢) أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، عارفة الأحوذ شرح سنن الترمذى ،
(بيروت : دار الكتاب العربي ، بيروت بدون تاريخ) ٢٦ ص ٢٣ .

بـ البيع على المحتكر :

للدولة الحق في انتزاع السلعة المحتبسة من المحتكر، ويسعها للناس بقيمة المثل، ويعطي المحتكر رأس ماله، وقد أشار الموصلي إلى ذلك بقوله: "وإذا رفع إلى القاضي حال المحتكر، يأمره ببيع ما فضل عن قوته وقوته عياله، فإن امتنع باع عليه"^(١) وأشار إليه يحيى بن عمر بقوله في المحتكرين إذا احتكروا الطعام ، وكان ذلك مفراً بالناس : "أرى أن يباع عليهم ، فتكون لهم رؤوس أموالهم والربح يؤخذ منهم، ويتمدق به أدبائهم، وينهوا عن ذلك ، فإن عادوا كان الضرب والطواف والسجن لهم".^(٢)

: والبيع على المحتكر واعطاوه رأس ماله ، والتندق بالربح ، وسيلة لمحاربة الاحتكار حال وجوده ، فإن لم يرتدع بذلك، فلولي الأمر استخدام الفرب والتشهير والسجن لردع المحتكر.

جـ التسعير:

التسعير على المحتكر يعني "اكراهه على ما يجب عليه من المعاوضة بشمن المثل، ومنعه مما يحرم عليه منأخذ الزيادة على عوض المثل جائز، لأنه الزام بالعدل الذي ألزمه الله به "^(٣)

"فكمما أنه لايجوز الاكراه على البيع بغير حق، يجوز الاكراه عليه بحق".^(٤) وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من

(١) عبد الله بن محمد الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، ط٣، (بيروت: دار المعرفة ١٩٧٥)، ج٤، ص ٦٦١، وانظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٣٠٤، ٣٠٨.

(٢) يحيى بن عمر، أحكام السوق ، ص ١١٣ .

(٣) ابن تيمية، الحسبة ، ص ٢٤؛ وانظر حاشية ابن عابدين، ج٦، ص ٤٠٠.

(٤) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٢٥ .

الزيادة على قيمة المثل في عتق الحصة من العبد المشترك ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أعتق شركاً له في عبد ، وكان له ما يبلغ ثمن العبد ، قوم العبد قيمة عدل ، فأعطي شركاءه حصصهم وعтик عليه ، وإن فقد عتيق عليه ما عتيق) (١) فهذا الحديث "أصل في أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل ، لابد ما يزيد عن الثمن . " (٢)

" وهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع قيمة المثل ، هو حقيقة التسuir" . (٣)

" فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة ، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم ، وهم إليها أضيق ، مثل حاجة المفتر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره ، فإن حاجة المسلمين إلى الطعام والشراب ، واللباس وغيرها ذلك ، مصلحة عامة ، وليس الحق فيها لواحد بعينه ، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية " . (٤)

(١) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٥ ، ص ١١٤ .

(٢) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص ٣٠٤ . وقد استدل بهذا الحديث على جواز البيع على المحتكر ، قال ابن القيم : " صار هذا الحديث أصلاً في جواز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهراً بثمنه للمصلحة الراجحة " ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص ٣٠٤ . انظر : ص ٢٢ من هذه الرسالة .

(٣) ابن تيمية ، الحسنة ، ص ٤٢ ، وانظر : ص ١٦٦ ، من هذه الرسالة .

(٤) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص ٣٠٤ ، ٣٠٢ .

٤- تفويض و توجيه الدولة للقطاع الخاص :

يجوز أن تعهد الدولة إلى المشروعات الخاصة بالقيام بـالوظائف الاقتصادية والاجتماعية التي تعد من مسوءoliاتها عند عدم قدرة أحدهما عن القيام بها، أو لأي سبب آخر يمنعها من القيام بها . وقد أشار الرملي إلى هذا بقوله : " ومما يندفع به ضرر المسلمين فـك أسراهـم وعمارة نحو سور البلد وكفاية القائمين بـحفظها ، فـمـوئـونـة ذلك على بـيتـ المـال ، شـمـ علىـ القـادـرـينـ المـذـكـورـينـ ، وـلـمـ وـتـعـذرـ اـسـتـيـعـابـهـمـ خـصـ بـهـ الـوـالـيـ .ـ منـ شـاءـ مـنـهـمـ " (١) وبـقولـهـ : " وـدـفـعـ ضـرـرـ الـمـعـصـومـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ الـقـادـرـينـ .ـ وـهـمـ مـنـ عـنـهـ زـيـادـةـ عـلـىـ كـفـاـيـةـ لـهـمـ وـلـمـمـوـنـهـمـ - كـسـوـةـ حـارـ ، وـاطـعـامـ جـائـعـ ، وـإـذـالـمـ يـنـدـعـ ذـلـكـ الـضـرـرـ بـزـكـاةـ وـسـهـمـ الـمـصالـحـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ ، لـعـدـمـ شـيـءـ فـيـهـ ، أوـ لـمـنـعـ تـولـيـةـ وـلـوـ ظـلـمـ " (٢) .ـ وـيـقـولـ الـمـوـصـلـيـ : " كـرـىـ الـأـنـهـارـ العـظـامـ عـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ لـأـنـ مـنـفـعـتـهـاـ لـلـعـامـةـ فـيـكـونـ مـنـ مـالـهـمـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـسـيـ .ـ بـيـتـ الـمـالـ شـيـءـ أـجـبـرـ النـاسـ عـلـىـ كـرـيـهـ إـذـا اـحـتـاجـ إـلـىـ الـكـرـيـ اـحـيـاءـ لـحـقـ الـعـامـةـ ، وـدـفـعـاـ لـلـضـرـرـ عـنـهـمـ ، لـكـنـ يـخـرـجـ الـأـمـمـ مـنـ يـسـطـيعـ الـعـمـلـ ، وـيـجـعـلـ مـوـءـونـهـمـ عـلـىـ الـمـيـاسـيرـ الـذـيـنـ يـطـيقـونـهـ " (٣) .ـ إـذـا عـهـدتـ الـدـوـلـةـ إـلـىـ الـمـشـرـوـعـاتـ الـخـاصـةـ بـالـقـيـامـ بـوـظـائـهـ الـقـاـصـدـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ ، كـانـ لـهـاـ حـقـ الرـقـابـةـ وـالـاـشـرـافـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ تـلـكـ الـوـظـائـفـ وـفـقـ مـوـاصـفـاتـ مـعـيـنةـ تـحـقـقـ الـمـصـلـحةـ الـمـتـوـخـةـ مـنـهـاـ .ـ

كما يجوز للدولة أن توجه المشروعات الخاصة للقيام بما

(١) الرملى ، نهاية المحتاج ، ح٨ ، ص ٥٠ .

^{٤٩} المصدر نفسه ، ٨٢ ، ص

(٣) الموصلي ، عبدالله بن محمود ، الاختيار لتعليق المختصار ،

يحتاجه الناس من مشروعات اقتصادية واجتماعية مختلفة ، بایجاد
الحوافز التي ترغب أصحاب المشروعات في انتاج تلك الاحتياجات اختياراً^(١) ،
روى يحيى بن آدم عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، أنه كتب
إلى بعض ولاته " انظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالزارع
بالنصف ، ومالم تزرع فأعطوها بالثلث ، فإن لم تزرع فأعطوه
حتى تبلغ العشر ، فإن لم يزرعها أحد ، فامنحها ".^(٢)

ومن الوسائل التي تتخذها الدولة لتشجيع أصحاب المشروعات
الخامسة تحديد نسبة مقبولة من الربح بالنسبة للمنتجين ،
وليس فيها اضرار بالناس ، حتى يقبل المنتجون على ذلك النسبي
من الانتاج . وقد بين ابن حبيب ذلك بقوله : " ينبغي للأمام
أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ، ويحضر غيرهم استظهاراً على
صدقهم ، فيسألهم كيف يشترون ، وكيف يبيعون ، فينالهم إلى مافيه
لهم وللعمامة سداد حتى يرضا به ، ولا يجرهم على التسعير
ولكن عن رضا ، ووجه هذا : أنه يتوصل به إلى معرفة مصالح البائعين
والمشترين ، و يجعل للبائعين في ذلك ما يقوم بهم ، ولا يكون فيه
اجحاف بالناس ، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا يرج لهم فيه
أدى ذلك إلى فساد الأسعار ، واحفاء الأقواء ، واتلاف أموال الناس ".^(٣)
فيإذا لم تتف هذه الوسائل بالقيام بالمطلوب ، كان للدول
اجبار المشروعات على انتاج ما يحتاج إليه الناس من سلع وخدمات
مختلفة ، واجبارهم على بيع انتاجهم بقيمة المثل .^(٤)

(١) يبعد هذا الأمر توجيهها للمشروع الخاص لتحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع ،

انظر ص ٨٦ من هذه الرسالة .

(٢) يحيى بن آدم القرشي ، الخراج ، (بيروت: دار المعرفة ، بـ بدون تاريخ) ، ص ٦٣

(٣) الباقي ، المشتقة ، ٢٥ ، ص ١٩

(٤) انظر : ص ١٦٦ من هذه الرسالة ، لمزيد من التفاصيل حول
هذه المسألة .

ومن صور تدخل الدولة أياً في مجال تفويض وتوجيه القطاع الخاص : تخصيص مناطق صناعية بعيدة عن التجمعات السكانية ، تتجمع فيها المشروعات ، واجبارها على اتخاذ الوسائل الكفيلة بسلامة العاملين فيها ، والسكان القريبين منها ، واذاللة المشروعات الموجودة في مناطق سكانية يتضرر فيها الناس بتلك المشروعات ، وتغريمها قيمة الضرر الحاصل ، فقد ذكر أبو يوسف أن "الغروب" (١) التي تتخذ في دجلة في ممر السفن ، وفيها نفع وضرر ، إن كانت تضر بالسفن التي تمر في دجلة نحيت ، ولم يترك أصحابها وعادتها إلى ذلك الموضع ، وإن لم يكن فيها ضرر تركت على حالها . فقيل لأبي يوسف : فيها من الضرر أن السفن وبما حملها الماء عليها فانكسرت ، قال أبو يوسف : ما تكسر عليها من السفن فصاحب الغربة صنا من لذلك ولا يترك الإمام شيئاً من ذلك إلا أمر به فهدم ونحوه ، فإن في ذلك ضرراً عظيماً فالغرات ودجلة إنما هما بمنزلة طريق المسلمين ليس لأحد أن يحدث فيه شيئاً ، فمن أحدث شيئاً فلابط ضمن" ، (٢) كما قال بعض الفقهاء : "يضممن من جعل داره بين الناس معمى نشادر وشممه أطفال فماتوا بسبب ذلك ، لمخالفته العادة" (٣) . فإذا وجدت مشروعات في أماكن يتضرر منها الناس أزيلت من موضعها وإن كانت مباحة أصلاً ، ونقلت إلى مكان آخر لا تضرر فيه الناس ، وغرمت قيمة الضرر الحاصل بالناس إذا وجدت في أماكن غير مناسبة ، كذلك إذا لم تتوافر الوسائل الكفيلة بتحقيق سلامية العاملين فيها ، والمقيمين حولها .

وفي نهاية المحتاج : " ويترسّف كل واحد من الملوك في ملكه على العادة فـ_____
التصريف ، فإن تتعدي في تصرفه عن العادة ضمن ما تولد منه قطعاً أو ظناً قوياً ، ويجب وز
للشخص أن يجعل داره المحفوظ بمساكن حماماً وطاحوناً ومدبغة وفرناً واصطبـ_____
وحانوته في البرازين حانته حداد وقصار ونحو ذلك اذا احتاطوا حكم الجدران احكاماً
لائقاً بمقصده لتصرفه في خالص ملكه . واختار جمع المتنع من كل مؤذ لم يعتقد ، واختار
الروباني أنه لا يمنع إلا أن ظهر منه قصد التفتت والفساد " (٤) ويمكن الاستئـ_____
بهذا عند منح التصاریح لاقامة المشروعات ووضع عدد من الشروط والمواصفات والتنظيمات
التي تحقق السلامه العامة في الخارج .

(١) الغروب : جمع غرفة ، سفينة تستخدم لطحن الحبوب .

(٢) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ، ط ٥ ، القاهرة : المكتبة السلفية ، ١٣٩٦هـ . ص ١٠١ .

^{٣٢٧} الرملی، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٣٣٧.

(٤) الرملي ، المصدر نفسه ، في نفس الموضع .

المبحث الثاني :

مقومات نظام السوق الحر :

نظام السوق الحر : نظام سياسي ، واجتماعي ، واقتصادي في آن واحد ، يعتمد في الناحية الاقتصادية منه على سيادة حرية النشاط الاقتصادي الخاص ، وتتخد فيه القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد الانتاجية من قبل المنتجين ، والمستهلكين الأفراد بشكل كبير.^(١)

ولنظام السوق الحر مقومات نظرية عده ، توضح ماهيتها ، وطريقه عمله ، ومعظم هذه المقومات لم يتحقق إلا جزئياً فمعظم الأحوال حيث يتوقف ذلك على حالات المجتمع المختلفة المطبقة لهذا النظام من سياسية ، واجتماعية واقتصادية ، وعلى اختلاف الأزمنة ، والأمكنة ، إلى غير ذلك من العوامل . ويمكن حصر أهم الأسس التي يقوم عليها نظام السوق الحر في :

(١) الحرية الاقتصادية المطلقة :

يرى أنصار نظام السوق الحر أن الأفراد ينبغي أن يكونوا أحراراً في الامتلاك المطلق لعثاصر الانتاج ، والتصرف المطلق فيه ، وفي اختيار نوع النشاط الذي يناسبهم ويوجهون إليه جهودهم ، وأموالهم ، اطلاقاً من المصلحة الخاصة للفرد ، وضماناً للمصلحة العامة في نفس الوقت ، نظراً لترابط المصلحتين الخاصة والعامة

(1) See : R.G.Lipsy & P.O.Steiner, Economics, 6th Ed, (N.Y: Harper & Row, 1981), P. 48 .

بفكرة القانون الطبيعي ، القاضي بعدم التدخل في شئون الأفراد تحت شعار (دعا يعمل ، دعه يمر ، فالعالم يسير من تلقاء ذاته) ، ومن ثم ساد الاعتقاد بأن المحافظة على هذا القانون ، وعدم التدخل فيه يوؤدي حتماً إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية . (1)

والطبيعيون في فرنسا هم أصحاب فكرة القانون الطبيعي، تم جاء التقليديون في إنجلترا بعد ذلك ، قد افزوا عن فكرة الحرية الاقتصادية بقوة ، وبمنطق أشد تمسكاً من الطبيعيين ، فقد فسر آدم سميت " السلوك الإنساني على ضوء ثلاثة مجموعات م---- الدوافع هي :

- ١) حب النفس ، والاعطف على الآخرين .
 ب) الرغبة في الحرية ، وحب التملك .
 ج) عادة العمل ، والميل للمبادلة .

وذكر أن هذه الدوافع يوزان بعضها بعضاً، وتؤدي إلى مجموعها، وجود وضع اجتماعي يسوده تناسق طبيعي بين الأفراد، بحيث لو ترك كل فرد ليسعني وراء مصالحه الخاصة، فإنه يحقق صالح العام، دون أن يدري .^(٢)

(1) See: Adam Smith, An Inquiry into the Nature and Causes of the Wealth of Nations, (London: Oxford University press, 1979), P. 152, 687, 688.

وانظر : عبد الرحمن بسيري احمد، تطور الفكر الاقتصادي(الاسكندرية: دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٣م) ص ٦١ ، ٧٦ ، ٨٠ .

في كثير غيرها ، إنما تقوده يد خفية إلى تحقيق غاية ليست جزءاً من أهدافه ، وحين يعمل على إنماء مصلحته فإنه غالباً ما ينمي مصالح المجتمع بصورة أكثر فعالية مما لو اعتمذ ذلك .^(١) ويؤكد في مفارقة أخرى أن نظام الحرية الواضح والبسيط يستطيع إثبات وجوده ذاتياً ، دون أدنى تدخل من أحد.

وقد تمسك المدافعون عن النشاط الخاص بهذه الشعارات منذ دافع " سميث " عنها في عام ١٧٧٦ وحتى الآن ، ومن هنا كان الاعتماد على النشاط الخاص وعلىربح كحافر للانتاج من أكبر مظاهر هذا النظام .^(٢)

(٢) حياد الدولة في النشاط الاقتصادي :

يتوقف الدور الذي تلعبه الدولة في النشاط الاقتصادي لمجتمع ما على النظام الاقتصادي السائد فيه ، وقد اقتصر دور الدولة في نظام السوق الحر على ثلاث وظائف هي : اقامة العدل ، والدفاع ، وانشاء مشروعات رأس المال الاجتماعي ، فسميت الدولة في ذلك الوقت " الدولة الحارسة " ، وارتکز عدم التدخل

¹¹⁻¹¹ (1) See: A.Smith, The Wealth of Nations, P.456 ;

وانظر:

جورج سول، المذاهب الاقتصادية الكبرى، ترجمة راشد البزاوي ، طع ،

(القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٥م) ص ٦٦ .

(2) See: A.Smith,The Wealth of Nations,P.454, 630

وانظر:

جورج سول، المذاهب الاقتصادية الكبرى ، ص ٦٦ عبد الرحمن يسري ،

تطور الفكر الاقتصادي ، ص ٧٦ ، ٢٨ .

في النشاط الاقتصادي على مقومات المذهب الحر ، الذي يوئمن بمزايا
الحرية الفردية المطلقة ، والتي يمكن أن توؤدي إلى تحقيق المصلحنة
العامة . وقد أيد المدافعون عن فكرة الدولة الحارسة من المدرسة
التقليدية فكرتهم بالتأكيد على تلقائية التشفيل الكامل والتوكيل
الأمثل للموارد الانتاجية المتاحة ، ومن ثم تحقيق أقصى ناتج
ممكن ، وأقصى درجة ممكنة من الرفاه بالنسبة للأفراد ، دون أدنى
تدخل من الدولة .^(١)

(٣) سيادة ظروف المنافسة الكاملة :

المنافسة الكاملة هي الطابع المميز للنشاط الاقتصادي
في نظام السوق الحر كما هو مفترض . ومن أهم مقومات المنافسة الكاملة :

- أ) كثرة البائعين والمشترين .
- ب) حرية الدخول إلى السوق ، والخروج منه .
- ج) تجانس وحدات السلعة الواحدة تجانساً مطلقاً .^(٢)

والمنافسة الكاملة سبب في تتمتع المشروعات بأقصى كفاءة
ممكنة ، ويتمثل ذلك في إنتاج سلع معينة بأقل تكلفة ممكنة ، فتحقيق
أقصى رفاه ممكن للمستهلكين ، ويسinx عادي لكل المنتجين .
ولكل سلعة متجانسة ، ولكل عنصر انتاجي متجانس ثمن واحد في ظل
المنافسة الكاملة ، يتحدد تلقائياً عن طريق جهاز الثمن بتفاعل
القوى الحرة للعرض والطلب الكليين في السوق . فنقص عرض سلعة

(١) انظر: سعيد التجار ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، (بيروت: دار النهضة العربية ، ١٩٧٣) ، ص ١٢٧ .

(٢) سيأتي الحديث مفصلاً إن شاء الله عن المنافسة الكاملة ، انظر:
ص ١٤٦، ١٧٢ من هذه الرسالة .

معينة عن الطلب عليها (مع ثبات العوامل الأخرى) سبب في ارتفاع ثمنها، والعكس صحيح ، وارتفاع ثمن السلعة دافع لزيادة انتاجها لكونها أكثر ربحية من سواها من السلع ، وسبب في انخفاض الطلب عليها إذا وجدت بدائل أخرى .

والزيادة في العرض ، والنقص في الطلب يوؤديان معاً إلى تحقق وضع التوازن . وبالمثل فإن ارتفاع ثمن عنصر انتاجي معين يمكن أن يتسبب في انخفاض الطلب على ذلك العنصر إذا وجدت بدائل أخرى . وزيادة العرض ، وانخفاض الطلب يوؤديان معاً إلى عودة الثمن إلى وضع التوازن ، فليس أمام العنصر الانتاجي في ظل المنافسة الكاملة إلا قبول ثمن التوازن مقابل خدماته ، وإلا فضل البطالة على تمن التوازن المنخفض .

المبحث الثالث :

مقوّمات النّظام الاشتراكي :

(١) مبادئ النّظام الاشتراكي :

النّظام الاشتراكي قائم على اتباع مبادئ "ماركس" و "لينين" وهي مبادئ ذات فلسفة اقتصادية، اجتماعية، وأخلاقية، وسياسية معينة، تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية على حد تعبير أنصار هذا النّظام. (١)

ومن أهم هذه المبادئ :

أ) ترکز القوّة في يد الحزب الشيوعي الذي يمثل طبقة العمال :- إن اعتماد نظام الحكم في النّظام الاشتراكي على مبدأ الحزب الواحد يتضمن معان اقتصادية مهمة ، كتحقيق الترابط بين السياسات الاقتصادية المختلفة ، وتحقيق الاندماج بين الأهداف الاقتصادية وغير الاقتصادية من خلال النّشاط الجمالي للمؤسسات الحكومية. (٢)

ب) الملكية العامة لمصادر الثروة :

يمتلك المجتمع في ظل النّظام الاشتراكي الجزء الأكبر من رأس المال، والموارد الطبيعية بما فيها الأرض ، والصناعات الانتاجية ، والبنوك ، والموارد المالية ، والتجارتين الداخلية والخارجية ، وإذا نظرنا إلى الدول الأوروبيّة الاشتراكية الشمان كوحدة واحدة ، فإنه يلاحظ

(1) See: J. Wilczynski, The Economics of Socialism, 4th Ed, (London;George Allen & Unwin, 1982), P.2.

(2) See: The Same Source, P.3.

أن نحوً من ٩٦٪ من الأراضي الزراعية في السبعينيات كانت خاضعة للملكية العامة (ملكية الدولة ، والمؤسسات التعاونية) ، وأن نحوً من ٩٥٪ من الدخل القومي تحقق عن طريق القطاع العام .^(١)

ج) التخطيط الاقتصادي المركزي :

التخطيط الاقتصادي في النظام الاشتراكي بدليل عن آلية السوق فـ———
نظام السوق الحر إلى حد كبير، وـ———
به هيئه مركزية، تخضع العمليات الاقتصادية لأهداف اجتماعية
كلية، يتم تجزئتها إلى أهداف جزئية بواسطة الحزب الشيوعي^(٢)

د) توزيع الدخل القومي طبقاً للعمل :

لا يعترف النظام الاشتراكي بملكية الدخول(الربح، الربح، الفائدة)، ويعرف بالدخل المكتسب بواسطة العمل الذي يمارسه الفرد ، كمصدر وحيد للدخل ، لأن الجيل هو المعنصر الوحيد للعملية الاشتراكية، ويتوقف الدخل في حجمه على كمية ونوعية العمل الذي يمارسه الفرد.^(٣)

(٤) دور القطاع الخاص في النظام الاشتراكي :

للقطاع الخاص دور ضئيل للغاية في الاقتصاديات الاشتراكية، فقد حقق في السبعينيات نحو ٥٪ فقط من الناتج القومي الكلي في الدول الاشتراكية بصفة عامة ، وإن اختفت أهميته من دولة

(1) See: J.Wilczynski, The Economics of Socialism, P.3,42,116 .

(2) See: The Same Source,P.3 .

(3) See: The Same Source,P.3,219 .

لآخر في تلك الفترة .

و قد بلغت مساهمة القطاع الخاص في الدخل القومي في تلك الفترة (٤٥٪) في كل من: بولندا ، و يوغسلافيا ، في حين انخفضت هذه النسبة إلى (١٠٪) في بليغاريا (٦٦٪) في ألمانيا الشرقية ، (٥٪) في كل من: تشيكوسلوفاكيا ، و رومانيا (٤٤٪) في الاتحاد السوفييتي ، وبالمقابل ادنى حد لها وهو (٣٪) في المجر.^(١)

ويحصر نشاط القطاع الخاص غالباً في : الحرف البسيطة^(٢) وتجارة التجزئة^(٣) ومحطات الخدمات^(٤)، بالإضافة إلى المزارع الصغيرة الخاصة الموجودة في جميع الدول الأوروبية الاشتراكية ، فيما عدا الاتحاد السوفييتي^(٥) ، وعلى هذه المشروعات الخاصة أن تحصل على مواردها الأولية بطرقها الخاصة ، فليس هناك التزام من قبل الدولة تجاهها بتوفير ماحتاجه من مواد أولية مختلفة.^(٦)

وتدل الاحصاءات على وجود زيادة مضطربة في الدخل المكتسب

(1) See: J.Wilczynski, The Economics of Socialism, P.49 .

(٤) مثل: التجارة؛ وصناعة الأقفال، وصناعة الأحذية، والحياكة، والنسيج ، وغسل الشياب .

(٢) مثل : المحلات الاستهلاكية التي تبيع المواد الغذائية ، والازياط
وتوجد هذه المحلات في جميع الدول الاشتراكية فيما عدا
الاتحاد السوفييتي .

(٤) مثل : محطات البنزين ، وورش الصيانة .

(٥) بلغت نسبة الاراضي الزراعية الخاضعة للقطاع العام في السبعينيات نحوً من (١٠٠٪) في كل من: الانتخاب السوفياتي ومنغوليا وبلغاريا، (٩٧٪) في المجر (٩٥٪) في كل من ألمانيا الشرقية وتشيكوسلوفاكيا، (٩١٪) في رومانيا (٨٢٪) في كل من: بولندا وأيوغسلافيَا.

(6) See: Wilczynski The Economics of Socialism,
P.49.50.116 .

من قبل الحرفيين العاملين في القطاع الخاص تصل إلى حوالي ٩٠٪ عن دخل العاملين في مشروعات مماثلة مملوكة للقطاع العام . وفي المقابل، فإن المشروعات الخاصة عرضة لضرائب مرتفعة ، فهناك مثلاً ضرائب مباشرة مفروضة على الفلاحين الذين يبيعون انتاج مزارعهم الخاصة ، والمستهلكين مباشرة ، وكذلك الحال بالنسبة لأصحاب المطاعم ، والمنازل ، والشاحنات والمواشي ، ومواعير المنازل والمعدات ، إلا أن هذه الضرائب المباشرة لا تمثل إلا نسبة بسيطة من الميزانية العامة فـي الدول الاشتراكية ، إذ تقدر بـحوالي ١٠٪ من الميزانية العامة ، في حين تبلغ نسبة الضرائب المباشرة حوالي ٣٠٪ من الميزانية العامة للدول التي تطبق نظام السوق الحر وقد تبلغ هذه النسبة حوالي ٧٠٪ في حالة اضافة الضرائب غير المباشرة .

ويرجع سبب انخفاض نسبة الضرائب المباشرة في الدول الاشتراكية إلى فائدة الملكية الخاصة لمصادر الثروة .

وتتألف الضرائب المباشرة في الدول الاشتراكية من مبالغ يقتطع من أرباح المشروعات ، والتي تعد اقتصادياً من فائض الانتاج الذي يخص الدولة على أية حال ، ومن المدفوعات التحويلية التي تمثل الفرق بين أسعار الجملة وأسعار بيع التجزئة ، مستثنى منها أرباح أو احتياطات باقي الجملة والتجزئة في المشروعات التجارية ، ويخص عائد المدفوعات التحويلية عادةً لسلع والخدمات الاستهلاكية العامة مثل : السيرك والمسرح .

وتتألف أيضاً من ضرائب الدخل المفروضة على المشروعات الخاصة والتعاونية (بما فيها المزارع) والأفراد ، وهي ضرائب تماعدية تعتمد على نوع وحجم الدخل ، وموضوعة لمنع ترك رأس المال الناتج عن أرباح المشروعات الخاصة ، ولمنع

(١) الشراء الخاص.

وتتمتع المشروعات الخاصة بامكانها استئجار العمال، وخصوصاً في كل من: بولندا، ويوغسلافيا، فعلى سبيل المثال: بلغ عدد العمال المستأجرين من قبل القطاع الخاص في بولندا حوالي مائة وخمسة وتسعين ألف عامل، يمثلون نسبة (٢١٪) من مجموع القوى العاملة، وذلك في سنة ١٩٧٩م، إلا أن الدخل الذي يحصل عليه هؤلاء العمال عرضة للفراء الباهظة، كما أن على أصحاب المشروعات أن يعملوا إلى جانب العمال.^(٢)

كما تتمتع المشروعات الخاصة في الوقت الحاضر بحسب الإعلان عن منتجاتها في وسائل الإعلام المختلفة كالصحف اليومية، والمجلات المتخصصة، والراديو، والتلفزيون، حتى الموجود منها في الدول الأخرى، شريطة أن تكون تلك الإعلانات تثقيفية أكثر منها اقتصادية. موئلها في الطلب، بالإضافة إلى حقها في المشاركة في المعارض التجارية العالمية. وببحث التسويق والإعلان في الدول الاشتراكية غير خاضعة لقوى السوق كما هو الحال في نظام السوق الحر، وإنما تختلف خططه وروابطه مركزية أساسية متسقة مع بعضها البعض، بهدف تحقيق أقصى منفعة اجتماعية ممكنة، وليس أقصى منفعة خاصة على حد تعبير أنهار هذا النظام، فيفترض استخدام تلك البحوث بمثابة أجهزة لترشيد وتوجيه الاستهلاك، وتشجيع توازن السوق الذي يتلاعماً مع

(1) See: J.Wilczynski, The Economics of Socialism, P.155-158 .

(2) See: The same Source, P.101, 158 .

الأهداف الاجتماعية للإنتاج ، كما هو مفترض

ومن حق المشروعات الخاصة أيضاً رفض سلخ القطاع العام أو القطاعات الخاصة الأخرى التي لا تتوافق فيها المفاسد المنصوص عليها في العقد ، وتطبيق نظام جزائي متظور ضد المشروعات الأخرى، مثل: شركات النقل المخلة بالعقود بالتأخير ، والاهتمال مثلاً. (1)

ونتيجة للامكانات المتزايدة للتمويل الذاتي لدى المشروعات الخاصة، تمكنت هذه المشروعات من اتخاذ قرارات مستقلة بالاستجابة للطلب الجاري والمتوقع، ولكن في حدود معينة. (٢)

٣ - تطور النظام الاشتراكي :-

أدخلت تعديلات على المبادئ الأساسية الأولية للنظام

(1) See: Wilczynski, The Economics of Socialism, P.172-174.

(2) See: The Same Source, P.170 .

(3) See: The Same Source, P.38.

الاشتراكي في العصر الحاضر من أهمها:

- (أ) الأخذ في الاعتبار بالخطيط الإقليمي عند اجراء التخطيط المركزي والتخطيط المادي بجانب التخطيط المالي، والتخطيط من القاعدة بجانب التخطيط من القمة!^(١)
- (ب) الابتعاد عن المركبة في الادارة، واعطاء قدر أكبر من الحرية للمستويات الادارية الأقل، وذلك باللجوء إلى الحوافز المالية مثل: اعطاء البنوك والمؤسسات المالية حرية أكبر من حيث اختيار وتمويل المشروعات الاستثمارية، والمضاربات التجارية، وتوزيع جزء من الأرباح بين العمال والاداره، والاعتماد على الأرباح كمقياس لنشاط المشروعات العامة.^(٢)
- (ج) السماح بقدر أكبر من الملكيات الخاصة، والاقرارات بوجود التفاوت الطبي بين الناس من الناحية المادية، و اختيار

(١) التخطيط الإقليمي: اعداد الخطة الاقتصادية لتفصي إقليمياً، أو إقليماً معينة من الدولة.

التخطيط المركزي: شمول الخطة الاقتصادية في ظله لأدق تفاصيل النشاط الاقتصادي، وغلىة الاعتماد على الأوامر والتوجيهات التي تصدرها هيئة التخطيط المركزي في تنفيذ الخطة.

التخطيط المادي: ويتعلق بتدبير المواد الأولية، والآلات، وقوة العمل الازمة لانتاج كمية معينة من السلع والخدمات، وعادة ما يستعان في ذلك بقوائم المدخلات والمخرجات.

التخطيط المالي: ويتعلق بتدبير الأموال المحلية، والأجنبية، الازمة لانتاج الكمية من السلع والخدمات المطلوب انتاجها في الخطة.

التخطيط من القاعدة: ويعنى البدء باعداد الخطة من أدنى المستويات، فتقوم كل وحدة انتاجية بوضع خطتها، ثم تتجمع الخطط الفردية حتى تصل إلى الهيئة المركزية وهي القمة.

التخطيط من القمة: البدء باعداد الخطة من أعلى مستوى، فتقوم الهيئة المركزية للتخطيط بوضع الاطار الاجمالي للخطة لتتدرج بعد ذلك حتى تصل إلى القاعدة وهي الوحدات الانتاجية.

(2) See: Wilczynski, The Economics of Socialism,

الحوافر المادية كعامل اضافي لايجاد التفاوت في توزيع——
الدخل . (١)

- (٤) السماح بتنوع الطبقات الاجتماعية في الدول الاشتراكية ،
مثل: طبقة العمال ، وطبقة الفلاحين ، وطبقة المفكرين ، دون الاشارة
إلى طبقة الحزب الشيوعي ، واتساع قاعدة حكومة الاداريين
والفنانين كتأكيد اضافي على وجود التفاوت بين الطبقات . (٢)
(٥) العمل على توسيع قاعدة اسعار السوق لحر التي تأخذ
بمبدأ آلية السعر ، والذي يتحدد طبقاً لظروف العرض
والطلب ، واعطاء المستهلك قدرأً أكبر من الحرية في
تحديد رغباته . (٣)

-
- (1). See: Wilczynski, The Economics of Socialism, P.221 .
(2). See The Same Source, P.221-222 .
(3). See The Same Source, P.222-223 .

المبحث الرابع : مقومات النظام المختلط :

١) ظهور النظام المختلط :

النظام المختلط صورة معدلة لنظام السوق الحر، يتميز بنوع من الدمج بين الاشتراكية المطلقة ، والحرية الاقتصادية المطلقة . (١)
وقد ظهر كرد فعل لظروف معينة من بها النظام الحر ، من أهمها :

٢) ظهور سوق المنافسة غير الكاملة :-

افتراض أنصار نظام السوق الحر سيادة ظروف المنافسة الكاملة في هذا السوق ، وأن الاحتكار (٢) أمر موقت لاأهمية له ، فالمشروع مهمما

(١) يرى بعض الاقتصاديين أن النظام الاشتراكي في ضوء ما أجري عليه من تعديلات يعد نظاماً مختلطاً ، لأنه يجمع بين بعض مظاهر نظام السوق الحر ، وبعض مظاهر النظام الاشتراكي بصورةهما المطلقة .

انظر : ص ٨٨-٨٩ من هذه الرسالة ^ج وانظر : Maurice Peston, The Nature and Significance of the Mixed Economy, P. 20, 23.

هذا المصدر بحث من مجموعة بحوث تتعلق بالنظام المختلط من شواهد عديدة فيه ، مثل: طبيعته ، وكفاءته ، والملكية الخاصة والعامة فيه ، والسياسات الاقتصادية المختلفة فيه ، والسياسة الصناعية فيه ، وسياسة الطاقة ، وخدمات الصحة والتعليم ، والأسواق المالية ، والتجارة في ضوئه ، ومكانته في المحيط العالمي . وهي بحوث مقدمة إلى:

The British Association for the Advancement of Science,
(U.K.Salford: 1980).
وقام (Lord of Ipsden) بجمعها في كتاب اسمه :

(The Mixed Economy);

وطبع في (London: The Macmillan Press Ltd, 1984)

(٢) الاحتكار : انفراد منتج واحد ، أو عدد من المنتجين بانتاج سلعة لها بديل غير قريب .

بلغ من الضخامة يخضع لظروف السوق وتفضيلات المستهلكين ، ويتفاعل معها : (١)

وقد أيد بعض الاقتصاديين المعاصرین وجهة النظر هذه ، مستدلين بما لوحظ في الولايات المتحدة من وجود مشروعات ذات قوة اقتصادية كبيرة في أوائل هذا القرن ، ولفترة من الزمن، ولكن حالما اختفت نظراً لانخفاض الطلب على منتجاتها وظهور مشروعات أخرى ذات قوة اقتصادية كبيرة في الوقت الحاضر نظراً لقوة الطلب على منتجاتها ، واستجابتها له (٢)

(١) هناك وجهة نظر مفاده تفتقن قدرة المشروعات الضخمة على التأثير في الطلب لمصالح منتجاتها باستخدان الإعلان الاقناعي ، وللجمع بين الرأيين يمكن القول : إن المشروعات تخضع لظروف السوق ولو جزئياً مع اعتبار قدرتها على التأثير في الطلب ولو جزئياً، انظر في ذلك :

J.K.Galbraith, The New Industrial State, (London:Penguin, 1972) ,P.272-274; R.G.Lipsy, An Introduction to Positive Economics, (London:Har Per & Row, 1963), P.335.

(٢) بدليل اضطرار صناعة السيارات في أمريكا وهي من أكبر الصناعات هناك ، إلى إنتاج سيارات أصغر حجماً مما كانت تصنعه في الماضي، لمواجهة تغلغل السيارات الصغيرة الحجم المستوردة من الخارج في الأسواق الأمريكية بسبب ارتفاع أسعار الوقود ورفض المستهلكين في أمريكا لسيارات (Ford Mostage & Ford Edsel) ، وتدهور صناعة الفحم في بريطانيا في الفترة ما بين العشرينات والأربعينيات ، وما ذكر أن ذلك استجابة صحيحة من قبل أصحاب المناجم لموجة شراسة السوق، انظر :

Lipsy, Introduction to Positive Economics, P.335;
Galbraith, The New Industrial State, P.211-212; Lipsy & Steiner, Economics, P.233.

ورغم ذلك فإن ظاهرة الاحتكار في الدول المطبقة لنظام السوق الحر أصبحت حقيقة لا يمكن إغفالها ،^(١) بدليل ظهور نظريات للمنافسة غير الكاملة بعد الحرب العالمية الأولى ، كالتي وضعها كل من (ادوارد تشمبيرلين Edward Chamberlain) في أمريكا^(٢) ، جوان روبنسون Joan Robinson في بريطانيا^(٣) ، لتواء ظهور بعض المظاهر الاحتكارية المختلفة بالمنافسة الكاملة في الأسواق . وبهذا أكد اقتصاديون غربيون اختفاء المنافسة الكاملة من نظام السوق الحر، وظهور ما يسمى بالمنافسة الاحتكارية^(٤)، وامكان وجود الاحتكار لفترات طويلة في هذا النظام .

ب) تزايد التدخل الحكومي في الشؤون الاقتصادية :

تصف السياسات الحكومية عند سيادة نظام السوق الحر بالحياد ، فلم تتدخل في الشؤون الاقتصادية واقتصر دورها على شؤون الأمن الداخلي والخارجي ، وظهر ما يسمى "الدولة الحارسة" وقد كانت تلك السياسة ملائمة للمجتمعات في ذلك الوقت ، نتيجة لانتشار مجموعة من الأفكار والأراء المعبرة عن تلك الأمور ، إلا أن التغيرات ، والتطورات الاجتماعية والاقتصادية التي حدثت بعد ذلك استوجبت تدخل الدولة في الحرية الاقتصادية ككل ، ومن ثم في نشاط المشروع الخاص ، ومن تلك التطورات :-

(١) ظهر الاحتكار نتيجة لأمررين: يتعلق أحدهما بطبيعة المنافسة الكاملة في النظام الحر ، في حين كان الآخر نتيجة للتطور الفني الحديث .

(٢) وذلك سنة ١٩٣٣ في كتابه The Monopolistic Competition:

(٣) وذلك سنة ١٩٣٣ في كتابها : The Economics of Imperfect Competition

(٤) هناك وجهة نظر مضادة ترى أن الاحتكار تطور مصطنع ، تم بطرق مصطنعة واستقر بفعل عوامل مفتعلة ، وليس بفعل القوى الاقتصادية الطبيعية ، أو التقدم الفني .

- (١) المطالبة باصلاح احوال الطبقات العاملة نظراً لما يعانونه من الظلم في امصار عديدة مثل: خفض الأجور واستبداد أصحاب الأعمال بوضع شروط للعمل في صالحهم، مما استلزم تدخل الدولة بامداده تشريعات تهدف إلى تحسين أوضاع الطبقة العاملة.
- (٢) ظهور مشكلة التضخم في فترة ما بين الحربين العالميتين ، بسبب آثار الحرب ، وما اقتضته من تعبيث الجهود لمواجهة ، واعادة بناء ما دمرته الحرب .
- ج) الكساد العالمي الذي أصاب الدول الغربية في الفترة ما بين ١٩٣٢-١٩٢٨ م.

وقد أدى الكساد العظيم إلى تشكك الاقتصاديين الغربيين في مقدرة النظام الحر على حل مشكلاته دون تدخل الدولة ، فظهرت نظرية " كينز " (٣) التي أوضحت أهمية التدخل الحكومي بالتوسيع في الإنفاق ، وأثر ذلك على الدخل والعماله ، وقد صاحب تزايد تدخل الدولة تزايد القيود المفروضة على الحرية الاقتصادية الفردية، وقد شمل تدخل الدولة جميع القطاعات الاقتصادية ،

(١) انظر: محمد عبد العزيز عممية ، التطور الاقتصادي ، (بيروت : دار النهضة العربية ١٩٨٣ م) ، ص ٥١ ، ٦١

محمد يحيى عويش، اصول الاقتصاد (القاهرة : مكتبة عين شمس ، ١٩٧٤ م) ، القسم الثاني ، ص ٧٢ ، ٩٣ ، ٩٤

(٢) انظر: محمد عممية ، التطور الاقتصادي ، ص ١٩٧٦ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٢

(٣) John Maynard Keynes) وقد وضع نظرية " بعنوان : The General Theory of Employment, Interest, and Money ، وتعنى النظرية العامة للتوظيف والفائدة والتغود ، وذلك من خلال مؤلف يحمل اسم النظرية .

وبدرجات مختلفة، ومن صور ذلك التدخل ظهور القطاع العام لأول مرة في أمريكا إلى جانب القطاع الخاص ، وذلك في سنة ١٩٢٩م .^(١)

٣/ب) فشل جهاز الثمن في توجيه موارد المجتمع الانتاجية نحو انتاج السلع الفضورية للطبقات الفقيرة ، على الرغم من زيادة الطلب عليها ، وذلك لأنخفاض هامش الربح لهذه السلع ، كما لم يستطع جهاز الثمن توجيه الموارد الانتاجية نحو انتاج سلع المنافع العامة ، مثل خدمات الطرق ، رغم زيادة الطلب عليها.^(٢)

٤/ب) عجز جهاز الثمن عن تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد في حالات التنمية الاقتصادية ؛ ذلك أن جهاز الثمن يساعد المنتجين في اتخاذ قراراتهم قصيرة الأجل بدقة كبيرة ، دون أن يأخذ في الحسبان الآثار طويلة الأجل^(٣)

٥/ب) ظاهرة الثنائية الاقتصادية : وهي ظاهرة تعني وجود قطاعات متقدمة جداً، وبجانبها قطاعات متخلفة جداً في الاقتصاد الواحد ، فالقطاعات المتقدمة توجد فيها صناعات متقدمة تستخدم فنوئاً انتاجية حديثة ، في حين تسود القطاعات المتخلفة صناعات صغيرة تستخدم فنوئاً انتاجية بدائية لعدم توفر العلم الكامل بأساليب التنمية الحديثة ، لعدم

(١) لمزيد من التفاصيل حول الكساد العظيم، أسبابه، وآثاره، انظر: محمد عبد العزيز عجمية، التطور الاقتصادي ، ص ٢١٨-٢٢٤؛ عبد السنعيم مبارك ، قراءات في نظرية التاريخ الاقتصادي (الاسكندرية: موسعة شباب الجامعة ، ١٩٨١) ، ص ١٣١ ، ١٣٤ ، ٠١٣.

(٢) انظر: عمنو محي الدين، التخلف والتنمية (بيروت: دار النهضة العربية ١٩٧٥)، ص ٢٥٩ .

(٣) انظر: المراجع السابقـى ٢٦١ ، ٢٦٠ .

التبادل في القطاع المتقدم فـسيـامـ التـنـقـودـ ، فـضـلـاـ عنـ آنـ مـعـسـدـ (١)ـ سـتـخـلـفـ .

الاشـرـاكـيـةـ فيـ أـورـوـبـاـ فـقـدـ توـلـىـ بـطـائـيـاـ فيـ فـتـرـةـ مـابـينـ الـحـرـبـيـيـنـ مـهـ إلىـ اـنـهـيـارـ مـبـدـأـ الـحـرـبـيـةـ

كمـالـ الـ كـمـالـ يـ تـلـكـ الـ قـطـاعـاتـ كـ جـزـءـ كـبـيرـ السـلـعـ وـ الـ خـدـمـاتـ نـموـالـسـةـ هـ أـقـلـ بـعـكـسـ الـ قـطـ

جـ وـ السـرـيعـ لـشـفـوـدـ اـ العـمـالـ مـثـلـاـ الـ حـكـمـ (٢)ـ رـاتـ

سـاـهـمـتـ تـلـكـ الـعـوـاـمـ زـيـاهـورـ النـظـامـ الـعـدـيـدـ الـفـرـديـ

(٢) أـهـدـ مـاـنـ الـنـظـامـ الـمـقـتـلـ

أـ)ـ اـرـدـ بـخـلـ الـدـوـلـةـ فـيـ إـلـهـ مـلـ الـدـوـلـةـ فـيـ النـشـاطـ هـذـاـ الـ أـوـاـخـرـ الـقـرـنـ الـ ثـورـةـ فيـ وقتـ مـتـاخـرـ مـ الـمـتـحـدـ لـعـبـ فـيـهاـ قـطـاعـ الـ بـدـاـيـةـ التـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ عـلـىـ إـلـهـ ،ـ حـيـثـ قـامـتـ الـ رـئـيـسـ لـ فـيـ الـحـيـاةـ الـاـقـتـصـادـ

الـاـقـتـصـادـيـ اـشـكـالـ عـدـيدـ ،ـ وـقـدـبـداـ فـيـ الدـوـلـ الـتـنـ دـخـلتـ مـرـحلـةـ مـاـ وـأـلـمـانـيـاـ ،ـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ الـوـلـاـيـاتـ حـدـيـدـيـةـ دـورـ الـقـاـيـدـ فـيـ مـنـطـقـهـ هـذـهـ الـحـقـيقـةـ أـيـضـاـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـابـينـ ١٨٧٠ـ ١٩١٤ـ بـدـورـ مـنـقـدـ أـنـشـأـتـ وـمـولـتـ مـعـظـمـ

الـاـقـتـصـادـيـةـ ،ـ (ـاـلـاسـكـنـدـرـيـةـ ،ـ دـارـ ١١ـ ،ـ ٢١٢ـ)ـ عـصـرـوـ مـحـيـيـ الـدـيـنـ لـافـيـنـحـونـ ،ـ الـتـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةــ فـكـ (ـشـرـكـةـ قـتـصـادـيـ ،ـ صـ ٠٤٢ـ

(١) اـنـ مـدـ عـلـىـ الـلـيـشـ ،ـ اـلـ تـالـمـصـرـيـةـ ،ـ ١٩٧٩ـ مـ ،ـ الـ تـالـمـصـرـيـةـ ،ـ صـ ١٢١ـ بـ تـرـادـ مـ ،ـ ١٩٧٧ـ)ـ ،ـ عـ ٦ـ (٢) اـنـظـ محمدـ عـجمـيـةـ ،ـ اـلـ

المشروعات الضرورية لعملية التنمية الاقتصادية، ثم حولت ملكيتها بعد تجاهها إلى القطاع الخاص.^(١) كما تدخلت بعض الحكومات الأوروبية لصالح بعض الصناعات التقليدية التي كسدت بفعل التقدم الفني، ومن تلك الصناعات: صناعة المنسوجات القطنية، واستخراج الفحم، وبناء السفن، فقد تدخلت بريطانياً مثلاً لحماية صناعة الفحم نتيجة للركود الذي أصابها بعد الحرب العالمية الأولى.^(٢)

وقد استمر تدخل الدول في النشاط الاقتصادي لتحقيق أهداف سياسية واجتماعية، واقتصادية عديدة، واختلفت صوره باختلاف الدول، بل واختلف في الدولة الواحدة باختلاف القطاعات الاقتصادية فيها.^(٣) فاقتصر دور الدولة مثلاً في بعض المجتمعات على مجرد الإشراف لضمان الحقوق الاقتصادية العامة للناس، والقيام ببعض المشروعات العامة الضرورية، وحماية النشاط الاقتصادي من التقلبات، في حين قامت الدولة في مجتمعات أخرى بممارسة أنشطة اقتصادية معينة بهدف رفع مستوى رفاه الأفراد عن طريق تنمية المجتمع بأسره اقتصادياً، واجتماعياً.

وقد تتدخل الدولة لحماية طبقة معينة، كأن تتدخل لحماية المزارعين ومنتجي بعض السلع، وقد تتدخل لحماية الطبقات العاملة،

(١) انظر: إدوارد س. جاسون، ترجمة عبد الغني الدلي، التنظيم الاقتصادي، (بيروت: مكتبة المعارف، ١٩٨١) ص ٦٩-٩٠.

(٢) SEE: Lipsy & Steiner, Economics, P. 233.

(٣) See: Lord of Ipsden, The Mixed Economy, P. 1.

أو حماية المستهلكين من ذوي الدخول المتوقعة .^(١)

ب) تقييد الحرية الاقتصادية الفردية :

أدى تدخل الدولة المتزايد في النشاط الاقتصادي بهدف تصحيح الاختلال فسُبّي توزيع الدخل بين طبقات المجتمع ، والناتج عن سيادة الحرية الاقتصادية الفردية المطلقة إلى تقييد هذه الحرية . فقد ذكر بعض الاقتصاديين مثل كينز أن التفاوت في توزيع الدخل كان من مستلزمات المجتمع الغربي في مراحله الأولى، فالتطور السريع للمجتمع خلال مرحلة الثورة الصناعية استلزم وجود رؤوس أموال ضخمة لا ت تكون إلا من مدخلات كبيرة تحقق من السماح لبعض الأفراد ك أصحاب الأعمال بتحقيق دخول مرتفعة تفوق حاجاته الاستهلاكية ، أما وقد وصل المجتمع الرأسمالي إلى مرحلة التشيع بدليل وجود الشركات المساهمة^٢ ونمو التمويل المصرفي ، فإنه يكون عرضة للنكبات الاقتصادية إذا بقيت تلك الفوارق في الدخول ، فوجود دخول ضعيفة سبب في نقص الطلب الفعال على السلع الاستهلاكية ، في حين يعودى تكتل الثروات في أيدي الطبقات الغنية إلى وجود مدخلات عاطلة لا تجد طريقها إلى الاستثمار بسبب النقص في الطلب الكلي .

(١) لتدخل الدولة أشكال عديدة، منها: الضرائب ، والمعونات ، وفرض سياسات سعرية ، واصدار قوانين لمحاربة الاحتكارات والحد منها، انظر في ذلك مقالة من هذه الرسالة بـوانظر سلطان ابو علي و هناء خير الدين ، الأسعار و تخصيص الموارد ، (الاسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٧٣م) ، ص ٠٢٥٦.

وقد اهتم الاقتصاديون بالعرض في الفترة قبل الكساد العالمي ، اي زيادة العرض بصرف النظر عن وضع الطلب لاعتقادهم بأن العرض يوجد الطلب عليه (قانون ساي) ، ومن ثم اهتموا بوجود فوارق في توزيع الدخل القومي لصالح اصحاب الاعمال بهدف توفير المدخلات اللازمة للاستثمارات المستمرة رغم اوضاع الطلب ، إلا إن حدوث الكساد العالمي ، وما ينتج عنه من تكدس السلع ، وزيادة العرض بشكل يفوق الطلب كثيراً ، أدى إلى اهتمام الاقتصاديين بالطلب ودوره في التنمية والعملية الانتاجية ، ومن ثم الحرص على القوة الشرائية للطبقة العاملة ، لما تمثله من دور رئيسي في الطلب الفعلي .

ولما كانت الطبقات العاملة ضعيفة القدرة على المساومة من أجل أجورها غالباً ، فإنها كثيراً ما وجدت نفسها ضعيفة أمام التغيرات الاقتصادية الموعثة في دخلها الحقيقي .

وأتصف الأجور بالبطء في الاستجابة للارتفاع الدائم في مستويات الأسعار خلال الأجل الطويل (لأن تغير الأجور متربقي الغالب على ارتفاع الأسعار ، وليس على زيادة الانتاجية ، اي لتعويض ارتفاع الأسعار) مقارنة بالدخول الأخرى كالربح والريع ، سبب في تقييد حرية بعض الفئات بهدف تحقيق عدالة التوزيع في المجتمع حتى لا تتعرض الطبقات ذات الدخل المنخفض (العمال) للضرر بسبب ارتفاع الأسعار خلال فترات الركود ، ولقد دان مصدر الدخل بالتعرف للبطالة خلال فترات الكساد . وتساءلت حماية الحكومة للطبقات السالفة الذكر عن طريق تغيير أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي . ومن أشكال هذه الحماية تقييد الحرية الفردية في هذا المجال باصدار تشريعات مناسبة مثل : وضع حد أدنى للأجور ، وتحديد ساعات العمل اليومية .

(١) والأسواعية.

ج) وجود المشروع العام بجانب المشروع الخاص :

وجود المشروع العام بجانب المشروع الخاص نتيجة لزيادة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي . ولوجود المشروع العام أسباب عديدة ، منها :

- ١/ج) ضخامتها ، فلا يستطيع الأفراد أن يقوموا بها .
- ٢/ج) انخفاض هامش الربح فيها بالنسبة للمشروعات الخاصة .
- ٣/ج) ارتفاع درجة الخطورة والمغامرة فيها بالنسبة للمشروعات الأخرى .
- ٤/ج) حيويتها وارتفاع تكاليفها ، مما يرفع من أسعار منتجاتها بالنسبة للطبقات الفقيرة .

وتلجأ الدولة عادة إلى إقامة المشروعات في فترات الركود الاقتصادي للتخفيف من حدة البطالة . وقد تقوم بعض المشروعات كمشروعات المواصلات بهدف السيطرة على الاقتصاد القومي ، وقد تقييم الدول النامية بعض المشروعات الأساسية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية ، فقد اتسع نطاق المشروع العام في تلك الدول بصورة كبيرة مع أنها توءمن إلى حد كبير بالمشروع الخاص . وتقام المشروعات العامة عادة من قبل الحكومات بمفردها ، أو بالاشتراك مع القطاع

(١) انظر : محمد يحيى عويس ، أصول الاقتصاد ، القسم الثالث ، ص ١١١ - ١٠٦ وانظر :

Lipsy & Steinr,Economics,P.358; Paul A.Samuelson,
Economics,11th Ed,(U.S.A.McGraw-Hill,1980),P.136.

الخاص، ومع ذلك فإن المشروع العام في النظام الحر مكمل للبنفسه الحاصل في القطاع الخاص فقط.

د) ومن المظاهر المميزة للنظام المختلط أيضاً:

أن كلاً من القطاعين العام، والخاص، يشكل جزءاً كبيراً من الاقتصاد القومي، فليلاحظ مثلاً احتواء القطاع العام لأغراض القوة العاملة، وشموليته نحو (٥٥٪) من الناتج القومي الاجمالي والقيمة المضافة في الدول الغربية بصفة عامة.

أما بالنسبة للقطاع الخاص، فهناك قيود معتدلة مفروضة على المشروعات الخاصة من حيث اختيار نوعية النشاط الاقتصادي، رغم أن حرية دخول مشروعات جديدة إلى صناعة معينة، متوفرة، فليس هناك قيود مباشرة على حركة رأس المال، والعمل بين قطاعات الانتاج المختلفة، والأهم من ذلك خصوص ملكية الجزء الأكبر من رأس المال في المجتمع للقطاع الخاص، وتمثيل القطاع الخاص لأكثر من نصف النشاط الاقتصادي الاجمالي.^(١)

(1) See: Maurice Peston, The Nature and Significance of the Mixed Economy, P.19.

الفصل الثاني

عناصر الانتاج للمشروع الخاص في النظم الاقتصادية المختلفة

المبحث الأول: عناصر الانتاج للمشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: عناصر الانتاج للمشروع الخاص في الاقتصاد الوضعي.

تمهيد:

يطلق لفظ عنصر الانتاج ويراد به كل عنصر يساهم في العملية الإنتاجية للحصول على سلع وخدمات ، سواء كانت مأذوناً فيها شرعاً وتشبع حاجات معتبرة شرعاً كما هو الحال في الاقتصاد الإسلامي ، أم لم تكن كذلك كما هو الحال في الاقتصاديات الوضعية . وسوف يتم أولاً بيان عناصر الانتاج في الاقتصاد الإسلامي ، ثم بيان عناصر الانتاج في النظام المختلط ، أما عناصر الانتاج في النظام الاشتراكي فسبق الحديث عنها عند الحديث على مقومات النظام الاشتراكي^(١) . وفيما يلي بيان ذلك .

(١) انظر : ص ٨٣ من هذه الرسالة .

المبحث الأول : عناصر الانتاج للمشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي :

يمكن تحديد عناصر الانتاج في الاقتصاد الإسلامي من خلال الآيات الكريمة التالية :

— قوله تعالى : * يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ، وما أخرجنا لكم من الأرض ^(١) ففي الآية اشارة إلى أن الاكتساب قسمان :

أحدهما : ما يكون من المحاولة على الأرض من ابدال الأموال وأرباحها وهي التجارة ، أو ابدال المنافع وهي الاجارة ^(٢) ، وقد قال سبحانه وتعالى في ابدال المنافع : * فَإِنْ أَرْفَعْنَا لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ^(٣)

الثاني: ما يكون من باطن الأرض كالنباتات ^ك والركاز ^ك والمعادن .
— قوله تعالى : * يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذدوا بحرب م — الله ورسوله ، وإن تبتم فلهم رؤوس أموالكم لاتظلمون لاتظلمون ^(٤) فالأيات الكريمة السابقة تعرض عناصر الانتاج في الاقتصاد الإسلامي وهي : رأس المال ، العمل .

وفيما يلى بيان هذين العنصرين .

(١) سورة البقرة ، آية رقم (٥٦)

(٢) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، ١٢ ، ص ٤٥٧ ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، ١٢ ، ص ٢٣٥ ^م القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٣٢ ، ص ٣٢١ ^م

(٣) سورة الطلاق ، آية رقم (٦)

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ٢٧٨ - ٢٧٩

العنصر الأول : رأس المال

رأس المال عنصر انتاج في المشروعات الخاصة في الاقتصاد الإسلامي ، وللتعرف على مدلول هذا المصطلح ، لابد أولاً من معرفة مدلول المال في الفقه الإسلامي ، ثم معرفة المقصود من مصطلح رأس المال .

أولاً : تعريف المال :-

يطلق لفظ المال في اللغة العربية على مجازه الإنسان وتملكه من كل شيء ، فقد جاء في تاج العروس أن المال " ماملكته من كل شيء (١) وفي لسان العرب " المال : ما ملكته من جميع الأشياء " (٢) ، وفي النهاية " المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق عند العرب على الأبل لأنها كانت أكثر أموالهم " (٣)

أما المال في اصطلاح الفقهاء : فقد اختلف الفقهاء في تعريف المال بناءً على اختلافهم في تحديد مناطق مالية الأشياء ، مما نتج عنه اختلافهم في شمول لفظ المال للأشياء المادية ، والمعنوية معاً . وقد أدى هذا الاختلاف إلى وجود اتجاهين مختلفين في النظر إلى مدلول المال هما : اتجاه المذهب الحنفي ^و اتجاه الجمهور .

١ - اتجاه المذهب الحنفي :

عرف فقهاء الحنفية المال تعاريفات عديدة ، متقاربة في مفهومها ومدلولها ، مختلفة في ألفاظها ، ومن أهم هذه التعريفات:-
ـ ما نقله ابن عابدين عن صاحب الكشف الكبير من أن المال " ما يتمول ويدخل للحاجة وهو خاص بالأعيان ، فخرج به تملك المنافع" (٤)

(١) الزبيدي ، تاج العروس ، مادة " (مول) "

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : " (مول) "

(٣) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والاشعر ، مادة : " (مول) "

(٤) حاشية ابن عابدين ، ٢٢ ، ص ٢٥٧

— مانقله ابن عابدين أيضًا عن القابسي الخزنوبي من أن المال "اسم لغير الأدمي، خلق لصالح الأدمي، وأمكن احراره والتصرف فيه على وجه الاختيار". (١)

— ماذكره التفتازاني من أن المال "ما يميل إليه الطبع ويدخر لوقت الحاجة" أو : مال خلق لصالح الأدمي، ويجري فيه الشح والضئلة". (٢)
 — وورد التفريق بين المتنفعة والمملوك والمال، في عبارات بعضها منها : ماذكره التفتازاني من أن "المتنفعة ملك لامال، لأن الملك مامن شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخل للانتفاع به وقت الحاجة، والتقويم يستلزم المالية عند أبي حنيفة والملكية عند الشافعي رحمهما الله تعالى". (٣)

— ماذكره ابن عابدين من أن المال : "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، فخرج بالادخار المتنفعة، فهي ملك لامال .. والمالية تشتبث بتمويل الناس كافة، أو بعفهم، والتقويم يثبت بها، وبابا بحسب الانتفاع بها شرعاً، مما يباح بلا تمويل لا يكون مالاً كحبة حنطة، وما يتمول بلا اباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منها، كالدم .. وحاصله أن المال في ذاته أعم من المتقوم لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الاباحة، فالخمر مال غير متقوم". (٤)

(١) حاشية ابن عابدين، ٤٤، ص ٥٠٢.

(٢) التفتازاني، التلويح على التوضيح، ٤٢، ص ٢١٨، ٢١٩.

(٣) التفتازاني، المرجع السابق، ١٤٢، ص ١٧١.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٤٤، ص ٥٠١ بموجوب انظر : الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٢، ص ٧٢، ٤٢، ص ١٤٧، ٣٥٢.

— نقل ابن عابدين عن ماحب الدررأن المال" موجود يميل إلىه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، فيخرج بالموجود المنفعة".^(١)

وأصحاب هذا الاتجاه يحددون مناطق مالية الأشياء في أمرين هما:

أن يكون الشيء مادياً يمكن احرازه وحيازته ، فيخرج كل مالا يتحقق فيه هذا الشرط من غير الماديات كالمنفعة^(٢) فقد ثفن بعض الحنفية عن المنافع صفة المادية " لأنها عرض ، والعرض غير بسيط ، وغير الباقي غير محزن ، لأن الاحراز هو الصيانة" والا دخار لوقت الحاجة ، فيتوقف على البقاء لامحالة^(٣) وجعلها البعض الآخر أموالاً غير متقومة لأنها غير محزنة ، فلاتقوم بلا احراز ، ولا احراز بلا بقائهما ، ولا بقاء للأعراض .^(٤)

وقد ذكر فقهاء الحنفية أن المنافع وهي غير محزنة تقوم أحياناً بالعقود ، وليس بذاتها ، كما في عقد الاجارة ، وكما في ضمان المنافع في الغصب . إذا كان المغصوب وقفًا ، أو مال يتيم ، أو مالاً أعده صاحب للاستغلال ، استحساناً وعلى خلاف القياس لتحققت الانتفاع المقصود ، وقضاء الحوائج في كل منها ، وما كان كذلك فلایقياس عليه غيره^(٥)

(١) حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٥٠١؛ وانظر: الكاساني بدائع الصنائع ، ج٦، ص٤٢؛ ج٧، ص١٤٧، ٣٥٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ، ج٥، ص٥١.

(٣) التفتازاني ، التلويح على التوضيح ، ج١، ص١٧١.

(٤) عبد الله بن مسعود، التوضيح في حل غوامض التنقيح (القاهرة :

مكتبة محمد علي صبيح ، ١٩٥٧، تموير بيروت : دار الكتب

العلمية ، بدون تاريخ) ، ج١، ص١٧١.

وقد أجب التفتازاني عن ذلك : بأن المنافع ملك وإن لم
تكن مالاً ، والملك لا يقتضي الوجود كالمالية ، إذ هو القدرة
على التصرفات الشرعية ، فإذا ثبت الملك فرانه يرد على المنافع
بلاشك ، ثم إن العين تقوم مقام المنفعة^(١) . وقد خرجت الحقائق
أيضاً من دائرة الأموال بمقتضى هذا الضابط ، فلم يجز فقهاء
الحنفية بيعها مفردة ، لأن محل البيع يجب أن يكون مالاً ، ولكنهم
أجازوا بيعها تبعاً للأموال التي تتعلق بها تلك الحقوق . وقد
أشار الكاساني عند الحديث عن حق التشرب إلى أن "الحقوق لاتحتمل
الأفراد بالبيع والشراء" ، ويجوز أن تجعل تبعاً لغيرها ، كبيع
الأرض مع حق المرور ، وحق الشرب^(٢) ، فهي ليست أموالاً بذاتها ،
وإنما هي أموال بالتبغية .

والحقوق عند الحنفية نوعان : حقوق مالية تتصل بالمال ،
بأن كانت خادمة لمال معين ، أو تابعية له مثل حق الشرب »
 فهو ليس بعين مال ، بل هو حق مالي «^(٣) ، وحق المرور ؛ أو موثقة
له كما في الرهن .

(١) انظر: التفتازاني، التلويح على التوضيح، ١٢، ص ١٧١؛ محمد أبو زهرة، المملکية ونظرية العقد، ص ٥٨، ٥٩.

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٦، ص ١٩٠؛ وانظر : حاشية ابن عابدين ، ج٥، ص ٧٨ - ٨٠.

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٦٢ ، ص ١٩٠

وحقوق شخصية تتعلق بمحض ارادة صاحبها و اختياره ، من غير
أن تكون تابعة لعين مملوكة ، أو خاتمة لها مثل حق الشفاعة ،
وحق الولاية في النكاح ،^(١).

بـ) أن يكون الشيء منتفعاً به انتفاعاً مشروعأً في حال السعي
والاختيار دون حال الفرورة ، ويكتفى انتفاع بعض الناس بغير
الشيء مقولاً ، والانتفاع بالشيء يستلزم تقويمه بين الناس
بأن كان يجري فيه البذل والمنع^(٢) أو يجري فيه الشح
والفضة^(٣) ، فيخرج ماليس له بالبين الناس وهو ما يتعدى ذر
الانتفاع به انتفاعاً مسؤولاً ، سواء كان محراً كالميته ، أم مباحاً
في الأصل كحبة القمح.

٢) اتجاه الجمهور:

مدلول الماء عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ،
والحنابلة ، أوسع من مدلول الحنفية ، يتضح هذا من التعريفات
التالية :

١) تعريفات المذهب المالكي :

عرف الشاطئي الماء بأنه "ما يقع عليه الملك ، ويستبد
به الملك من غيره إداً أخذه من وجده ، ويستوي في ذلك الطعام ،

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ح٦، ص ٧٦٢، ح٤، ص ٥٢٠؛ محمد
أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، (القاهرة: دار الفكر
العربي، بدون تاريخ)، ص ٤٩.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ح٥، ص ٥٥.

(٣) انظر: التفتازاني، التلويح على التوضيح، ١٢، ص ٢١٨، ٢١٩.

والشراب ، واللباس على اختلافها ، وما يوؤدي إليها من جميع المقتولات " . (١)

وجعل ابن العربي الأعيان المملوكة مثلاً للمال، والمنافع مثلاً لما في معنى المال . (٢) وجعل ابن جزي ، والقرطبي الغصب وهو " أخذ رقية الملك ، أو منفعة على وجه القهر " (٣) وجد الحقوق من وجوه أكل أموال الناس بالباطل (٤) في قوله تعالى : * يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم ببالباطل * (٥)

ويفهم من عبارات متاخرى المالكية أن لفظ المال يعم الأعيان والمنافع المنتفع بها انتفاعاً مشروعاً وإن قل ، فسي حال السعة والاختيار ، فيخرج مالانفع فيه أصلًا ، وما فيه نفع محروم وما أباح الانتفاع به في حال الضرورة .

فقد ذكره لدردير أنه " يشترط لصحة بيع المعقود عليه ثمناً أو مثمناً طهارة ، فلا يصح بيع مانجاسته أصلية كالميته ، أو لا يمكن تطهيره - كزب ، وسمن ، وعسل تنفس مما لا يقبل التطهير - اختياراً ، وأما اضطراراً كخمر لازالة غمة فيصح . وانتفاع به انتفاعاً

(١) الشاطبي، الموافقات ، ٢٢، ص ١٠١.

(٢) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن ، ١٢، ص ٢٤١ .

(٣) ابن جزي كـ قوانين الأحكام الشرعية ، ص ٢٦٦ .

(٤) انظر: المصدر نفسه ، ص ٢٦٦؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٣٣٨ .

(٥) سورة النساء : آية رقم (٢٩) .

⁽¹⁾ مشروعًا ولو قل كتراب ، وعدم نهي الشارع عن بيعه".

وذكر الدسوقي في شرح حد الغصب "أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة"^(٢)، اعتراف البعض على هذا التعريف بأنه "يشتمل المثافع لأنها متمولدة يعاوض عليها، مع أنه تعد ، والغصب للذات ، فكان الأولى أن يقول : أخذ مال غير منفعة لأجل اخراج التعدي".^(٣)، وذكر جواب الدردير على ذلك ^{بيان} المتباادر من المال الذوات (وهذا لا يعني قصره عليهما) فخرج التعدي ، وهو الاستيلاء على المنفعة كسكنى الدار".^(٤)

بـ) تعریفات المذهب الشافعی :

المال عند الامام الشافعي " ماله قيمة يباع به ~~شيء~~ ، وتلزم متلفه وإن قلت ، وما لا يطرحه الناس مثل الفاس ، وما أشبه ذلك .. وأما المتمول فله ضابطان : أحدهما ، أن كل ما يقدر له أثر في الثفع فهو متمول ، وكل ما لا يظهر له أثر في الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول . الثاني ، أن المتمول هو الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار (كان ذا بال بين الناس وتجري فيه الشح والضنة) ، والخارج عن المتمول هو الذي لا يعرض فيه ذلك ". (٥)

(١) احمد الدردير ، الشرح الكبير لمختصر خليل، (القاهرة: دار احياء الكتب العربية ، بدون تاريخ) ، ٣٢، ص ١٠ ، ١١

^{٤٤٢} (٢) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٣٢، ص

٣) المهدى نفسه هي نفس الموضع .

(٤) الدردير ، الشرح الكبير ، ٣٥ ، ص ٤٤٢ .

(٥) السيوطى ، الأشباه والنظائر ، ص ٣٥٤ .

وعرف الزركشي المال بأنه " ما كان منتفعاً به، أي مستعداً لأن ينتفع به ، وهو إما أعيان، أو منافع والأعيان قسمان : جماد، وحيوان ، فالجماد مال في كل أحواله ، والحيوان يتقسم إلى ماليين له بنية صالحة للاستفادة به، فلا يكون مالاً كالذباب ، والبعوض، والختان والحشرات . وإلى ماله بنية صالحة ، وهو ينقسم إلى: ماجبات طبيعته على الشر والايذاء كالأسد ، والذئب ، فليست مالاً، وإلى ماجبات طبيعته على الاستسلام والانقياد كالبهائم ، والمواشى ، فهي أموال ".^(١)

وفي شروح المنهاج وحواشيه ما يفيد أن لفظ المال يعم الأعيان والمنافع المنتفع بها انتفاعاً مشرعأً، في حالم السعة والاختيار، ولو مستقبلاً ، كجحش صغير ماتت أمّه ، وأن نفع كل شيء بحسبه ، فنفع العلق مثلاً بامتصاص الدم .

ولايعد مالاً مالانفع فيه كحمار زمن، وما لا يقابل بعضه في حال الاختيار لانتفاء النفع به، وإن كان مباحاً في الأصل، إما لقلته وأمكن الانتفاع به بضمها إلى غيره نحو حبة حنطة، أو لتحول غلاء كعبة في فتحها وإما لخسته كالحشرات .

ولايعد مالاً مافيته نفع محروم كالخمر، وما فيه منفعة مباحة لحاجة^٢ أو ضرورة كالميضة .^(٢)

(١) الزركشي ، المنتشر في القواعد ، ٢، ٣، ص ٢٢٢ .
 انظر: الرملي، نهاية المحتاج ، ٣٢، ٣٩٥-٣٩٧؛ ٥، ص ١٧٠، ٢٦٩ ؛
 ٦، ص ٤٥؛ الشريبي، معنى المحتاج ، ٢٢، ١١٦؛ ٣٢، ٤٥ ؛
 جلال الدين المحلي، شرح منهاج الطالبين (القاهرة: دار إحياء الكتب
 العربية ، بدون تاريخ) ، ٢٢، ص ١٥٨؛ شهاب الدين أحمد بن محمد
 بن سلامة القليوبى، حاشية القليوبى على شرح المحلي (القاهرة: دار
 إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ) ، ٢٢، ص ١٥٦-١٥٧؛ شهاب
 الدين أحمد البرلسى المعروف بعميره، حاشية عميره على شرح المحلي
 (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ) ، ٢٢، ص ١٥٨ .

تعريف المذهب الحنفي :

عرف البهوي المال شرعاً بأنه "ما فيه منفعة لغير حاجة أو ضرورة، فخرج مالاً نفع فيه أهلاً كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميته في حال المخصمة، وخمر الدفع لقمة غص بها". (١)

واستدرك على صاحب الاقناع ما يفيده كلامه عن الشروط في البيع من أن النفع لا يصح بيعه، مع أنه ذكر في حد البيع صحته، قال البهور^٢ إن ينفي أن يقول، كون المبيع مالاً، أو نفعاً مباحاً مطلقاً، أو يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع". (٢)

ثم ذكر أمثلة لما يجوز بيعه لما فيه من نفع مباح "كبغل وحمار، وعقار، ودود قز وبرره، وما يصاد عليه كبوم" وذيدان لصيد سمك، وعلق لمصدم، وطير لقصد صوته كبابلوهزار، وبيعاء ونحوها، ونحل منفرداً عن كوارته، وهرة، وفيل، وسباع بهائم كالفهد، وجوارح طير كصقر، وباز يصلحان لصيد بأن تكون معلمة، أو تقبل التعليم، وقرد لحفظ لا للعب، وبيع الترياق الخالسي من لحوم الحيات ومن الخمر، والسم من الحشائش و النباتات إن انتفع به وأمكن التداوي به "(٣)"

فَالْجَمِيعُ يَبْنُونْ مَالِيَّةَ الشَّيْءِ عَلَى تَحْقِيقِ الْسَّنْفَعِ بِهِ شَرْعًا
وَإِنْ قُلَّ، وَكَانَ ذَا بَالَ بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا لَشَيْءٍ لَا تَمْسِيرُ أَمْوَالًا لَوْلَا قَوْمٌ

^{١١}) البهوتى ، كشاف القناع ، ح٢ ، ص ١٥٦ .

• (٢) المصدر نفسه ، ج ٣ ، ص ١٤٦ - ١٥٢

* (٣) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ١٥٢ - ١٥٣

إلا بمنافعها المشروعة ، فما ليس فيه منفعة مشروعة لا يعد مالاً .

وهم بذلك يوسعون دائرة المالية لتشمل الأعيان والمنافع المأذون فيها شرعاً، فما لم يودن فيه شرعاً ليس بمال سواه كأن عيناً أم منفعة ، (١) ولذلك جاز عندهم بيع المنافع تبعاً لأصلها أو منفردة ، (٢) وجاز كونها مداقاً في عقد النكاح (٣)، وجاز كونها عوضاً في المعاوضات على اختلافها كالاجارة (٤) وكاشت مضمونه بالغصب كالاعيان لأنها متقومة (٥)، وجازت الوصية بها منفردة أو تبعاً لأصلها . (٦)

ويوسعون دائرة المالية لتشمل الحقوق أيضاً باعتبارهما منافع ، فقد ذكر الشبرايلي ملخصاً على تعريف الرملي لعقد البيع عقد يتضمن مقابلة مال بمال لاستفادته ملك عين، أو منفعة مؤيدة "، أن حق الممر إذا عقد عليه بلفظ البيع مثال للمنفعة "

(١) انظر: حاشية الدسوقي على شرح الكبير، ٣٢، ص٤٤٧م الرملي ، نهاية المحتاج، ٤٥، ص٢٦٩م محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد، ص٥٧٠ .

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على شرح الكبير، ٣٢، ص٤٤٨م الرملي ، نهاية المحتاج، ٣٢، ص١٧٢م ابن النجار، منتهى الآراء، ١٢ ، ص٣٣٨ .

(٣) انظر: البهوتى، كتاب القناع، ٤٥، ص١٢٩م الشربى، معنى المحتاج ، ٣٢ ، ص٢٢٠ .

(٤) انظر: البهوتى، كتاب القناع، ٣٢ ، ص٥٥١م الرملي، نهاية المحتاج ، ٤٥ ، ص٢٦١ .

(٥) انظر: الرملي: نهاية المحتاج، ٤٥، ص١٧٠م البهوتى، كتاب القناع ، ٤٤ ، ص٧٧ .

(٦) انظر: الشربى، معنى المحتاج، ٣٢ ، ص٤٥٤م البهوتى ، كتاب القناع ، ٤٤ ، ص٣٧٣ .

المؤبدة^(١)، فكان ملك الحقوق من قبيل ملك المنافع ، ولما كانت المنافع أموالاً، كان ملك الحقوق من قبيل ملك الأموال .
فكن مال يعد حقاً لصاحبه، ولا يعد كل حق مالاً . فقد ذكر بعض الفقهاء أن الحقوق التي تعد من قبيل المال ما كان منها قابلاً للتجزئة^{*} بأن يقال لفلان نصف هذا الحق أربعة ، كما في حق المرور، والشرب ، ومالم يكن قابلاً للتجزئة لم يكن مالاً كما في الولاء، وولاية النكاح .

وقد ذكر الدسوقي في شرح تعريف الدردير للتركة^{**} " حق يقبل التجزئي " أن الحق جنس يتناول المال وغيره كالخيار، والشفعه، والقصاص، وقوله يقبل التجزئي خرج به الولاء، وولاية النكاح[†] لعدم قبولهما للتجزئي .^(٢)

فما انتقل من الحقوق إلى الوارث بصفته شرفة كان مالاً، وهو ما كان قابلاً للتجزئي ، وما لم ينتقل لم يكن مالاً، وهو مالم يكن قابلاً للتجزئي .

وما كان من الحقوق من قبيل الأموال جاز بيعه تبعاً لأصله ، أو منفرداً، فيجوز بيع حق المرور وحق الشرب مثلاً تبعاً للأرض[‡] أو منفردة .^(٣)

ومن الحقوق المستحدثة في العصر الحاضر براءة الاختراع، وحق النشر والطبع، فتعد هذه الحقوق أموالاً إذا تضمنت مثافع

(١) انظر : نور الدين علي بن علي الشيرازي ، حاشية الشيرازي على نهاية المحتاج ، الطبعة الأخيرة (القاهرة: مصطفى الحلبسي ، ١٩٦٧)، ٣٢، ص ٣٧٢.

(٢) احمد الدردير، شرح الكبير مختصر خليل، ٤، ص ٤٥٦.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤، ص ٤٥٦.

(٤) انظر الرملي، نهاية المحتاج، ٣٢، ص ٣٧٤؛ ٣٩٨؛ وانظر حاشية الشيرازي على نهاية المحتاج، ٣٢، ص ٣٧٤، ٣٩٨.

مشروعه يجوز بيعها وهيتها منفردة ، كما تنتقل إلى الوارث بوصفه
تركة لأنها قابلة للتجزئة ، فقد يشترك عدة أشخاص في انتاج فكري ،
أو اكتشاف علمي فيوز الحق عليهم كل بحسب مساهمته في هذا الانتاج
أو الاكتشاف .

واتجاه الجمهور في تعريف المال أوسع مدلولاً ، وأكثر
شمولاً من تعريف الحنفية ، لأنه يسمح بتوسيع دائرة المال على
مختلف العصور ، مادامت المنفعة المشروعة موجودة في الشيء ، ومادام
ذلك الشيء له قيمة بين الناس . في يتسع مفهوم المال ليشمل في هذا
العمر أشياء لم تعرف أو لم تكن أموالاً من قبل مادام أساس المالي
وهو المنفعة المشروعة متحققاً فيها ، مثل الفئران البيضاء التي تستخدم
في المعامل والمخبرات لإجراء التجارب العلمية عليها ، وبعض أنواع
الجراثيم ، والبكتيريا ، والفطريات ، والطحالب ، التي تستخدم في
الحصول على بعض الأدوية كبالبنسلين ، والأمصال الواقية من الأمراض كما
تنتسع دائرة المال في هذا العصر لتشمل حقوق الاحتراع ، وحقوق التأليف
والطبع ، والنشر ، باعتبارها منافع مشروعة .

ثانياً : تعريف رأس المال :

يتمثل رأس المال الاستاجي بناءً على مسبق في (الأعيان ، والمنافع ،
والحقوق ، المأذون فيها شرعاً ، المعدة للنماء والزيادة بالعميل
فيها مجتمعة أو منفردة) فتخرج الأعيان والمنافع المعدة للاستعمال الخاص
ورأس المال قد يكون نقوداً ، أو أعياناً ومنافع مقومة
بالنقد ، سواء ساهم الإنسان في تكوينها ، كالسلع الرأسمالية
 والاستهلاكية ، أم لم يسأهم في تكوينها كالموارد الطبيعية . ويحمل

رأس المال على الربح عائدًا له في الاقتصاد الإسلامي، حيث يقول ابن قدامة في ذلك : " فرب المال يستحق الربح بماله لكونه نماء وفرعه ".^(١)

(١) ابن قدامة ، المغنى ، ٢٥ ، ص ٣٢ - ٧٢

ثالثاً: الموارد الطبيعية واحد من آحاد رأس المال :

لما كانت الموارد الطبيعية من أراض زراعية ، وغيرها ، وما قد يوجد في باطنها من مياه ، ومعادن سائلة ، وجامدة ، وما قد يوجد على ظاهرها من معادن سائلة ، وجامدة ، ومسطحات مائية ، ومصادر اسماك وغابات ، ومساقط مياه وحيوانات مأذون الانتفاع بها شرعاً من الأعيان التي يتناولها لفظ المال، وقابلة للملكية الفردية ، ومحلاً للعقود من بيع ، واجارة ، وهبة ، ومساقاة ، ومزارعة ، وغيرهما، أمكن ادخالها في مصطلح "رأس المال" لخضوعها لمفهوم المال ، وأمكان اعدادها للنماء والزيادة بالعمل فيها ، والمراد النماء والزيادة في قيمتها نتيجة مساهمتها في عملية انتاج مختلف السلع والخدمات المباحة التي تشبع الرغبات الإنسانية المباحة ، وال حاجات ، بصورة مباشرة ، وغير مباشرة .

والحديث عن الموارد الطبيعية واحد من الآحاد التي يتناولها رأس المال ، يتطلب تقسيمه إلى ثلاثة أقسام ، يتعلق أولها بالأراضي على اختلافها ، ويختص الثاني منها بالمعادن الظاهرة والباطنة ، في حين يختص آخرها بالمياه .

القسم الأول : الأرض :-

الأرض أحد الأنواع التي يتناولها لفظ "رأس المال" وهي قابلة للتملك ملكية خاصة ، زراعية كانت أم غير زراعية ، لو رود آيات كريمة تفيد ذلك ، كقوله تعالى : * وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم * (١)

(١) سورة الأحزاب : آية رقم (٢٧)

وقوله تعالى : * ي يريد أن يخرجكم من أرضكم فماذا تأمرون *^(١) ، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي تنسب ملكية الأرض إلى المخاطبيين ، وتضيفها إليهم ، بالإضافة لاشتغاف اختصاص التملك والتصرف . وفي اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد على عهده من ملكيات خاصة للأغني ، دليل على جواز هذه الملكية .

والأرض بالنظر إلى ملكيتها قسمان : أحدهما ، خاضع للملكية الخاصة ، في حين ينفع الآخر للملكية العامة .

(١) الأراضي الخاضعة للملكية الخاصة :

تنقسم الأراضي الخاضعة للملكية الخاصة بدورها إلى قسمين :

(أ) الأراضي التي أسلم عليها أهلها :-

وهذا النوع من الأراضي خاضع لملك أصحابه ، يتصرفون فيه كما يشاءون ويؤدون الزكاة بما يخرج فقد . " كان هديه صلى الله عليه وسلم أن من أسلم على شيء في يده فهو له ، ولم ينظر إلى سببه قبل الإسلام ، بل يقره كما كان في يده قبل الإسلام ".^(٢) " فكل أرض أسلم عليها أهلها وهي من أرض العرب ، أو أرض العجم ، فهي لهم ، وهي أرض عشرين نزلة المدينة حين أسلم عليها أهلها ، وبمنزلة اليمن ".^(٣)

ب) الأرض والموات :-

هي الأرض التي لم تعمر ، شبهت العمارة بالحياة ، وتعطى لها بفقد الحياة ، واحتياط الموات أن يعمد . شخص لا يعلم تقدم ملك

(١) سورة الأعراف : آية رقم (١١٠) .

(٢) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، القاهرة : المكتبة المصرية ومطبعتها ، بدون تاريخ ، ٢٤، ص ٦٨ .

(٣) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم : الخراج ، ص ٧٥

أحد عليها فيحيها بالسُّقُبِ، أو الغرس أو البناء فتصير بِنْكَ ملْكَهُ،
فعن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهمَا ، عن النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ
لِعَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ".^(١)

ويتفق الفقهاء على أن الأحياء سبب لتملك الموات ، وإن اختلفوا
في شروطه ^(٢) يستوي في ذلك الأرض المفتوحة قهراً وغلبة ، وما أسلم
عليها أهلها ، وما صولح أهلها أن الأرض للمسلمين ، لعموم
الأخبار في ذلك .^(٣)

إلا أنه يشتبه منها أراضي الملح ، والنفط ، والغاز ،
ونحوها مما لا يستغنى المسلمون عنه ، فلاتكون أرض موات ، وليس للأمام
اقطاعها أسوة بما سواها من موات الأرض ، لأنها حق لعامة المسلمين ،
وفي الأقطاع أبطال حقهم .^(٤)

أما كيفية الأحياء ، فقد ورد عن الإمام أحمد رحمه الله
أنه يكون بـ " ما تعارفه الناس أحياءً " ، لأن الشرع ورد بتعليل
الملك على الأحياء ، ولم يبينه ، ولم يذكر كيفية ، فيجب الرجوع
إلى ما كان أحياءً في العرف .^(٥)

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ٥٥ ، ص ١٤٠

(٢) انظر : ابن النجاشي ، منتهى الارادات ، ١٢١ ، ص ٥٤٢ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، ٥٥ ، ص ٣٣٥ - ٣٣١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ، ٦٢ ، ص ٤٣٢ - ٤٣٣ ؛ حاشية الدسوقي على شرح الكبير ، ٤٤ ، ص ٦٦ - ٦٩ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ٥٥ ، ص ٥٦٣ - ٥٦٨ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ٣٦٢ ، المماوري ، الأحكام السلطانية ، ص ١٧٧ ؛ أبو يوسف ، الخارج ، ص ٦٩ .

(٥) انظر ابن قدامة ، المغني ، ٥٥ ، ص ٥٧١ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، ٥٥ ، ص ٣٤٩ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٦٢ ، ص ١٩٤ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ، ٥٥ ، ص ٥٩١ ؛ وانظر : الباقي ، المتنقى ، ٦٢ ، ص ٣٠ .

وهناك نوعان من الأراضي يخضعان للملكية الخاصة في بعض الظروف :-

(١) الأرض التي فتحت قهراً وغلبة :-

هذا النوع من الأراضي يخضع للملكية الخاصة إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك، وإنما خضع للملكية العامة.

والدليل على ذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر ، فقد جعلها غنيمة فخمسها وقسمها ^ك وحكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السواد وغيره ، وذلك أنه جعله موقوفاً على المسلمين ماتناسلوا ولم يخمسه ^(١) ، " فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم ^م والأمام مخبر فيها بحسب المصلحة " . ^(٢)

ب) أرض المصالح :-

هي الأرض التي صلح أهلها دون الدخول في الإسلام ، فتملك ملكية خاصة لا ينالها إذا صلحوها أنها لهم ، ويوعزد منهم الخيراج ، ويسقط بسلام كـ وما صلحوه عليه من أرضهم أنه لـ فخوضوه للملكية الخاصة راجع إلى اختيار الإمام بما فيه مصلحة للمسلمين .^(٣)

(١) انظر: أبو عبيد، الأموال، ص ٧٥ - ٧٧؛ ابن النجار، منتهى الارادات، ٢١، ص ٣٢١؛ حاشية ابن عابدين، ٤٤، ص ١٣٨.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ٢٢، ص ٥٩؛ وانظر: ابن قدامة، المغني، ٢٢، ص ٧١٨.

(٣) انظر : ابن الجار، منتهي الارادات ، ص ٣٢١ ؛ أبو يوسف، الخارج ،
ص ٦٨ ، ٦٩ ؛ أبو عبيد، الأموال ، ص ٦٩ .

٢) الأراضي الخاضعة للملكية العامة :

تنقسم الأراضي الخاضعة للملكية العامة إلى :-

(أ) الأرض التي جلا عنها أهلها خوفاً من المسلمين :-

هي الأرض التي تركها أهلها وهربوا خوفاً من المسلمين
وظهر عليها المسلمون، فيكون حكمها حكم الفيء، أي للمسلمين كلهم .^(١)

(ب) الأرض التي فتحت قهراً وغلبة :-

يخضع هذا النوع من الأراضي للملكية العامة إذا رأى الإمام
مصلحة في ذلك فوقه على المسلمين ، وإلا يخضع للملكية الخاصة
بأن جعل غنائم فقسم بين المقاتلين .^(٢)

ج) أرض الصلح :

هي الأرض التي صلح أهلها أنها للمسلمين ، فتخضع للملكية
العامة إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك ، وإلا يخضع للملكية الخاصة
بأن يجعل غنائم .^(٣)

القسم الثاني : المعادن :-

المعادن عنصر انتاجي ، وقد اختلف الفقهاء في خصوصيتها
للملكية الخاصة ، حيث فرقوا في ذلك بين المعادن الموجودة في
الأراضي المملوكة لبيت المال ، وال الموجودة في الأراضي الخاضعة

(١) انظر : البهوي ، كشاف القناع ، ٣٢، ص ٩٥ بـ الباجي ، المنتقي ،
٤٦، ص ٢٧.

(٢) انظر: ابن القيم ، زاد المعاد ، ٤٢، ص ٦٩ بـ أبو عبيد ، الأموال ،
ص ٧٦ ، ٧٧ .

(٣) انظر : ابن النجاشي ، منتهى الأرادات ، ١٢، ص ٣٢١ .

للملكية الخاصة ، كما فرقوا بين المعادن الظاهرة والباطنة ، وقد اختلفوا في ذلك طبقاً لما يلي :-

(١) المعادن الموجودة في أراضي بيت المال :-

ذكر جمهور الفقهاء أن المعادن الموجودة في أراضي بيت المال ظاهرة كانت أم باطنة (١) تخضع لملكية العامة مطلقاً ، لأن الأرض التي وجدت فيها تلك المعادن تخضع لملكية العامة . فلا تملك ملكية خاصة بالحياة لأن في ذلك ضرراً ، وتضييقاً على المسلمين لأنها حقهم . وقد استدلوا على ذلك بأدلة ، من أهمها :-

ـ مارواه أبىض بن حمال (أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستقطعه الملح فقطع له ، فلما أن ولى قال رجل من المجلسين : أتدري ما قطعت له ، إنما قطعت له الماء العذ ، قال : فانتزعه منه) (٢)
قال أبو عبيدة " وأما اقطاعه أبىض بن حمال الملح الذي بما رب شم ارتجاعه منه ، فإنما اقطعه وهو عنده أرض موات ، يحيها أبىض ويعمرها ، فلما تبين للنبي صلى الله عليه وسلم أنه ماء عذ ، وهو الذي له مادة لاتنقطع مثل ماء العيون والأبار ارتجاعه منه لأن سنة رسول

(١) المعادن الظاهرة : هي الموجودة على ظاهر الأرض . مثل : الملح ، والكبريت ، والقار .

المعادن الباطنة : هي الموجودة في باطن الأرض . مثل الحديد ، والنحاس ، والذهب .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٤٨٦ - ٤٨٧ ؛
البهوتى ، كشاف القناع ، ج ٤ ، ص ١٨٨ ؛ الشرييني ، مفتي المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٧٢ ؛ الكاسانى ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ١٩٤ .

(٣) جامع الترمذى ، ج ٦ ، ص ١٥٠ . قال الشوکانى : " حدث أبىض بن حمال أخرجه أىضاً ابن ماجه ، والنمسائى ، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان ، وضعفه ابن القطان ولعل وجه التضعيف كونه فى أسناده السبائى المازنى ، قال ابن عدى : أحاديثه مظلمة منكرة " الشوکانى ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٣٤٩ .

الله صلى الله عليه وسلم في الكلاء والماء والنار، أن الناس جميعاً
فيه شركاء، فكره أن يجعله لرجل يحوزه دون الناس" (١). وقال
ابن عقيل: "هذا من مواد الله الكريم وفيه جوده الذي لا غناء عنه،
فلو ملكه أحد بالاحتجاز ملك منعه فضاق على الناس، فإن أخذ
العرض عنه أغلاه، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم
ذوي الحاجة من غير كلفة" (٢).

وقال ابن تيمية: "إن الناس يشتركون في كل ما ينتسب
في الأرض المباحة من جميع الأنواع من المعادن الجارية كالقيرن
والنفط، والجامدة كالذهب، والفضة، والملح، وغير ذلك" (٣).

-
- (١) أبو عبيد، الأموال، ص ٣٥٨؛ وانظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط١، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٠)، ج٤، ص ٤٣٠.
(٢) ابن قدامة، المغنى، ج٥، ص ٥٧٢؛ وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص ١٩٤.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢، ص ٢١٨.

٢) المعادن الموجودة في الأرض الخاضعة لملكية خاصة :

أختلف الفقهاء في المعادن الموجودة في الأرض المملوكة

ملكية خاصة على قولين :

القول الأول :-

إن المعادن الجامدة تملك بملك الأرض ظاهرة كانت كالكبريت والجص، أم باطنية كالذهب والمедь، أما المعادن الجارية مثل الفوار والنقط فلا تملك بملك الأرض، إلا أن مالك الأرض أحق بها، ويكره دخول الأرض المملوكة بغير إذن صاحبها. وهو رأي جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة، والحنفية . (١)

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها :

أ - إن المعادن الجارية لا تملك لأنها ليست من أجزاء الأرض، فليس لها يملكتها بملك الأرض . (٢)

ب - إن المعادن الجامدة تملك بملك الأرض، لأنها جزء من أجزائها، فهي كالتراب والأحجار الثابتة . (٣)

ج - ماروي عن عكرمة مولى بلال بن الحارث أنه قال : (أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاً أرض كذا من مكان كذا إلى مكان كذا ، وما كان فيها من جبل أو معدن ، قال : فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز أرضاً فخرج فيها معدنان ، فقالوا : إنما بعناك أرض حرث ولم تبعك المعدن ، وجاؤه بكتاب القطعة التي قطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبيهم في جريدة ، قال : فجعل عمر يمسحها على عينيه وقال لقيمه : انظر ماذا استخرجت منها ، وما أنفقت فيها ، فقاصهم بالنقد ، ورد عليهم الفضل) (٤)، فهذا واضح،

(١) انظر : ابن التجار ، منتهي الآراء ، ح١ ، ص ٥٤٣ ، ٣٢١ ، البهوي ، كشاف القناع ، ح ٢ ، ص ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ابن قدامة ، المغني ، ح٣ ، ص ٢٨ بـ ح٦ ، ٥٧ بـ الرملي ، نهاية المحتاج ، ح٦ ، ص ٣٥١ بـ الكاساني ، بدائع الصنائع ، ح٣ ، ص ٦٨ بـ حاشية ابن عابدين ، ح٣ ، ص ٣٢١ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ح٣ ، ص ٢٩ .

فَإِنْ بِلَالاً وَبَثِيْهِ مِنْ بَعْدِهِ قَدْ مَلَكُوا مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ مَعَادِنَ
جَامِدَةٌ . (١)

د - إِنَّ الْمَعَادِنَ أَحْرَاجٌ مِنَ الْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَفْخَرَ مَنْ
بَعْضُهُ ، فَتَمْلِكُ بِمَلْكِ الْأَرْضِ لَأَنَّ مِنْ مَلْكِ أَرْضِهِ مَلْكُ عُمُقِّهِ . (٢)

القول الثاني :

إِنَّ الْمَعَادِنَ مَمْلُوَّةٌ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مَلْكِيَّةٌ عَامَّةٌ ، وَالنَّظَرُ
فِيهَا إِلَى الْإِمَامِ يَفْعُلُ مَا يَرِاهُ مَطْلَبُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَالْمَعَادِنَ
لَا تَتَبعُ الْأَرْضَ الْمَوْجُودَةَ فِيهَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ ، وَقَدْ
اسْتَدَلَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى مَذْهَبِهِمْ بِأَدْلَةٍ مِنْهَا :

أ - إِنَّ الْمَعَادِنَ يَحْتَاجُهَا النَّاسُ وَلَا يَسْتَغْفِرُونَ عَنْهَا ، وَقَدْ يَجْدِهَا
شَارِ الْنَّاسِ فَلَوْلَمْ يَكُنْ حُكْمُهَا لِلْإِمَامِ لَأَدَى ذَلِكَ إِلَى الْفَتَنَّ
وَالْهَرَجِ . (٣)

ب - إِنَّ الْمَعَادِنَ الْمَوْجُودَةَ فِي جُوفِ الْأَرْضِ أَقْدَمَ مِنْ مَلْكِ الْمَالِكِيَّةِ ،
فَلَمْ يَمْلِكُوهَا بِمَلْكِ الْأَرْضِ ، فَهِيَ مَعَادِنٌ مُوَدُّعَةٌ فِي الْأَرْضِ لَمْ يَعْلَمْ
بِهَا مَالِكُ الْأَرْضِ ، وَلَا تَقْدِمُ مَلْكَهُ عَلَيْهَا . (٤)

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ح٣ ، ص٢٩ ، الرملي ، نهاية المحتاج ،
ح٥ ، ص٣٥١ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، ح٣ ، ص٩٦٨ .

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، ص٤٢٣ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ح٥ ، ص٥٧٣ ، ح٤ ، ص٨٩ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ح٥ ، ص٥٧١ ، ح٥٧٢ ؛ الكاساني ، بدائع
الصنائع ، ح٦ ، ص١٩٤ .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي ، على الشرح الكبير ، ح١ ، ص٤٨٧ ؛ محمد بن
أحمد بن رشد ، المقدمات الممهدات ، ح١ ، ص٢٣٥ ؛ الباقي ، المنتقى ،
ح٢ ، ص١٠٢ .

(٦) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ح١ ص٤٨٧ ؛ ابن رشد
المقدمات الممهدات ، ح١ ، ص٢٣٥ ؛ الباقي ، المنتقى ، ح٢ ، ص١٦٣ .

والرأي الراجح هو أن المعادن الظاهرة والباطنة ، الخامسة والجارية سواه وجدت في أرض مملوكة ملكية خاصة ، أو عامة لاتملك ملكية خاصة ، وإنما تكون تابعة للدولة ، وذلك لوجود مصلحة عامة تقتضي ذلك .

(١) فقد ذكر ابن رشد " أن المعادن يحتاجها الناس ولا يستغنون عنها فاقتضت المصلحة العامة تملكها للدولة ، ولاشك أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة .

كما أن المعادن في الوقت الحاضر أصبحت من دعائم الثروة التي يقوم عليها اقتصاد كثير من الدول ، وهي تحتاج إلى المال الوفير ، والخبرة الفنية لاستغلالها ، فتملكها ملكية عامة يمنع به المصراع بين الأفراد ، وتوزيعها عليهم يؤدي إلى تقويب الفوارق بين الطبقات ، وإلى التوزيع العادل للمدخول بين الأفراد ، ثم إن الحكومات في العصر الحاضر أصبحت تظطلع بمسؤوليات محلية نحو شعوبها ، والتراثات

(١) ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، ح١ ، ص٢٩٥ ، والذي يفهم من عبارة ابن رشد : أن هناك مصلحة خاصة في ابادة الملكية الخاصة للمعادن على اختلاف مصادرها ، وأن السماح لهذه الملكية يؤدي وجود مفسدة وهي المصراع بين الناس ، كما أنها تتعارض مع المصلحة العامة التي تقتضي عدم تملكها ملكية خاصة ، والقواعد الشرعية المقررة في ذلك هي : أن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة ، وأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ، ويتحمل الضرر الشان لأجل الفرر العام .

عالمية ، ولا يسد هذه الاحتياجات إلا استغلالها لمواردها ، وفي مقدمتها ، الثروات المعدنية الطبيعية ، ويمكن الحاق الغابات ونماذج يوجد فيها من ثروات حيوانية مأذون فيها شرعاً . بالمعادن إذا وجدت في أرض خاصة للملكية العامة ، كما يلحق بالمعادن ما يوجد في البحار من ثروات معدنية .

القسم الثالث : المياه

اتفق الفقهاء على أن الماء المحرر في الأنهار ونحوه ملك لمحرره ، فيجوز له بيعه وتمليكه ، ذلك أن ملكه بالاحترار فصار كالكلاء والصيد إذا حازهما ، وحکى ابن المنذر الأجماع في ذلك .^(١)

وأتفقوا على أن مياه البحار ، وما يوجد فيها من ثروات سمكية مختلفة ، والأودية ، والعيون ، والسيول ، ومساقط المياه المستخدمة في توليد الطاقة الكهربائية كالشلالات ، مشتركة بين الناس ، ينتفع بها الأفراد على الأيام .^(٢) بالعامة ، لقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون شركاء في ثلاثة : الماء ، والكلاء ، والنار) .^(٣)

(١) انظر: ابن قدامة ، المغني ، جـ، ص ٩١، ٩٣؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ، ص ٣٤؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ، ص ١٩٣.

(٢) انظر: ابن قدامة ، المغني ، جـ، ص ٩٢؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ، ص ٣٥١ ، ٣٥٢؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ، ص ١٨٨، ١٩٢.

(٣) روى من حديث رجل ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث ابن عمر ، ف الحديث الرجل أخرجه أبو داود عن حرير بن عثمان عن أبي خداش حبان بن زيد عن رجل من الصحابة قال: "غزوت مسجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسماعه يقول: المسلمين شركاء في ثلاث في الكلاء ، والملاع ، والنار" . رواه أبو حماد في مستنده وأبي شيبة في مصنفه . واسند ابن عدي في الكامل عن إبراهيم وابن معين أنهما قالا في حرير : ثقة . وذكره عبد الحق في حكمه من جهة أبي داود قال: لا أعلم روى عن أبي خداش ==

أما الماء الذي يستخرجه مالك الأرض كالبئر، والعين المستنبطة، فيرى الحنابلة والحنفية أن البئر، وأرق العين مملوكان لصاحب الأرض، وأن الماء الذي فيها غير مملوك له، لأنه يجري من من تحت الأرض إلى ملكه، مثله في ذلك مثل الماء الجاري في النهر إلى ملكه، ولكن أحق به من غيره لظهوره في ملكه، ويجب عليه بذلك ما فعل عن حاجته لغيره لحديث (المسلمون شركاء في ثلاث ٠٠٠)، قالوا: فإذا قلنا لا يملك، فصاحب الأرض أحق به من غيره لكونه في ملكه (١)، كما استدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع فضل الماء) (٢)

==
رَأَاهُ حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَقَدْ قِيلَ فِيهِ : مَجْهُولٌ . قَالَ الْبَيْهَقِي
فِي الْمَعْرِفَةِ : وَاصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ ثَقَلَاتٌ
وَتَرَكَ ذِكْرَ اسْمَائِهِمْ فِي الْاَسْنَادِ لَا يُضَرِّ إِنْ لَمْ يُعَارِضْهُ
مَا هُوَ أَصْحَاحٌ مِنْهُ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَاسٍ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَدَاشَ عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حُوشَبَ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْمُسْلِمُونَ شَرَكَاءُ
فِي ثَلَاثٍ : الْمَاءُ ، وَالْكَلَاءُ ، وَالنَّارُ وَشَمْنَهُ حِرَامٌ) (٤) قَالَ عَبْدُ الْحَمْدَقَ
فِي أَحْكَامِهِ : قَالَ الْبَخَارِيُّ : عَبْدُ اللَّهِ بْنِ خَدَاشَ عَنِ الْعَوَامِ بْنِ
حُوشَبَ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ . وَضَعْفُهُ أَيْضًا أَبُو زَرْعَةَ ، وَقَالَ فِي
أَبُو حَاتَمَ : ذَاهِبُ الْحَدِيثِ ، وَاقِرِهُ ابْنُ الْقَطَانِ عَلَيْهِ . وَأَمَّا
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مَعْجِمِهِ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
إِسْحَاقَ التَّسْتَرِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْحَمَانِيُّ حَدَّثَنَا قَيْسَ بْنُ الرَّبِيعِ
عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : (الْمُسْلِمُونَ شَرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : الْمَاءُ ، وَالْكَلَاءُ ، وَالنَّارُ) .
انظُرْ : عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَوسُفَ الزَّيْلِعِيَّ ، نَصْبُ الرَّاِيَةُ لِأَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ،
ط١، (الهند: المجلس العلمي، ١٩٣٨م)، تصوير بيروت: المكتبة
الإسلامية، ١٩٧٣م)، ٤٤، ص ٢٩٤.

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، ٤٤، ص ٩١، ٩٠؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٦، ص ١٨٨، ١٨٩.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠٢، ص ٢٢٨، ٢٢٩.

ويرى المالكية والشافعية أن ماء البئر في الأرض المملوكة مملوكة لصاحب الأرض، لأنه ثماء الملك، إلا إن عليه بذل فضيل الماء.^(١)

وأما البئر المحفورة في أرض موات فعند المالكية أن الحافر لا يملك الماء، بل هو أحق به، وعليه بذل فضل الماء، هذا إن لم يبين الملكية عند الحفر، لعدم الاحياء بمجرد الحفر، ولأن نيته أخذ كفايتها فقط، أما إذا بينها، كان له منع الماء وأخذ الثمن لأنه احياء حينئذ، والمنع وأخذ الثمن دليل الملك.^(٢)

وعند الشافعية في البئر المحفورة في الموات للارتقاء أن الحافر أولى بثماءها، ولا يملكها، وأما المحفورة للتملك فإن الحافر يملكها ويملك ماءها.^(٣)

وعند الحنفية أن الماء الموجود في الآبار ليس ملك لصاحبه، بل هو مباح، سواء كان في أرض مباحة، أم مملوكة، لكنه أحق به، لأن الماء خلق في الأصل مباحاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون شركاء في ثلاث .. الحديث» والشركة العاملة تقتضي الاباحة.^(٤)

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص ٧٢؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص ٣٥٥.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص ٢٧.

(٣) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص ٣٥٥.

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص ١٦٨، ١٨٩.

وعند الحنابلة^١ من حفر بئراً بموات للارتقاء فهو أحق بما يملكها ولا يملكها ، وعليه بذل فضل الماء وإن حفر بئراً بموات تملكها فهي كما لو حفرها بملكه الحي ، وقد تقدم أن صاحب البئر في الأرض المملوكة أحق بما يملكها ولا يملكه .^(١)

والبدل إنما يكون بلا مقابل ، فالحديث (المسلمون شركاء في ثلاث ... الحديث) يقرر أن الماء في الأصل خلق مباحاً ، فالشركة العامة تقتضي الاباحة ، وهذا يقتضي عدم وقوع هذه الأمور في دائرة الملكية الفردية ، وبقائهما مشتركة بين المسلمين جميعاً ، فينتفع بها كل منهم شريطة عدم الضرار بغيره ، ذلك أن المنفعة المترتبة على هذه الأمور منفعة ضرورية لجميع المسلمين ، ويمكن أن يلحق بهذه الأمور الثلاثة كل ما كان في معناها مما هو ضروري للحياة ، وما كان ذا منفعة عامة ، وذلك منعاً للاستغلال ، ودفعاً للضرر العام .^(٢)

(١) انظر : البهوتى ، كشاف القناع ، ج٤ ، ص ١٩٠ .

(٢) يمكن القول: إن إخراج ملكية المياه من دائرة التملك الفردي إلى دائرة الاباحة من قبيل تقديم المصلحة العامة على الخاصة ، ومن باب سد الذرائع خشية أن توعدى الملكية الخاصة في هذه الأمور وهي مصلحة خاصة إلى الاستغلال والتحكم فيما هو من ضروريات الحياة ، ولاشك أن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة .

العنصر الثاني :

" العمل "

العمل هو أحد النشاطات الاقتصادية العاملة على حل مشكلات المجتمع الاقتصادية ، إذ تؤدي مساهمة العمل في عملية الانتاج إلى إيجاد المنفعة ، أو زيادة منفعة السلع ، والخدمات التي يشارك في انتاجها .

ولتسمى هنر العمل بكونه عنصراً متحركاً، كان وسيلة لانتاج السلع ، والخدمات .

والعمل نوعان : بدني وتنظيمي .

أولاً : العمل البدني :

هو كل جهد بدني يبذله الإنسان مختاراً في نشاط مباح لدى الغير عن طريق الإجارة ، لاشباع الرغبات المشروعة وال حاجات ، وذلك بانتاج السلع والخدمات المباحة شرعاً .

وقد أشار الجصاص عند تفسير قوله تعالى : * يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ^(١) ، إلى أن العمل المباح وهو ابدال المنافع نوع من أنواع المكاسب الطيبة التي يستحق

(١) سورة البقرة : آية رقم (٢٦٧) .

عليها العامل أجرًا (١) ، بدليل قوله تعالى في ابدال المنافع :
* فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتَوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ * (٢)

وحريّة الأفراد في اختيار ما يناسبهم من أعمال مباحة
مقرّرة في الشريعة الإسلامية ، والعمل وسيلة من وسائل التملك الفردي ،
 فهو يحقق العدل بين الجهد ، والجزء ، فاحياء الموات بالعمل ،
والاصطياد ، وحيازة المباحثات مماليق بمملوك ، دليل على أن العمل
وسيلة لتملك مالييس بمملوك ، كما أن المعاوضات على اختلافها وسائل
من وسائل نقل الحق من مستحق إلى آخر . (٣)

وقد حث القرآن الكريم على السعي في الأرض والعمل باعتباره
وسيلة لتحصيل الرزق ، فقال تعالى في ذلك : (هو الذي جعل لكم
الأرض ذلولاً فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور) (٤)
وقال سبحانه وتعالى أيضًا من عمل صالحًا فلنفسه ومن أساء
فعليها * (٥) ، وذلك عام في أعمال الدنيا والآخرة " . (٦)

(١) انظر الجصاص ، أحكام القرآن ، ١٢ ، ص ٤٥٧ .

(٢) سورة الطلاق ، آية رقم (٦) .

(٣) انظر عن الدين بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنسان ،
(بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ) ، ٢٢ ، ٦٩٠ ص ٧٣ .

(٤) سورة تبارك آية رقم (١٥) .

(٥) سورة فصلت آية رقم (٤٦) .

(٦) الشاطبي ، المواافقات ، ٢٢ ، ص ١٣٧ .

كما حث النبي صلى الله عليه وسلم على العمل بقوله: (لَمْ يَحْتَرِمْ أَجْدَمْ
حَزْمَةَ مَنْ حَطَبَ فَيَحْمِلُهَا عَلَى ظَهَرِهِ فَيَبْيَعُهَا خَيْرٌ لَهُ مَنْ أَنْ يَسْأَلُ رَجُلًا
يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ) ، رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه . (١)
وبقوله: (إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ) ، رواه النسائي والحاكم
عن عائشة رضي الله عنها . (٢) وصحه الذهبي .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (مَا أَكَلَ
أَحَدُكُمْ قَطْ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ) ، رواه البخاري عن المقدام
بن معد يكرب الكندي رضي الله عنه . (٤) بيان لفضل العمل والحرث
عليه .

واحترام الإسلام للعمل المباح ، احترام لحق العامل في الأجر
وملكيته له ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ
الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ) ، فالاضافة تقييد اختصاص الملك والتصريح
ويؤكد ذلك دعوة الإسلام إلى الوفاء بالأجر ، وانذار
من يجور عليه من أصحاب الأعمال فقد ورد بهذا الحديث القدسي السجدي
رواية أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بَيْ شَمْ غَدَرَ

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ٦٢، ص ١٣١

(٢) أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، سُنُن النسائي ، مع شرح السيوطي ،
(بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ) ، ج ٧، ص ٢٤١ ، الحاكم ، المستدرك ، ج ٢ ، ص ٤٦

(٣) انظر : الذهبي ، تلخيص المستدرك ، ٢٢ ، ص ٦٤

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ٤٤ ، ص ٢٤٤

ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجراه) ، رواه البخاري (١) ، قال ابن حجر في بيان الفئة الثالثة : " هو في معنى من باع حراً وأكل ثمنه ، لأنه استوفى منفعته بغير عوض ، وكأنه أكلها ، وأنه استخدمه بغير أجراً وكأنه استعبده " (٢) ، وقال ابن القين " هو سبحانه وتعالى خصم لجميـع الظالمين ، إلا أنه أراد التشديد على هوءـاء بالتصريح " (٣)

وفي المقابل ، طلب الإسلام من العامل اتقان عملـه ، ليتم التعادل بين الجهد والجزاء، فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من غشنا فليس منا) ، رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه . (٤) ويستحق العامل الأجر مقابل اشتراكه في العملية الانتاجية ، والذـي يتحدد مقدماً بالاتفاق بين العامل وصاحب العمل وفق المستوى الشـائـد في السوق ، تبعـاً لعدة اعتبارات منها: العرض ، والطلب ، مهـارة وكفاءة العـامل، وقد ورد هذا المعنى صريحاً في السنة المطهرـة ، من ذلك : ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن استئجار الأجير حتى يبـين له أجـيرـه) . (٥)

وقد علل الفقهاء هذا بـأن: " الأجر عوضـي في عقد معاـوضـة ،

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، جـ ٤ ، ص ٣٣١ ، ٣٥٤

(٢) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، جـ ٤ ، ص ١٣٣

(٣) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، جـ ٤ ، ص ٣٣١

(٤) مسلم بن الحجاج ، الجامع الصحيح ، جـ ٢ ، ص ١٠٨

(٥) قال الهيثمي : رواه أحمد ، وروجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ ، إـلاـ إنـ إـبرـاهـيمـ

الـنـخـيـيـ لمـ يـسـمـعـ منـ أـبـيـ سـعـيدـ فـيـمـاـ أـحـسـبـهـ اـبـنـظـنـالـهـيـتـمـيـ ، مـجـمـعـ الزـوـادـ

جـ ٤ ، ص ٩٧

فوجب أن يكون معلوماً كالثمن .(1)

وقد استدل ابن تيمية بقوله تعالى: * فَإِنْ أَرْضَعْنَاكُمْ فَأَتَوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ * (٢) على تحديد مقدار العوض في الأجر بالمعروف، فقال: " إِنَّ اللَّهَ سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِآيَاتِهِنَّ أَجْوَرُهُنَّ بِمَجْرِدِ الْأَرْضَاعِ ، وَالْمُرْجَعُ فِي الْأَجْوَرِ إِلَى الْعُرْفِ " ، فيجوز البيع والشراء بالعوض المعروف، كالاستئجار بالعوض المعروف، بل عوض المثل في البيع والإجارة أولى بالعدل، فإنه يوجد مشكل في المبيع، والموجر كثيراً، ويعرف عوضه بكثرة العرف في ذلك، فإذا كان الشارع جوز النكاح بلا تقدير، فهو يجوز البيع، والإجارة بلا تقدير شمن وأجرة، بل بالرجوع إلى السعر المعلوم، والعُرف الثابت أولى وأحري، وعلى هذا عمل المسلمين دائمًا" (٣)

والمحافظة على الأجر السائد في السوق ، والذي تبناء الاقتصاد الإسلامي، والمعرف بـأجر المثل، حسب التأهيل والمهارات للعامل، في نفس الزمان والمكان، والنشاط الاقتصادي، والظروف الاقتصادية، أمبتنى محيط في الاقتصاد الإسلامي ، وهي القاعدة الأساسية في فقه المعاملات، إن الأخذ بهذه القاعدة الإسلامية في هذا المجال يؤدي إلى :

^{٥٥١} (١) البهوي، كشاف القناع، ٢٣، ص ٥٥١.

(٢) سورة الطلاق ، آية رقم (٦) .

^(٣) ابن تيمية ، نظرية العقد ، ص ١٦٤ ، ١٦٥ .

(١) عدم تمكين المنتجين من التحكم في الأجور، مما يعني القضاء على احتكار الشراء في سوق العمل، ويوعدى ذلك في نفس الوقت إلى عدم تمكين العمال من التحكم في الأجور، ومن ثم القضاء على احتكار البيع في سوق العمل . ويؤدي الأمران مجتمعان إلى استمرار المحافظة على التوازن في سوق العمل ، وتحرك العنصر الانتاجي دائمًا نحو النشاط الذي يحقق لـه أكبر عائد ممكن ، فيصبح العنصر موظفًا دائمًا في أفضل استخدام ممكن ، فإذا افترضنا السلوك الرشيد لصاحب العنصر، وتسمن هذه الحالة بالستوظف الأمثل لعنصر العمل) ، ويساهم هذا العنصر بهذه الطريقة في تحقيق أقصى ناتج كلي للاقتصاد القومي ، نظرًا لاستخدامه بأقمن كفاءة ممكنة .

٢) وجود مرونة في الأجور ارتفاعاً وانخفاضاً، بحسب الأحوال الاقتصادية المختلفة في الدولة، فيتم رفع المستوى العام للأجور في حالة الانتعاش الاقتصادي ، ويتم خفضه في حالة الركود الاقتصادي .

ونظراً لما يصاحب الأجور من جمود، وبالذات في انخفاضها،
تلجا الدول في الوقت الحاضر إلى المدفوعات التحويلية غالباً،
بمعنى زيادة المعونات والخدمات الاجتماعية المقدمة من الحكومة
للعمال، لتعويض جمود الأجور ومنعها من الارتفاع بنفس معدلات

الزيادة في الاقتصاد القومي .

وقد تفادي التشريع الإسلامي بموازينه السابقة
ومراعاة جانب العدالة لكافة أطراف المشكلة الاقتصادية في
المجتمع المسلم . وقوع المجتمع في نكسة اقتصادية قد تتسبب عَنْ
جمود الأُجور انخفاضاً أو ارتفاعاً ، دون مراعاة لاعتباراتٍ أخرى .

شانياً: العمل التنظيمي :

تيرز وظيفة المنظم في قيادة النشاط الاقتصادي بالمرج
بين عناصر الانتاج المتاحة، بالنسبة والطرق التي يراها كفيلاً
بتتحقق أفضلاً ما يمكن من الانتاج بسائل تكلفة ممكنة، فاختيار
نوع الانتاج المناسب، والانتقال من فرع إلى آخر من فروع النشاط
الاقتصادي سبب في تحقيق المنظم لأهدافه . فحرص المنظم على النجاح،
وعلى تحقيق أكبر ربح ممكن في ضوء الأحكام السائدة، سبب فعلي
فتح أبواب التجديد والابتكار في شتى الميادين الاقتصادية
وفي المقابل يتحمل المنظم كثيراً من المخاطرة الناشئة عن ظروف عدم
التأكد من المستقبل ، وهي عملية أساسها بناء تصرفات الفرد
على توقعاته للتغيرات الاقتصادية مستقبلاً ، في إطار من التقدير
والرأي.

والربح حافز لقبول المنظم تحمل مخاطر عملية
الانتاج ، بالإضافة إلى كونه عائدًا لرأس المال ، لحصول الربح
من تفاعل رأس المال والعمل التنظيمي معاً، وفي ذلك يقول
ابن قدامة: "وقولهم: إن الربح تابع للمال وحده ممنوع ، بل هو
تابع لهما (المال والعمل التنظيمي) ، كما أنه حاصل بهما." (١)

وفي حاشية عميرة "إن الربح مكتسب بحسن التصرف ثم" (٢)
وهو تعبير عن العمل التنظيمي ولا يخلو الأمر من انفصال شخصية

(١) ابن قدامة ، المغني ، ٤٥ ، ص ٢١ .

(٢) حاشية عميرة على شرح المحلى ، ٤٢ ، ص ٤٩ .

المنظم عن شخصية صاحب المال كما هو الحال في المضاربة ، فيوزع الربح جزئين ، جزء مقابل المال ، وجزء مقابل العمل ، لأنه حاصل بهما \oplus أو اندماج شخصيتي المنظم ، وصاحب المال معًا ، وذلك عندما يباشر صاحب المال العمل التنظيمي بنفسه ، فيحصل ذلك الشخص على الربح نظير قيامه بالعملية التنظيمية ، ونظير تقديمها للمال . (١)

ويلاحظ أن توزيع الربح في الحالتين يتم على أساس وظيفي لشخص ، فالربح عائد للمال ، والتنظيم معًا ، سواء انفصل كل منهم عن الآخر ، أو اندمجاً معًا . وفي المقابل ، فإن المنظم يخسر نتيجة عمله ، وي فقد صاحب المال جزءاً من ماله في حالة تعرض المشروع للخسارة ،

(١) انظر : أحكام عقد المضاربة في كتب الفقه ، لمعرفة الأحكام المتعلقة بتوزيع الربح في هذا العقد .

المبحث الثاني : عناصر الانتاج للمشروع الخاص في الاقتصاد الوضعي
(النظام المختلط) :-

(١) عناصر الانتاج في النظام المختلط أربعة هي :-
١) رأس المال :

رأس المال تعبير عن مجموعة السلع الرأسمالية والاستهلاكية التي يقوم الإنسان بانتاجها لاستخدامها في انتاج رؤوس أموال جديدة في صورة سلع وخدمات قد تكون انتاجية وقد تكون استهلاكية كالمباني، والآلات، والمواد الخام المصنعة، ونصف المصنعة، وقد أحدث البعض برأسمال الحيوانات المستخدمة في الانتاج لأن الجهد الانتاجي الذي تبذله هذه الحيوانات يشبه عمل الآلات إلى حد كبير . (٢)

(١) هذا التقييم لعوامل الانتاج هو من وجهة نظر المدرسة التقليدية ، وهو تقييم يستخدمه بعض الكتاب عادة لتسهيل عرض الحقائق الاقتصادية ، كما هو حاصل هنا .

(2) See: Lipsy & Steiner, Economics, P. 175-176;
William P. Albrecht, Economics (U.S.A. (N.J.)):
Prentice-Hall, Inc. 1983), P. 6.

ويدخل بعض الاقتصاديين " الأرض " بماتحويه من معادن مختلفة ، ومايوجد عليها من قوى طبيعية ضمن مصطلح " رأس المال " فالارض في عرفهم سلعة من السلع شأنها في ذلك شأن السلع الرأسمالية تعطي خدماتها في مرات متعددة ، فكثير من الأراضي أصلحها الإنسان ، وأدخل عليها تحسينات كبيرة ، فتأثير الإنسان ظاهر على كثير من الأراضي إن لم يكن كلها . وادخال " الأرض " ضمن مصطلح " رأس المال " يعني أن رأس المال يشمل كل أداة ، أو مادة تستخدم في العملية الانتاجية فيما عدا العمل الإنساني ، وعدم قصر مدلول هذا المصطلح على الأدوات الانتاجية من صنع الإنسان .^(١) وربما كان هذا أكثر شمولاً ، وأقرب إلى الواقع العملي من قصر اصطلاح رأس المال على السلع التي أنتجها الإنسان ليستخدمها مرة أخرى في الانتاج ، وقد يعني ذلك شمول مصطلح رأس المال للأغذية على اختلافها ، إذا ساهمت في الانتاج ، لدخولها في مفهوم المال بدليل تقويمها ، فإن قيمة رأس مال مشروع معين تقدر وتحرف بالنقود . ويحصل رأس المال على عائد من العملية الانتاجية يعرف بالفائدة على رأس المال ، وهي ماتعرف بالربا في الإسلام ، وهي محظمة شرعاً^(٢)

٢) العمل :

اصطلاح العمل " تعبير عن كل جهد بدني أو ذهني يساهم بمساهمة الإنسان في العملية الانتاجية لانتاج سلع وخدمات

(١) انظر : أحمد أبو إسماعيل ، أصول الاقتصاد ، المقاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ ، ص ١١٩ - ١٢٠

مختلفة بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة .^(١) ويحصل العمل على ما يسمى بالأجر من مشاركته في العملية الانتاجية .

٣) الأرض :

الأرض مصطلح يطلق على كل الظروف الطبيعية المحيطة بالانسان ، مما لم يساهم الانسان في ايجاده ، و تكوينه ، ويشمل الأرض على اختلاف أنواعها كالاراضي الزراعية ، وما يحييه باطنها من مياه جوفية ، ويتراوح ، ومعادن ، وما يوجد على سطحها من مسطحات مائية كالأنهار ، والبحار وما تحييه من ثروات س מקية ومعدنية ، ومساقط المياه كالشلالات ، والغابات ، كما تشمل القوى الطبيعية كفورة الرياح ، إلا إن بعضًا من هذا العنصر يخرج عن نطاق الملكية الخاصة كالمسطحات المائية وما فيها من ثروات مختلفة ، وما يوجد في الأراضي العامة من معادن ظاهرة وباطنة ، والقوى الطبيعية كفورة الرياح ، وقوة المياه .^(٢) ويحصل عنصر الأرض على ما يسمى بالريع من جراء مشاركته في العملية الانتاجية .

٤) التنظيم :

المنظم هو الشخص الذي يعمل على التوفيق بين عناصر الانتاج وتوجيهها السوجة التي يراها ، فهو يتحمل مخاطر العملية الانتاجية مدفوعاً بمحاذير الربح غالباً .

(١) See: Albrecht, Economics, P.6.

(٢) See: The Same Source, The Same Page;
Lipsy & Steiner, Economics, P.175-176.

ولايتمكن للمنظم أن يحدد مقدماً مقدار منتجاته بدقة لعدم معرفته التامة بظروف السوق غالباً^(١) ولكن قد يستطيع التأثير بعض الشيء في قرارات المستهلكين بخصوص شراء منتجاته عن طريق الإعلان . فهو ينتج دون أن يعلم بدقة مقدار ما سيبيعه من منتجاته ، ومن هنا تتضح فكرة المغامرة وتحمل المخاطر والمنظم قد يكون مالكاً لبعض عناصر الانتاج ، أو كلها فتجمعت فيه شخصيات المنظم والرأسمالي معاً ، وقد يكون مستأجراً لها إذا لم يمتلك شيئاً منها ، فتنفصل شخصية المنظم عن شخصية الرأسمالي ويحصل المنظم على الربح كعائد له من جراء قيامه بالعملية الانتاجية ، كما أنه يعاني وحده من آثار الخسارة في حال امتلاكه لرأس المال .^(٢)

(١) تنتج المشروعات بتنازلاتي طلب شركات التوزيع أحياناً ، وبناءً على توصيات الدولة طبقاً للخطة ، كما في نظام الاشتراكي .

(٢) See: Arthur A. Thompson, Economics of Firm, 3d Ed., (N.J:Prentice-Hall, Inc. 1981) P. 38-39.

الفصل الثالث

السوق في النظم الاقتصادية المختلفة

المبحث الأول : السوق في الاقتصاد الإسلامي •

المبحث الثاني : السوق في الاقتصاديات الوضعية *

السوق عند علماء اللغة : هي التي يتعامل فيها . أصل اشتقاقةها من سوق الناس بضائعهم إليها ، إذا جعلوها أمامهم ومشوا خلفها يحفظونها ، سميت بذلك لما يساق إليها من كل شيء إِذ تطلب إِليها التجارة^(١) وتساق إِليها المبيعات ونحوها .

أما عند علماء الاقتصاد : فهو المجال الذي تعمل فيه القوى المحددة للسعر ، ويتم فيه نقل الملكية الممحوب في كثير من الأحيان بالانتقال المادي للسلع ، ويكون فيها الاتصال وثيقاً بين الأفراد بمختلف الوسائل^(٢) .

ولكل سلعة من السلع ، ولكل عنصر من عناصر الانتاج سوق تعبير عن التقاطع العناصر الاقتصادية المختلفة ، لإجراء المبادلات الاقتصادية المختلفة . وقد تتعدد السوق ضمن إطار جغرافي ، أو إقليمي ، فيقال : السوق الداخلية لسلعة معينة ، وتقابليها السوق الخارجية أو العالمية ، وذلك عندما تطلب السلعة المتداولة في دول مختلفة تكون قابلة للتعيين ، وسهولة النقل وبطبيعة التلف .

وللسوق وظائف اقتصادية تختلف من نظام اقتصادي لأخر ، باختلاف اتساع السوق وشمولها ، ومن أهم هذه الوظائف : تحديد اثمان السلع والخدمات ، وتنظيم العملية الانتاجية ، وتوزيع السلع والخدمات ، وتحديد عوائد عناصر الانتاج ، وتحديد الادخار والاستثمار .

(١) انظر : مبارك بن محمد بن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة (سوق) .

محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة (سوق) .

(٢) انظر : سامي خليل ، النظرية الاقتصادية (الكويت ، المطبعة العصرية ١٩٧١) ، ص ٣٩ .

(٣) انظر : المصطفى در نفسي ، ص ٤٠ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، عزمي رجب ، الاقتصاد السياسي ، ط ٧ (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٢) .

وسوف يتم الحديث أولاً عن صفات السوق السائدة في الاقتصاد الإسلامي، وما قد يعرض فيها من ظواهر اقتصادية مؤقتة كالاحتكار، ثم بيان صفات الأسواق الموجودة في نظام السوق الحرة والنظام المختلط، أما في النظام الاشتراكي فإن سيطرة الدولة على النشاط الاقتصادي فيه حالت إلى حد كبير دون وجود أسواق تعمل فيها المشروعات الخاصة كما هو الحال في الاقتصاديات السابقة الذكر.

المبحث الأول : السوق في الاقتصاد الإسلامي

للسوق المسائدة في الاقتصاد الإسلامي صفات وردت في نصوص متداولة في ثنايا كتب السنة المطهرة، وأوضحتها أقوال الفقهاء، يرحمهم الله تعالى، توضح ماهية هذه السوق، وطريقة عملها، وأهم هذه المفاسد:

١ - حرية التصرف الاقتصادي المقيدة:

حرية التصرف الفردي في المجال الاقتصادي المقيدة بالتعاليم الشرعية أساس من أسس السوق الإسلامية، ومن أبرز مظاهر هذه الحرية: سهولة الاتصال بين البائعين والمشترين نظراً لحرية دخولهم إلى السوق والخروج منها، وحرية تنقلهم فيها، وحرية تنقل أصحاب عناصر الانتاج بين فروع الانتاج المختلفة، والدليل على هذا الحديث النبوي الشريف المروي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَبْعِدُ حَاضِرُ لَبَادَ، دُعُوا النَّاسُ يَرْزَقُ اللَّهُ بِعِظَمَتِهِمْ مِنْ بَعْضِهِمْ) ^(١)، وفي هذا جاء أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تَلْقَوْا السَّلْعَ حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا إِلَى الْمَارِكَةِ) ^(٢)، "لَمَّا يَسْتَبِدُ أَهْلُ الْقُوَّةِ بِالسَّلْعِ بَالْمَارِكَةِ" ^(٣) فالشرع ينظر في مثل هذه المسائل الإحسان مصلحة النسمة والمصلحة تقتضي أن يتوزع للجماعة على الواقع.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠، ص ١٦٥ .

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٢٩٨ .

(٣) ابن فردون، تبصرة الحكماء، ج ٢، ص ١٤١ . وانظر: الباجي، المتنقى،

لـ للواحد على الجماعة ، فلما كان البداي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق ، واشتروا منه رخيصة فانتفع به جميع أهل البلد ، نظر الشرع لأهل البلد على البداي ، ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتنقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد ، لم يكن في ابادة التلقي مصلحة ويضاف إلى ذلك علة ثانية ، وهي لحقوق الفرر بأهل السوق ، وانفراد المتنقي بالرخص ، وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتنقي ، فنظر الشرع لهم عليه ، فلا تناقض بين المسالتين بل هما متفقان في الحكمة والمصلحة^(١).

٢ - تحديد السعر وفق (النشاط التجاري) قوى العرض ،

والطلب :

السعر ظاهرة نقدية ترتبط بالنقود ، تعبّر عن نسبة التبادل بين الأموال محل التبادل من جهة ، والنقود من جهة أخرى ، فهناك علاقة بين كمية الأموال المتبادلة من جهة ، والنقود من جهة أخرى ، لأن "النقدية" حاكمان للناس ، ومتوسطان بين سائز الأموال ، حتى تقدر الأموال شرعاً^(٢).

فالسعر إذن : (تعبير عن عدد الوحدات من المال محل التبادل أو جزء منها التي يمكن الحصول عليها بوحدة نقدية واحدة) ، وهذا المعنى مستفاد مما روي (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مر بحاطب بن أبي بلتقة رضي الله عنه بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما ، فسرّه : مدين بدرهم) أي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله حاطباً رضي الله عنه عن عدد وحدات السلعة (كمية الزبيب) التي يمكن الحصول عليها بوحدة نقدية واحدة (درهم) ، فقال له حاطب رضي الله عنه : إن كمية الزبيب التي يمكن الحصول عليها بوحدة نقدية واحدة هي مدان .

(١) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص ١٦٣ .

(٢) الغزالى ، احياء علوم الدين ، مجلد ٤ ، ج ١١ ، ص ٢٢٢٨ ; وانظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ١٩ ، ص ٤٥١ ، ٤٥٢ .

(٣) إسماعيل بن يحيى المزني ، مختصر المزني ، ط ١ (بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٠ ، مطبوع مع الأم الشافعى) ، ص ١٩١ ; وانظر : الباجي ، المتنقى شرح الموطئ ، ج ٥ ، ص ١٧ .

ويؤيد هذا المعنى قول أبي الحسن بن القصار المالكي : " اختلف أصحابنا في قول مالك : ولكن من حط سعراً ، فقال البغداديون : أراد من باع خمسة بدرهم ، والناس يبيعون ثمانية . و قال قوم من المصريين : أراد من باع ثمانية ، والناس يبيعون خمسة " .^(١)

فالمستفاد من هذا النص ماسبق تقريره من أن المراد بالسعر هو عدد الوحدات من الأعيان التي يمكن الحصول عليها بوحدة نقدية واحدة ، وهذا ما يفسر به السعر من قبل أصحاب الإمام مالك رحمة الله، وهو تحديد كمية معينة من السلعة ، مقابل وحدة نقدية واحدة في السوق الواحدة ، في الزمن الواحد ..

ويتحدد السعر في السوق الإسلامية بتلاقي قوى المعرض والطلب الكليين في السوق ، ويدل لهذا مارواه أنس بن مالك رضي الله عنه بقوله : (غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله سعر لنا ، فقال : إن الله هو القابض ، الباسط ، الم Razzaq ، وإنني لأرجو أن ألقى ربِّي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال) ^(٢) رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

ففي هذا دليل على تعدد السعر وتناسب العرض والطلب الكليين في السوق ، فالغلاء والرخص قد يكون سببه قلة ما يخلق (أي ما ينتج) أو يجلب (يستورد) من ذلك المثال المطلوب . فإذا كثرت الرغبات في الشيء وقل الم ENG المطلوب (اشارة إلى زيادة الطلب عن العرض) ارتفع سعره ، فإذا كثرت الرغبات فيه (اشارة إلى زيادة العرض عن الطلب) انخفض سعره ، والقلة والكثرة (قلة العرض وكثرة) قد لا تكون بسبب من العباد ، وقد تكون بسبب لظلم فيه ، وقد تكون بسبب فيه ظلم (كما في الاحتكار) ، أي تحديد السعر قد يتم بفعل ظروف غير متعددة ، أو متعددة كما في الاحتكار ، وفي الحالة الأولى قد يكون هناك كثرة في جانب البائعين أو المشترين ، أو قلة من جانب أحدهما .

(١) ابن تيمية ، الحسنة ، ص ٣٨ .

(٢) سنن الترمذى ، ج ٦ ، ص ٥٣ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٨ ، ص ٥٢٣ .

" فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظالم منهم ، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء (قلة العرض عن الطلب) ، وإما لكثرة الخلق (زيادة الطلب على العرض) فهذا إلى الله " .^(١)

فما تحقق من سعر وفق الظروف الحرة في السوق ، طبيعة كانت أم غير طبيعية ، فهو سعر عادل . وما تحقق وفق ظروف متعمدة فهو سعر غير عادل كما في الاحتكار . وما تولد عن البيع بالسعر العادل من ربح فهو ربح عادل ، ويسمى ربح المثل ، وما تولد عن البيع بالسعر غير العادل من ربح فهو ربح غير عادل .

والسعر نوعان :

١ - سعر السوق :

وهو المشار إليه في حديث أنس رضي الله عنه ، ويتحدد وفق القوى الحرة للعرض والطلب الكليين في السوق (عرض جميع المشروعات ، طلب جميع المستهلكين) ، وهو ظاهرة كليلة توجد عند حدوث توازن السوق كلياً (توازن جميع المشروعات في السوق) .^(٢)

ب - سعر المشروع :

وهو المشار إليه في حديث حاطب رضي الله عنه ، ويتحدد وفق عرض مشروع واحد ، والطلب الكلي على منتجاته . وهو ظاهرة جزئية ، توجد عند حدوث توازن المشروع الواحد فقط .

وارتفاع السعر بمعنى قلة عدد الوحدات التي يمكن الحصول عليها بوحدة نقدية واحدة ، وهو المراد في حديث أنس رضي الله عنه ، وانخفاضه بمعنى زيادة عدد الوحدات التي يمكن الحصول عليها بوحدة نقدية واحدة وهو المراد في حديث حاطب رضي الله عنه . مسألة نسبية تعلم من مقارنة أسعار مختلفة لسلعة واحدة في مكان واحد في أزمنة مختلفة ، أو في أمكنة مختلفة في زمن واحد .

(١) ابن تيمية ، الحساب ، ص ٢٤ .

(٢) انظر : تحديد وضع توازن المشروع ، ص ٢٤٧ - ٢٥٣ من هذه الرسالة .

فارتفاع سعر السوق بالنسبة لسلعة معينة مسألة نسبية تعلق بمقارنة هذا السعر بسعر سوق آخر في نفس الوقت ، أو سعر نفس السوق في فترات زمنية مختلفة . وارتفاع سعر المشروع بالنسبة لسلعة معينة مسألة نسبية أيضاً تعلم بمقارنة هذا السعر بسعر السوق الذي يعمل فيه المشروع في نفس الفترة الزمنية ، وتماثل سعر المشروع مع سعر السوق (أسعار باقي المشروعات) يعني تماثل وضع توازن المشروع مع وضع توازن السوق ، وذلك في حالة تماثل ظروف العرض والطلب لجميع المشروعات العاملة في السوق . واختلاف سعر المشروع عن سعر السوق يعني اختلاف ظروف العرض والطلب بين المشروعات العاملة في السوق .

ولكن هل من الضروري سيادة سعر واحد ، للسلعة الواحدة ، في السوق الواحدة ؟ بمعنى تماثل أسعار جميع المشروعات العاملة في السوق الواحدة بالنسبة للسلعة الواحدة في الزمن الواحد .

فيما ذكره الفقهاء من جواز الغبن في البيوع (بمعنى زيادة سعر المشروع عن سعر السوق) بما يتعارف به في العادة^(١) دليل على عدم ضرورة تماثل أسعار جميع المشروعات العاملة في السوق . ويؤيد ذلك أيضاً اختلاف الفقهاء فيمن نقص سعره عن سعر السوق في حال تماثل السلع تماماً ، على قولين هما :

(١) قول الإمام مالك بالمعنى^(٢) : « من ذلك ، مستدلاً بما رواه عن يونس بن يوسف ، عن سعيد بن المسيب (أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتقة وهو يبيع زبيباً له بالسوق ، فقال له عمر بن الخطاب : إما أن تزيد في السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا) . وعلى قول الإمام مالك قال بعض أصحابه : "والذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس " فإذا انفرد منهم الواحد ، والعذر البسيير ، أمروا باللحاق بسعر

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص ٢٣ ; ابن قدامة ، المغنى ، ج ٣ ، ص ٥٢٤ ، ٥٢٥ ; ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٤٧ .

(٢) الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٧ .

الجمهور ، لأن المراعي حال الجمهور ، وبه تقويم المبيعات ، والواجب أن ينظر في ذلك إلى قدر الأسوق»^(١) . «فمن باع ثمانية بدرهم والناس يبيعون خمسة أقصد على أهل السوق بيعهم ، فربما أدى إلى الشفقة والخصومة في منع الجميع مطحة ، وذلك حكم أهل السوق»^(٢) .

وقال آخرون: «ومن نقص من السعر الذي عليه أهل السوق في قيمته أو شعيره ، أو زيته ، أو سنه ، وما يباع في السوق ، ولم يرض أن يبيع كفирه من أهل السوق يقال له : إما أن تبيع كما يبيع أهل السوق وتكون كأحدهم ، وإلا فاخرج من السوق ، لئلا تقتاول أنفس الذين يبيعون مثل سمعته بأكثر سعراً منه إذا رأوه يبيع بائقن منهم ، لأن السوق يدخله هروب الناس فمتنهم من لا يعرف السعر ، فيقف بهذا الذي قد أرخص في سالمه ، فإذا قال له ظن أن سعر السوق كما قال له فيشتري منه . ويقف به من لا يساله عن السعر ولا يعرفه فيشتري منه ، وأشباه ذلك لهؤلاء كثيرة ، فإذا رأى أهل السوق ذلك نقصوا مما كانوا يبيعون عليه ، ولعلهم كانوا يحبسون على ما كانوا يبيعون (أي يمتنعون عن البيع) ، فتشعر أنفسهم أن يبيعوا بمثل بيده ، ويحبسوا أيديهم على مثل سعره (أي يمتنع أهل السوق عن البيع بذلك السعر) ، فإذا لم يجد من يريد الشراء إلا بذلك السعر (أي بعد خروج هو لا البائعين من السوق) اشترأه لحاجته غالباً كان أو رخيصاً، فيدخلون بذلك الفساد والغلا على عامة الناس بترك ذلك الرجل الواحد الذي نقص السعر ، ولم يرض أن يبيع بالسعر الذي كان أهل سمعته يبيعون به»^(٣) . وربما كان هذا دليلاً على امكان وجود قلة من البائعين في بعض الأسواق، وأمكان تأثير أحد البائعين أو بعضهم في سعر السوق .

ب - قول الإمام الشافعي بعدم المنع من ذلك مستدلاً بما رواه المداودي عن صالح التمار ، عن القاسم بن محمد ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أنه من بحاطب بن أبي بلتقة بسوق المملى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب) فسأله عن سعرهما فسر له مدين بدرهم ، فقال عمر : لقد حدثت بغير

(١) الباقي ، المتنقى ، جه ، ص ١٧ .

(٢) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٣٨ .

(٣) يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ٤٦ - ٤٧ .

مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سعرك ، فـما أن ترفع فسي
السعر ، وإنما أن تدخل زبيبك البيت فتبيغه كيف شئت . فلما رجع عمر
حاسب نفسه ، ثم أتى حاطباً في داره فقال له : إن الذي قلت لك ليس
بعزيمة مني ولا قضاها ، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث
شئت فباع ، وكيف شئت ثبع^(١) .

قال الشافعي : " هذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف لما روى مالك ،
ولكنه روى بعض الحديث ، أو رواه من روى عنه ، وهذا أتى بأول الحديث
وآخره وبه أقول ، لأن الناس مسلطون على أموالهم ، ليس لأحد أن يأخذها
ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم ، ولا في الموضع الذي تلزمهم ، وهذا
ليس منها^(٢) ."

وما استدل به الإمامان رحمهما الله تعالى نصان في حادثة واحدة ،
والـإـن رواية الإمام الشافعي فيها زيادة عن رواية الإمام مالك ، وهي
زيادة ثقة ، فيعمل بها .

فـإـذ رأى الإمام مبلحة في سيادة سعر واحد في السوق كان لـسـه
الزام الناس بذلك ، وذلك في حالة وجود عدد قليل من البائعين في السوق ،
بحيث يستطيع واحد منهم تحريك سعر السوق ارتفاعاً وإنخفاضاً بالتأثير في
سعره هو ، فـإـذـا تـمـتـعـ أحدـ الـمـنـتـجـينـ بـقـوـةـ عـنـ مـنـافـسـيهـ ،ـ وـقـامـ بـتـخـفيـضـ
سعره عن سعر السوق أدى ذلك إلى خروج منافسيه من السوق ، وبـقـائـهـ
وحيداً ، فيقوم في هذه الحالة بـتـحـديـدـ السـعـرـ فـتـفـرـغـ عـلـيـهـ الـكـمـيـةـ الـمـبـاعـةـ ،ـ
أـوـ تـحـديـدـ الـكـمـيـةـ الـمـبـاعـةـ فـيـفـرـغـ عـلـيـهـ السـعـرـ ،ـ وـهـذـاـ مـاتـدـلـ عـلـيـهـ الـأـقـوـالـ
الـمـرـوـيـةـ عـنـ الـبـاجـيـ ،ـ وـيـحـيـيـ بـنـ عـمـرـ ،ـ وـالـمـوـيـدـةـ لـرـأـيـ الـإـمـامـ مـالـكـ ،ـ وـهـذـاـ
يـعـنـيـ اـمـكـانـ تـمـتـعـ الـمـنـتـجـ بـنـوـعـ مـنـ الـسـيـطـرـةـ عـلـىـ سـعـرـهـ ،ـ وـنـوـعـ مـنـ التـأـيـرـ
فـيـ سـعـرـ السـوقـ زـيـادـةـ وـنـقـصـاـنـاـ .

أما إذا رأى الإمام عدم وجود مفسدة من تعدد الأسعار في السوق كان
له ترك الحرية للناس في البيع كيف يشارون ، وذلك في حالة وجود
عدد كبير من البائعين والمشترين ، بحيث لا يستطيع أحد البائعين تحريك سعر
السوق ارتفاعاً أو انخفاضاً ، وتغيير وضع التوازن فـإـذـاـ خـفـضـ أحـدـ

(١) مختصر المرتضى : ص ١٩١ .

(٢) قال سيد بن محمد بن أبي سعده محقق كتاب " الحسبة لابن تيمية " من ٣٧
في حدث حاطب رضي الله عنه بروايتها الإمام مالك والشافعي رحمهما الله :
حدث صحيح ، ورجال اسناده ثقات .

البائعين سعره عن سعر السوق ، فإنه لن يتمكن من مواجهة الزيادة في الطلب لفترة طويلة ، وسيضطر إلى رفع السعر مرة أخرى ليتساوى مع سعر السوق، لأن عرض هذا البائع جزء قليل جداً من العرض الكلي في السوق، وأيضاً في حالة وجود عدد قليل من المنتجين متساوين في القوة ، بحيث لا يُؤدي تحريك أحدهم للسعر ارتفاعاً وانخفاضاً إلى اخراج منافسيه من السوق، وربما كان هذا مادعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى مراجعة نفسه والسماح لحاطب رضي الله عنه بتخفيض السعر .

الثمن والقيمة :

الثمن عبارة عن : " ما يقدر العاقدان بكونه عوضا للمبيع في عقد^(١)
البيع " . أو " ملزم المشتري بالعقد " ، بمعنى عدد الوحدات من
النقود، أو أي فرد آخر من أفراد المال ، التي تم بها الحصول على وحدة
واحدة من المال محل التبادل ، فهو محقق وفعلي ، ويتحدد بعرض مشروع واحد ،
وطلب من مستهلك واحد فقط ، أي بالاتفاق بين البائع والمشتري .

أما القيمة فهي : " ماقدره أهل السوق فيما بينهم ، ورؤوفوه فـ
 (٣) معاملاتهم " . وتعبر عن عدد الوحدات النقدية التي يمكن الحصول بها على
 وحدة واحدة من المال محل التبادل في المعاملات ، وهذا المعنى مستفاد
 من قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من أعتق شركاً له في عبد ، وكان
 له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه العبد قيمة عدل فاعطى شركاء حصتهم
 (٤) واعتق عليه ، وإن فقد عتق منه ما اعتقد " .

فمن اعتقد نصيبي في عبد مشترك ، وامتلك من النقود ما يبلغ ثمن العبد ، وهو ما اشتري به العبد ، قدرت قيمة العبد أي عدد الوحدات

(١) محمد بن علي الفاروقى التهانوى ، كشاف اصطلاحات الفنون ، (القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ١٩٧٥)

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ٢٢٢ ؛ وانظر : ابن حجر
فتح الباري ، ج ٥ ، ص ١١٥ .

^(٣) التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، ج ١ ، ص ٢٣ .

^{٤)} صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ١١٤ ، ١١٥ .

النقدية التي يمكن بها الحصول على ذلك العبد لو أريد بيعه . فدل هذا الحديث على أن الشمن تعبير عن عدد الوحدات النقدية التي تم بها الحصول على وحدة من المال محل التبادل (شمن الوحدة) ، وأن القيمة تعبير عن عدد الوحدات النقدية التي يمكن بها الحصول على وحدة واحدة من المال محل التبادل (قيمة وحدة واحدة) بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (فأعطوا شركاء حصتهم) أي ما يخصهم من وحدات نقدية تعادل الأجزاء التي تخصهم من العبد ، وهو وحدة واحدة ، والقيم مجهلة تعلم بالظن والتخمين (١) والتقدير من قبل ذوي الخبرة ، وتعتمد في تحديدها على القوى الحرة للعرض والطلب الكليين في السوق (٢) بدليل قول الباجي : " وأما زيادة القيمة : فهي حوالنة الأسواق بالزيادة " أي أن تغير ظروف العرض والطلب بالزيادة سبب في زيادة القيمة لأنها تعتمد في تقديرها على سعر السوق في حال سيادة سعر موحد ، وعلى متوسط الأسعار في حالة وجود أكثر من سعر ، وفي ذلك يقول الباجي : " الذي يقرئ من خط عنه أن يلحق به : هو السعر الذي عليه جمهور الناس ، فإذا انفرد منهم الواحد والعدد يسير بخط السعر أموروا باللحاق بسعر الجمهور لأن المراجع حال الجمهور ، وبه تقوم المبيعات ، بحيث إن ظروف العرض والطلب تختلف من زمن لآخر ، ومن سوق لآخر ، كان عامل الزمان وعامل المكان موثران في تغير القيمة فلكل زمان قيمته حتى في السوق الواحد ، أو المكان الواحد ولكل سوق وكل مكان قيمته حتى في الزمان الواحد . ومن العوامل التي تؤثر أيضاً في تغير القيمة :

(١) تغير المال في صفتة ، بأن تحدث عليه تغيرات من قبل صاحبه تؤدي إلى تغير صفتة بما يزيد نفعه فتزداد قيمتها ، كأجراء تغييرات على مواصفات منزل ، أو سيارة ، أو بضاعة ، أو غير ذلك ، بحيث يزداد امكان الانتفاع بتلك العين ، فتزداد قيمتها تبعاً لذلك .

(١) انظر: الموصلي ، الاختيار ، ج ٢ ، ص ٢٨ ، حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٥٧٥ .

(٢) الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ، ص ٤٤ ، وانظر: ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٥٨ ، ١٦٨ .

(٣) الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ، ص ٢٩ .

(٤) انظر ، الموصلي ، الاختيار ، ج ٢ ، ص ٢٩ .

(٥) انظر : ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، ص ٥٧٢ ، وانظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٥٩ .

(ب) تغير المال في ذاته بنموه نماءً متنسلاً بذاته كسمن الدابة ^٤

^(١)

وكمير الأشجار ، أو منفصلًا عنه كالشجر يثمر ، والدابة تلد .

والقيم المتهددة وفق الظروف الحرة في السوق قيم عادلة لأنها تعبر

عن ظواهر كلية في السوق سواء كانت طبيعية أم غير طبيعية ، وهي المعبر

عنها بقيمة المثل ، أي قيمة وحدة مماثلة في ظروف مماثلة ، والثمن قد

يتساوى مع القيمة ، وقد يزيد ، أو ينقص عنها ، لأن القيمة تعتمد في

تحديدها على العرض والطلب الكليين في السوق ، في حين يعتمد الثمن في

تحديد على عرض مشروع واحد ، وطلب مستهلك واحد فقط ، كما أن القيمة

تعني امكان الحصول على كذا بمبلغ كذا ، وقد يتم الحصول على ذلك الشيء ^٢

بنفس المبلغ المقدر ، أو أقل ، أو أكثر ، ومن هنا كانت القيمة بمنزلة ^(٣)

المعيار من غير زيادة ولا نقصان ، فهي معيار لتحديد الثمن ويدور حولها

الثمن .

والاختلاف بين الثمن والقيمة ناتج عن أمور منها :

(أ) عدم توافر العلم الكامل بمحريات الأمور في السوق لجميع البائعين

والمشترين خصوصاً فيما يتعلق بسعر السوق ، وقد أشار يحيى بن عمر إلى

ذلك بقوله : " السوق يدخله ضروب الناس فمنهم من لا يعرف السعر ، فيقف

بهذا الذي قد أرخص في سأله ، فإذا قال له ، ظن أن سعر السوق كله كما

قال له ، فيشتري منه ، ويقف به من لا يسأله عن السعر ولا يعرفه فيشتري

منه ، وأشباه ذلك لهؤلاء كثيرة ^(٤) .

(١) انظر : ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، ص ٥٧٢ ; وانظر : ابن رشد ^١

بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٥٩ .

(٢) انظر : التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفتنون ، ج ١ ، ص ٢٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٥٧٥ .

(٤) يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ٤٦ ، ٤٧ .

والدليل على وجود هذه الفقہة وجواز هذا التفاوت بين الثمن والقيمة : جواز الغبن ، بما يتباين الناس بمثله في العادة ، بمعنى زيادة ثمن المشروع عن القيمة السوقية ^(١) .

(ب) اختلاف ظروف المشروعات من حيث تكلفة الانتاج ، فاختلاف التكلفة سبب في اختلاف الثمن ، وتماثل التكلفة سبب في تماثل الثمن عادة .

(ج) اختلاف قوة المشروعات في السوق واختلاف قدرتها على فرض سعر معين فإذا تماثلت قوة المشروعات في السوق، وتماثلت قدراتها على فرض سعر معين تماثلت أثمان بيعها عادة ، والعكس صحيح .

والثمن العادل متساوي مع القيمة العادلة ، أو اختلف عنها بما تصرف الناس عليه عادة ، وهو ما يعبر عنه بثمن المثل ، أي ثمن واحدة مماثلة خاصة لظروف مماثلة ، وما تولد عن هذا الثمن من ربح هو ربح عادل، وهو ما يسمى ربح المثل سواء كان ربحاً عادياً ، أم غير عادي ^(٢) .

والثمن غير العادل ما اختلف عن القيمة العادلة فيما لم يتعارف الناس عليه عادة ، كما هو الحال في الاحتكار ^(٣) .

٣ - سيادة سلع متشابهة :

من صفات السوق أيضاً سيادة سلع متشابهة تختلف في مواصفاتها، وأماكن صناعتها، وأسمائها، وإن كانت من صنف واحد لتقارب منافعها . وهذا يشتبه ما يوجد في الوقت الحاضر من تعدد الأسماء والعلامات التجارية . واختلاف المواصفات وأماكن الصناعة لنوع واحد من البضاعة سبب في اختلاف أسمائها ، فيجدر لبيان " أن يشتري الثوب من الكتان ، أو الشطوي ، أو القمي ، بالثواب من الاتريبي ، أو القيسري أو الزيقة ، أو الثوب الهرمي ، أو المروي ، بالملحق اليماني والشقائق وما شبه ذلك ، الواحد بالاشترين أو الثلاثة ، يدأ بيد ، أو إلى أجل ، وإن كان من صنف واحد ، فرقتيق الكتان وهو الشطوية وما شبهها من

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص ٢٣ .

(٢) الربح العادل : يسمى ثمن التحول ، هو أقل دخل يكفي لحمل المنظم على البقاء في السوق .

الربح غير العادل مازاد على ثمن التحول ؛
انظر ص ٢٦٤ من هذه الرسالة .

(٣) انظر : الرملى ، نهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص ٤٧٢ .

القصبي ، والفرقبي ، لباس به بغلظ الثياب من الكتان ، وهو : الأتربي
وما اشبهه من القببي ، والزيقة ، والمريسية إلى أجل (وذلك لاختلاف
الجنس)، وأصل ذلك أن ما اختلف جنسه من الثياب يجوز بيعه بما خالفه فس
جنسه إلى أجل ، وإنما يختلف جنس الثياب بالرقعة ، والغلظ ، لأنها المنفعة
المقصودة منها .


وكذلك القطن رقيقه وهو : المروي ، والهروي ، والقوهي ، والعدني
جنس مخالف لغليظه وهو : الشقائق ، والملاحف اليمانية الغلاظ . وفي
الواحة أن ثياب القطن صنف واحد وإن اختلفت في جودتها ، وأثمانها
وبلدانها ... ، وما اختلف أيضاً في الرداءة ، والجودة ، والغلظ ، والرقعة ،
فتباين في نفعه وجماله ، ففيهما صنفان يجوز فيهما التفاضل إلى أجله
جعل اختلاف الجنس بمعنىين : بالصبغ ، وبالرقعة والغلظ .

وthing الحريم صنف وإن اختلفت أثمانها ، وجودتها ، وصنفها ، وكذلك
شياب الخز ، وشياب الشقيق ، إلا شياب وشي الحريم فلا يأس بها واحد
باثنين إلى أجل ، فجعل الصنف في الحريم يختلف بالصبغ ، والبياض
وشياب الخز صنف إلا أن يختلف في الغلظ والرقعة .^(١)

هذا التشابه بين السلع جعلها بدائل لبعضها البعض لتقارب منافعها ،
وأوجد سوقاً لكل صنف من الأصناف يسود فيه سعر واحد ، ثم أسعار متقاربة
لأفراد الصنف الواحد ، بدليل جوار التفاضل بين أفراد الصنف الواحد عند
بيعها ببعضها البعض ، وأوجد أمام المستهلك فرصة للمفاضلة والاختيار بين
إنتاج مشروع آخر ، نظراً لتمايز المنتجات تمايزاً حقيقياً من حيث
المواصفات ومدى المشروع من التأثير في سعر سلعة معينة لاعتماده على
التحكم في العرض الخاص به من تلك السلعة ، فيمكنه رفع السعر بتقليل
عرضه من تلك السلعة ، ويمكنه تخفيض السعر بزيادة عرضه من تلك السلعة ،
مما يعني تتمتع المنتج بمنحنى طلب خاص به ، ينحدر من أعلى إلى أسفل
جهة اليمين ، تتراوح مرؤنته بين الصفر و مالانهاية لاعتماده على الطلب
الخاص به على سمعته لتمايزها عن غيرها .

(١) الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ، ص ٣٠ .

فإذا رفع المنتج السعر عن حد معين أدى ذلك إلى انخفاض الطلب على سلعته لصالح منافسيه ، وخصوصاً إذا كان الفرق بين سلعته وسلع منافسيه لا يبرر تلك الزيادة في السعر ، وإذا خفض المنتج السعر عن حد معين فإن ذلك يؤدي إلى زيادة في الكمية المباعة ، إلا إن المشروع قد لا يستطيع الاستمرار في انتاج وبيع تلك الكمية لفترة طويلة ، في Fletcher إلى رفع سعره مرة أخرى ليتساوى مع سعر السوق ، ولذلك كان من مصلحة المنتج أن يبيع بسعر السوق .



شكل رقم (١)
متحنى طلب المنتج في السوق الإسلامية

يتمثل متحنى طلب المنتج في السوق الإسلامية في خط مستقيم ينحدر من أعلى إلى أسفل من جهة اليمين ، للدلالة على تراوح مرونة هذا الطلب بين المفر واللأنهاية ، فإذا رفع المنتج السعر عن حد معين أدى ذلك إلى انخفاض الطلب على منتجاته لصالح منافسيه ، وخصوصاً إذا كان الفرق بين سلعته وسلع منافسيه لا يبرر الزيادة في السعر .

أما إذا خفض المنتج السعر عن حد معين فإن ذلك يؤدي إلى زيادة الكمية المباعة :

٤ - صنف الاحتياط :
^(١)

١ - مفهوم الاحتياط :

الاحتياط امتناع عن البيع بالسعر الجاري ، نتيجة تحكم المحتكر في العرض الكلي لسلعة معينة في السوق ، وتعريف الاحتياط وصفته كوماتضمه ذلك من اعتبار الحاجة ، وقد ألغاء السعر على المسلمين مناطاً لتحقيق الاحتياط نتيجة تحكم المحتكر في الطلب الكلي مرة إذا منع غيره من الشراء ، وفي العرض الكلي مرة أخرى إذا أمنت عن بيع الكمية المشترأة بسعر السوق ؟ مستفاد من الحديث الذي رواه معاذ بن يسار رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يعقه بعظام من النار يوم القيمة " .
ومما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من احتكر حركة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء " . وهذا المنطق يتحقق غالباً نتيجة شراء سلعة من السوق عند غلاتها أي عرقاً ، والمراد : زيادة سعرها عن سعر السوق زيادة غير متعارف عليها وحبسها لتقلّ وتزداد غلاءً .

(١) انظر : ص ٥١ ، من هذه الرسالة لفترة تعريف الاحتياط ، وانظر : ص ٥٢ ، ٥٣ ، ٧١ ، من هذه الرسالة لمعرفة موقف الاسلام من هذه الظاهرة .

(٢) انظر : ص ٥٢ من هذه الرسالة في تخريج الحديث .

(٣) انظر : ص ٥٢ من هذه الرسالة في تخريج الحديث .

فالمحتكر بشرائه جميع وحدات السلعة المحتكرة من السوق ، يمثل بالطلب الكلي في السوق في المرحلة الأولى من الاحتكار ، وبامتناعه عن البيع بالسعر الجاري يجبر المستهلكين على دفع سعر مرتفع للحصول على تلك السلعة ، وفي هذه الحالة يمثل المحتكر السوق لأنفراده .
ويكون سعر المحتكر هو سعر السوق لأنّه يمثل العرض الكلي في السوق في المرحلة الثانية .

٢ - نشأة الاحتكار :

والأحتكار عادة ما ينشأ في الأجل القصير نتيجة أمررين غالباً هما :
— قلة أو عدم مرونة الطلب على السلعة المحتكرة ، لعدم وجود بديل لها . أو لأن لها بديلاً غير قريب . فتوفر البديل القريب يؤدي إلى صرف النظر عن السلعة المحتكرة . إلى البديل .

— انفراد المحتكر بالحصول على جميع وحدات السلعة المحتكرة من السوق ومنعه غيره من الحصول على السلعة لضخامة امكاناته المادية مقارنة بسواء وارتفاع سعر السلعة أصلًا ، مما يمكنه من دفع سعر أعلى من غيره للحصول عليها ، فيغلب السلعة على سواه ويعيقه من الحصول عليها ؛ وإنما لتمتعه بسلطة قانونية تمكّنه من الانفراد بشراء السلعة وحبسها كما في نظام الوكالات التجارية ، وهذا ما أشار إليه السبكي بقوله : " والذى ينبع أن يقال في ذلك : إنه إذا منع غيره من الشراء ، وحصل به ضيق حرم " . فيمثل بذلك طلب المحتكر الطلب الكلي للسوق في أولى مراحله الاحتكار ، ويتسرب المحتكر في اغلاقه السلعة على الناس في هذه المرحلة .

وتحقق الاحتكار في حال تعدد مشتري السلعة وحابسها مرهون بتمكن أحدهم من السيطرة على باقي منافسيه ، أو اتفاقهم على اتباع سياسة واحدة فيما يتعلق بالبيع .

(١) مرونة الطلب السعرية : تغير الطلب بتغيير الأسعار ، وعدم المرونة يعني عدم تأثر حجم الطلب بتغيرات الأسعار .

(٢) محمد بن علي الشوكاني ، نبيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، الطبعة الأخيرة ، (القاهرة : مكتبة مصطفى الحلببي)

وأما شراء السلع وحبسها عند انخفاض سعرها في السوق لزيادة الكمية المعروفة،^{أبي} أن تصاحب جزء من العرض الكلي في السوق عند زريادته وبيعه عند الحاجة إلى السلعة وغلاً^{أبي} سعرها عنه قلة العرض فليس احتكاراً، بل تنظيم للعرض الكلي في السوق، ومحافظة على تحقيق التوازن في السوق بين الطلب والعرض الكليين. فاختفاء جزء من العرض عند زريادته يحافظ على استقرار الأسعار وعدم تدهورها، وزيادة العرض مرة أخرى عند قلته يحافظ أيضاً على استقرار الأسعار وعدم ارتفاعها بشكل كبير وإلى هذا أشار السبكي بقوله: "أما امساك حالة استفباء أهل البلد ورغبتهم في أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم فينبغي أن لا يكره بل يستحب".^(١)

كما أن امساك المنتج جزءاً من انتاجه أو كله في جميع الأوقات لا يعد احتكاراً عند كثير من الفقهاء، وكذلك الحال بالنسبة لمن امسك جزءاً من اسستيراده، أو كله.^(٢)

وربما يكون هذا عند كثرة المنتجين والجالبين بشكل لا يضر معه امساك بعضهم، فامساك جزء من العرض الكلي في السوق تنظيم له ليتمشى مع الطلب الكلي، لأن عرض أحد المنتجين أو الجالبين يمثل جزءاً من العرض الكلي في السوق، في حين يمثل المحتكر العرض الكلي في السوق، وأما إذا انفرد المنتج بانتاج سلعة معينة، أو انفرد الجالب بجلبها فالأقرب أن يكون حبس العرض بعضه أو كله احتكاراً، لأن عرض المنتج أو الجالب في هذه الحالة يمثل العرض الكلي في السوق، كما أن المحتكر مشرياً وحيداً للسلعة في بادئ الأمر، ثم بائعاً وحيداً لها لأن لا ثالث واحد في الحالتين، ويتمثل في الحال الغرر بالمشترين بارغامهم على دفع سعر مرتفع للحصول على السلعة.

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٥٠؛ وانظر: الشيرازي، المهدب، ج ١، ص ٢٩٩.

(٢) انظر: الباقي، المنتوى، ج ٥، ص ١٦؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٤٧٢؛ البهوي، كتاب القناع، ج ٧، ص ١٨٧؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٩.

٤٢ - ما يجري فيه الاحتكار :

للفقهاء فيما يحرم فيه الاحتكار من السلع قوله :

الأول : يحرم الاحتكار في الأقوات فقط ، كالقمح ، والذرة ، والتمر ،

وهذا القول مروي عن سعيد بن المسيب ، ومعمر بن عبد الله ، فقد كان ^(١)

يحتكران الزيت ، وحملوا قوله على الله عليه وسلم : (لا يحتكر إلا خاطيء) ^(٢)

على احتكار الطعام . وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، وقول أبي ^(٣)
حنيفة ^(٤) ومحمد عليهما السلام ^(٥) الفتوى في مذهب الحنفية .

واستدل لهذا القول بما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من احتكر على المسلمين

طعامهم ضربه الله بالجذام والفالس) ^(٦)

فالضرر الذي هو مناط تحريم الاحتكار يلحق العامة بحبس القوت في
الأعم الأغلب ، وهو من مقومات حياة الإنسان التي لا يمكن أن يعيش بدونها ،
والضرر لا شك متتحقق بحبسه ومنجه .

القول الثاني : روى ابن الموارز وابن القاسم عن مالك : " إن
الطعام وغيرها من الكتان والقطن ، وجميع ما يحتاج إليه في ذلك سموا " ^(٧)
فيمنع من الاحتكار فيه ما أضر ذلك الناس ، ووجه ذلك أن هذا مما تدعى
الحاجة إليه لمصالح الناس ، فوجب أن يمنع من إدخال المضار عليه
باحتكاره ، كالطعام " .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١١ ، ص ٤٣٠ .

(٢) انظر : الشيرازي ، المهدب ، ج ١ ، ص ٢٩٩ .

(٣) انظر : الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤٧٣ .

(٤) انظر : ابن النجار ، منتهى الآراء ، ج ١ ، ص ٣٥٠ .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص ٣١٨ .

(٦) انظر : من هذه الرسالة في تخريج الحديث .

(٧) الباجي ، المتنقى ، ج ٥ ، ص ١٦ ، وانظر : محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب ، مواهب الخطيب لشرح مختصر خليل ، ط١ (القاهرة : مطبعة السعادة) ١٣٢٩هـ (ج ٤ ، ص ٢٢٧) ؟ محمد بن يوسف العبدري المواق ، التاج والأكليل لمختصر خليل ، ط ٢ (القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٢٩) ج ٤ ، ص ٣٨٠ .

٤- من صور الاحتياط :

يمثل المحتكر الطلب الكلي في السوق أولاً ، وذلك عند انفراده بشراً
جميع وحدات السلعة من السوق ، نتيجة منعه غيره من الحصول عليها، ثم يمثل
العرض الكلي في السوق بعد ذلك ، لأنفراده ببيع السلعة المحتكرة ، ومن
هنا الحق بالاحتياط مسمى وحكيماً بعض المسائل التي ينفرد فيها شخص ، أو
مجموعة أشخاص يتصرفون تصرفاً مماثلاً بتمثيل جانب الطلب الكلي ، أو العرض
الكلي؟ أو هما معًا ، في سوق السلع ، والخدمات لأن الخدمات لا تقل أهمية
عن السلع في حياة الناس ، ولا شرائهما في مسمى المالية بجامع المنفعة
المضافة ، وخصوصاً عند توافر علة تحريم الاحتياط في هذه المسائل وهي
الاضرار بالناس باغلاء السعر عليهم وامتناعهم عن البيع بالسعر الجسدي

^{١)} الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٥١.

- "أن يمتنع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها
إلا بزيادة على القيمة المعروفة (أي قبل الامتناع عن البيع)".^(١)

وظاهر المسألة عدم التفريق بين كون السلعة مشتراء من السوق المحلي، أم منتجة، أم مستوررة . وقد عدت هذه المسألة احتكاراً لأن البائعين باتفاقهم على عدم البيع بالقيمة الجارية يمثلون العرض الكلي في السوق لسلع قليلة ، أو عديمة المرونة ، وهو مضمون الاحتقار، فيؤدي امتناعهم عن البيع مجتمعين إلى اختفاء السلعة كلياً من السوق ، مما يدفع المستهلكين إلى دفع سعر مرتفع للحصول عليها ، وهنا تتحقق غلة تحريم الاحتقار وهي الحق الفرر بالناس باغلاء السعر عليهم ، ويقوم المحتكرون بالبيع إذا وصل السعر إلى حد مناسب بالنسبة لهم ، وهنا تفرض عليهم الكمية المباعة من قبل المستهلكين ، وتسمى هذه المسألة في الاقتصاد الحديث (احتكار قلة باتفاق منظم من جانب البيع) .

- "أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام، أو غيره، إلا أناس معرفون ، لاتباع تلك السلع، إلا لهم ، ثم يبيعونها لهم ، فلو باع غيرهم ذلك منع ، وإنما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع ، أو غير ظلم".^(٢)

هذه المسألة احتكار قلة مزدوج ، أي في جانبي البيع والشراء معاً لقيام الفئة المحتكرة بشراً جميع وحدات سلعة معينة قليلة أو عديمة المرونة بما يختارون من ثمن، ومنعهم غيرهم من شرائها بدفع سعر مرتفع للحصول عليها يعجز عنه غيرهم، أو بقوة القانون، فيمثلون بذلك الطلب الكلي في السوق ، ثم تباع تلك السلعة من قبلهم فقط بما يختارون من

(١) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٢٤ .

(٢) المصدر نفسه ، نفس الموضع .

الثمن ، فيمثلون العرض الكلي في السوق بقوة القانون ، وربما تمكّن المحتكر نتيجة لذلك من فرض وضعه الاحتكاري في الأجل الطويل .

وهذا شبيه بما ذكره السبكي بقوله : " الذي ينبغي أن يقال في ذلك :
 إِنَّمَا مُنْعَىٰ إِلَّا مَنْ حَمِلَ بَهُ ضَيْقًا ، حَرَمًا " ، فالمحتكرون منعوا
 غيرهم من الشراء بقوة القانون أو بوضع سعر مرتفع يعجز الآخرين عن
 الشراء فيه .

- "إذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم،
صار هذا العمل واجباً يجبرهم عليه ولبي الأمر إذا امتنعوا عنه بعــــوض
المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس
من ظلمهم بـان يعطوهم دون حقهم " .
(٢)

هذه المسألة احتكار قلة باتفاق منظم في جانب البيع لوجود قلة من المنتجين تنتهي خدمات معينة قليلة أو عديمة المرونة ، ممتنعين عن تقديم خدماتهم بعوض المثل ، مما يؤدي إلى اختفاء تلك الخدمات من السوق لأنهم يمثلون التعرض الكلي لتلك الخدمة في السوق ، فيفترض المستهلكون إلى دفع عوض أعلى من عوض المثل للحصول على تلك الخدمات ، ولذلك جاءت لولي الأمر التسعير في هذه الحالة بمعنى التدخل باجبارهم على تقديم خدماتهم بعوض المثل ، وهذه صورة من صور تدخل الدولة في سوق السلعة وسوق الخدمات بهدف محاربة الاحتكار عن طريق التسعير .^(٣)

— إِذَا ضَمَنَ الرَّجُلُ نَوْعًاً مِّنَ السَّلْعَ عَلَى أَنْ لَا يَبْعَهَا إِلَّا هُوَ فَهُدْ ظَالِمٌ

من وجهين :

من جهة أنه منع غيره من بيعها وهذا لا يجوز .

ومن جهة اُنَّه يبيعها للناس بما يختار من الثمن فيغلبها^(٤)؛

(١) الشوكاني، نيل الامطار، ج ٥، ص ٢٥٠.

^{٢٩} ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٢٩ .

(٣) انظر : ص ٧٣، ٧٤، ٧٥ من هذه الم رسالة .

• (٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٩، ص ٥٣، ٥٤ .

هذه المسألة احتكار مطلق مزدوج في جانبي البيع والشراء معًا، لأن المحتكر يضمن شراء جميع الكميات المعروضة من سلعة معينة قليلة أو عديمة المرونة، فيكون مشترياً وحيداً لها، ثم يصبح بائعاً وحيداً لها، فيتمثل الطلب الكلي مرة، والعرض الكلي مرة أخرى.

ويحدد المحتكر في المرحلة الأولى سعر الشراء، فتفرون عليه الكمية المشتراة، ويحدد سعر البيع في المرحلة الثانية فتفرون عليه الكمية المباعة.

إلا أنه يجوز انفراد شخص ببيع سلعة أو خدمة معينة وهو ما يعرف (بالامتياز) في الوقت الحاضر ولكن بشروط معينة، وهذا ما أشار إليه ابن تيمية بقوله: "أما إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات، وأن لا يبيعوها إلا بقيمة المثل، على أن يمنع غيرهم من البيع، ومن اختيار أن يدخل معهم في ذلك مكان، فهذا لا يتبين تحريمه، بل قد يكون في هذا مصلحة عامة للناس ... فإن مصلحة الناس العامة في ذلك أن يباعوا ما يحتاجون إليه، وأن لا يباعوا إلا بقيمة المثل، وهاتان مصلحتان جليتان"^(١)، فهذه حالة لابد فيها من وجود محتكر واحد كما هو الحال في بعض مشروعات المرافق العامة كالاتصالات والكهرباء.

وهنالك حالات يتعدى فيها وجود عدد كبير من المنتجين، كما هو الحال في المشروعات التي ترتفع فيها نسبة النفقات الثابتة إلى النفقات الكلية، فلا مانع هنا من وجود منتج واحد، أو عدد قليل من المنتجين مع مراعاة تنظيم الدولة لنشاط المحتكر، من حيث التزامه بتقديم خدماته وفق مواصفات معينة، وبقيمة المثل، وعدم إغلاء الأسعار على الناس.

٦- عوامل استمرار الاحتكار في الأجل الطويل:

الاحتكار من الأمور المؤقتة الحادثة في الأجل القصير دون الطويل، لأن الأرباح التي يحققها المحتكر تدفع آخرين إلى منافسة المحتكر ومقاسمه ت تلك الأرباح، إلا إن المحتكر قد يستطيع الاستمرار طويلاً في الاحتكار نتيجة عوامل عديدة، من أهمها:

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٢٩، ص ٢٥٥.

- وجود حواجز قانونية كنظام الوكالات التجارية تمنع غير المحتكر من منافسة المحتكر ، وهذا ما أشار إليه ابن تيمية بقوله : " وأمّا إذا ضمن الرجل نوعاً من السلع على أن لا يبيعها إلا هو ، فهذا ظالم من وجهين :

من جهة : أنه منع غيره من بيعها وهذا لا يجوز .

ومن جهة : أنه يبيعها للناس بما يختار من الثمن فيغليها^(١) .

فالالتزام شخص معين بشراء جميع الكميات المنتجة من سلعة معينة وبيعها ، ليصبح بذلك مملاً للطلب والعرض الكليين لتلك السلعة في السوق ، ويحدد ما يختار من الثمن لتلك السلعة شرعاً وبطبيعة هو من قبيل الاحتكار ، في الوقت الحاضر .

- قيام المحتكر بدفع مبالغ مالية للحكومة لتمكينه من الاستمرار في الاحتكار ومنع غيره من منافسته ، وهذا ما أشار إليه ابن تيمية بقوله : " منهم من يستاجر حانوتاً بأكثر من قيمته ، إما لقطع ، أو لغيره ، على إلا يبيع في المكان إلا هو . أو يجعل عليه مالاً يعطيه لقطع ، أو غيره ، بلا استئجار حانوت ولا غير ذلك ، وكلهما ظالم ، فإن الزيادة التي يزيد بها في الحانوت لأجل منع الثاني من البيع هو بمثابة الضامن المتفيز" .
يتتمكن المحتكر من منع غيره من منافسته عن طريق قيامه بشراً، خدمات عناصر الانتاج بأثمان مرتفعة يعجز عنها الآخرون ، ليحصل عليها دون الآخرين فيفهم استمرار وفعه الاحتكاري ، ويتمكن من ذلك أيضاً عن طريق دفع مبالغ مالية للمسؤول عن السوق ليتفرد ببيع سلع معينة ويتمتع بحماية القانون لعدم منافسة غيره ، وفي هذا ظلم للناس ، " فالذي يضمن كلفة من الكلف على أن لا يبيع السلعة إلا هو ويباعها بما يختار ، لا ريب أنه من جنس ظلم الكف السلطانية" ، أي أن التزام المحتكر بدفع مبالغ مالية للحكومة ليستمر في الاحتكار ظلم للأخرين .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٩ ، ص ٢٥٤ .

(٢) المرجع نفسه ، في نفس الموضوع .

(٣) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٢٤ .

- التكتل بين المنتجين :- يقول ابن تيمية : " منع غير واحد من العلماء القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا ، فلنهم إن اشتركوا والناس محتاجين إليهم أغلوا عليهم الأجور ، فمنع البائعين الذين تواظأوا على إلا يبيعوا إلا بثمن قدره أولى " (١) .
التكتل بين المنتجين احتكار قلة منظم في جانب البيع كما يسمى في الاقتصاد الحديث ، لأن التكتل بين منتجي السلع والخدمات قليلة أو عديمة المرؤنة في السوق يمكنهم من التحكم في العرض الكلي للسوق (وهذا هو مضمون الاحتكار) و يمكنهم من فرض سعر مرتفع مقابل ما ينتجونه من سلع و خدمات فتفرض عليهم وبالتالي الكمية المباعة من قبل المشترين .

وقد شرع هذا سداً للذرية للخبلوله دون تحقق حالة من حالات الاحتكار وهي احتكار القلة بالاتفاق المنظم ، أو ما يعرف في الاقتصاد الحديث بـ (الترست والكارتل) (Trust & Cartel) .

وهذا التكتل يؤدي أيضاً إلى استمرار الاحتكار في الأجل الطويل لأنه يكسب المنتجين المضمدين إلى هذا التكتل قوة تحبس دون دخول منافسين آخرين إلى السوق .

(١) ابن تيمية، الحسبة ، ص ٢٦

المبحث الثاني : السوق في الاقتصاديات الوضعية : (١)

للسوق في الاقتصاد الوضعي أشكال عديدة ، قامت على اعتبارات مختلفة مثل : تجانس المنتجات ، وعدد البائعين والمشترين ، والسعر السائد في السوق . وقد تناولت النظريات الاقتصادية في السابق شكلين رئيسيين للسوق : سوق المنافسة الكاملة ، وسوق الاحتكار المطلق ، مع تسليمها بعدم تحقق هذين الشكلين المتعارضين بشروطهما الكاملة في الواقع العملي إلا نادراً ، وأنهما مجرد حاليتين نظريتين تحوم حولهما أشكال الأسواق في الواقع . ويرجع الفصل في اكتشاف أشكال جديدة للسوق هي أقرب إلى

(١) المراد : نظام السوق الحر ، والنظام المفتوح كما سبق بيانه ، انظر : ص ١٤٦ من هذه الرسالة .

الحياة العملية من الأسواق النظرية المعروفة
بأربعة من الاقتصاديين المعاصرين هم :
الإنجليزي (بيير رو سيرافانت)^(١) ، والألماني
(أندريه فريستاكا كلبيرغ)^(٢) ، والأمريكي
(إدوارد تشيرن)^(٣) ، والإنجليزي (جون
روبنسون)^(٤) ، والاقتصادي (أوچاستین
كوسورثو)^(٥) هو أول من من عالج حالات
السوق المختلفة (فيما عدا المنافسة الاحتكارية)
معالجة صحيحة مبنية على تعريف سليم لهم
وذلك في سنة ١٨٣٨ م .

وقد بدأ تحليله للاحتياط المطلوب، حيث يوجد دائمًا واحد ووضع له نظرية لأول مرة ، ثم أضاف إلى نموذجه دائمًا ثانيةً ليكون هناك ما يعرف (بالاحتياط الثنائي) ثم زاد في عدد المباحثين ليصل إلى ملايين ، حيث لاحظ في هذه الحالة أن الكمية التي ينتجهما كل مشتري أصغر من أن توفر على الأسعار بشكل يذكر ، وقد أطلق على هذه الحالة (المنافسة غير المحددة) وهي ما يطلق عليها (المنافسة الكاملة)^(٢)، وفيما يلي بيان مواصفات هذه الأسواق :

- (1) Piero Sraffa, The Lawsof Rerurns Under Competitive Conditions.
 - (2) H.V.Stackelberg, Grundlagen einerreiner Kostentheorie.
 - (3) Edward Chamberlain, The Monopolistic Competition.
 - (4) Joan Robinson, The Economics of Imperfect Competition.
 - (5) Augustin Cournot, Recherches sur les Principes Mathématiques de la Théorie des Riches.

أولاً - سوق المنافسة الكاملة :

(١) سوق المنافسة الكاملة حالة نظرية قلما توجد في الواقع، وتمثل قيمتها أساساً في التحليل حيث يعتمد عليها الاقتصاديون عادة في تحليلاتهم، وقد عرفت هذه الحالة مع بداية ظهور نظام السوق الحر ، ويشترط لتحققها شروط عديدة من أهمها : كثرة البائعين والمشترين ، وحرية الدخول إلى السوق والخروج منه ، والعلم الكامل بمحりيات الأمور في السوق، وتجانس وحدات السلع المنتجة تجاهلاً مطلقاً ، وسيادة سعر موحد معيدي وفرض على جميع المتعاملين في السوق^(٢)؛ وفيما يلى بيان لهذه الشروط:-

(١) كثرة البائعين والمشترين :

ويقصد بالكثرة عدم استطاعة أي بائع أو مشترٍ التأثير في السوق، وتتحقق الكثرة في جانب العرض عندما يكون البائعون من الكثرة بحيث لا يستطيع أي بائع أن يؤثر في العرض الكلي بزيادة انتاجه ، أو تخفيضه

(١) تتتوفر في بعض الأسواق في الواقع كثير من شروط سوق المنافسة الكاملة فيما عدا شرط العلم الكامل الذي قد لا يتتوفر لأي شخص في الواقع، ومن تلك الأسواق : أسواق بعض المنتجات الزراعية ، بعض أسواق الأسهم والسلع ، وينطبق نموذج المنافسة الكاملة في الواقع العملي إلى حد كبير على الأسواق التي تتمتع بأعداد كبيرة من المشروعات الصغيرة ذات المنتجات المتباينة نسبياً . ويوضح نموذج المنافسة الكاملة بعض المبادئ الأساسية الموضحة لسلوك المشروعات مما جعلها نموذجاً يستحق الدراسة ، على الرغم من أن فرض هذا النموذج لا تمثل دائمًا انعكاسات دقيقة للسلوك الفعلي .

انظر :

A.Thompson,Economics of The Firm,P.321.

(2) See, George J.Stigler,The Theory of Price,3d Ed, (N.Y:Collier Macmillan,1966),P.88;E.Mansfield, Microeconomics,P.249-250;

A.Thompson,Economics of the Firm,P.321.

أو بدخوله إلى السوق، أو خروجه منه ، وتحقق الكثرة في جانب الطلب عندما يكون المشترون من الكثرة بحيث لا يستطيع أي مشترٌ أن يؤثر في الطلب الكلي بتغيير الكمية المشتراة زيادة ونقصاناً، أو بالدخول إلى السوق، أو الخروج منه^(١).

ويترتب على تحقق شرط الكثرة استقلال الثمن عن فعل البائعين والمشترين، إذ عليهم تحديد كميات توازنهم في فوئده دون أن يتاثر الثمن بهذه الكمية^(٢).

(٢) حرية الدخول إلى السوق والخروج منه :

ويقصد بهذا الشرط عدم وجود عوائق تمنع البائع أو المشتري من الدخول إلى السوق أو الخروج منه متى شاء ، أو تغيير الكمية المعروضة أو المطلوبة ، ويستلزم هذا الشرط عدم قيام الدولة بتنقييد الدخول أو الخروج من فرع إلى آخر من فروع الانتاج ، وعدم قيامها بتنقييد الاستهلاك ، كما يستلزم عدم اتفاق البائعين أو المشترين على اتفاق سياسة معينة كتحديد الأسواق، أو الأثمان، أو توزيع الأرباح . ويتضمن هذا الشرط حرية تنقل عناصر الانتاج بين فروع الانتاج المختلفة ، وحرية تنقل البائعين والمشترين داخل السوق ، كما يتضمن سهولة الاتصال بين البائعين والمشترين لضمان تحقق حرية الدخول والخروج ، ويؤدي هذا الشرط إلى ضمان تحقيق شرط الكثرة^(٣).

(١) قد يمكن التأثير بشكل مهم في ظروف السوق إذا تصرف عدد من البائعين أو المشترين تصرفًا مماثلًا وبشكل جماعي .

انظر :

Thompson, Economics of the Firm, P.321;
Mansfield, Microeconomics, P.244.

(2) J.Robinson, The Economics of Imperfect Competition, 2d Ed., (London:Macmillan, 1979), P.18; Stigler, The Theory of Price, P.87.

(٣) هذا لا يعني أن تنقل عناصر الانتاج من فرع لآخر لا يستغرق وقتاً ، فقد لا تستطيع بعض العناصر أن تنتقل من فرع إلى آخر من فروع الانتاج في الأجل القصير ، أي أن حرية الحركة تحدث في الأجل الطويل .

(4) See: Thompson, Economics of the Firm, P.321; Mansfield, Microeconomics, P.250.

(١٣) العلم الكامل بمحりات الأمور داخل السوق :

والمراد العلم التام من قبل البائعين والمشترين باحوال السوق وخصوصاً فيما يتعلق بسعر السوق ، وشروط البيع والشراء ، ولذلك تتخذ قرارات البيع والشراء في ظروف من التأكيد ، حيث تستطيع المشروعات تحديد دوافل نفقاتها وائراداتها بدقة إلى حد كبير نظراً لمعرفتها بأسعار جميع عناصر الانتاج ، والمواد الخام ، والبدائل الفنية المختلفة المستخدمة في الانتاج ، ويكون المستهلكون على علم بالأسعار المحددة من قبل جميع المشروعات ، ويكون أصحاب عناصر الانتاج أيضاً على علم بأسعار خدمات عناصرهم ، وعلى علم بتكليف الفرق البديلة .
(١)

(٤) التجانس المطلق بين وحدات السلعة :

والمراد تساوي وحدات السلعة الواحدة في اشباع الحاجة نفسها من وجهة نظر المستهلك ، أي أن تكون وحدات السلعة الواحدة بدليلاً كاملاً لبعضها البعض ، وهذا يتضمن عدم تفضيل أي مستهلك لانتاج مشروع معين على آخر ، بمعنى يتساوي عنده الحصول على السلعة من أي منتج كان ، وعدم استعداده لدفع سعر لسلعة مشروع معين أعلى من أسعار السلع المحددة من قبل باقي المشروعات ، لأن اختلاف الثمن هو السبب الوحيد لتفضيل المستهلك لانتاج مشروع على آخر ، كما يتضمن عدم تفضيل المشروع التعاقد مع مستهلك معين لعدم وجود ما يبرر ذلك، إذ أن كل مشروع مستعد لبيع سلعته لمن يكون مستعداً لدفع السعر المحدد .
(٢)

وتشودي الشروط الثلاثة الأخيرة إلى ما يعرف بانسياب العرض ، والطلب من وجهة نظر بعض الاقتصاديين ، والمراد قدرة العرض والطلب على التلائمه مع بعضهما البعض دون قيد ناتج عن القانون ، أو عن اتفاق البائعين أو المشترين ، أو عن صعوبة الاتصال فيما بينهم ، أو عن عدم العلم بمحريات

(١) تكلفة الفرصة البديلة : تسمى هذه التكلفة تكلفة الاختيار ، وتعني: أقصى ما يمكن أن يحصل عليه العنصر الانتاجي إذا استخدم في غير ما يستخدم فيه .

انظر :

Thompson,Economics of the Firm,P,321;
Mansfield,Microeconomics,P.250.

(2) See:J.Robinson,The Economics of Imperfect Competition,P.216.

الأمور، أو عن عدم تجانس وحدات السلعة . ويعرف الطلب في هذه الحالة بالطلب غير المقيد ، وهو الطلب الصادر عن مشترٍ يمكنه البحث عن أكثر البائعين تشديداً . ويعرف العرض في هذه الحالة بالعرض غير المقيد، وهو العرض الصادر عن بائع يمكنه البحث عن أقل المشترين تشديداً ، كما أنه يستطيع التلائم وبسهولة مع الطلب .
 (١)

وينتاج عن اكتمال شروط المنافسة الكاملة عدم استطاعة المشروع التأثير في الثمن مهملاً غير من حجم انتاجه ، فالثمن هو الذي يؤثر في المشروع لأنّه يحدد توازن وعرض المشروع عند تساويه مع النفة الحدية ، ويتميز هذا الثمن بوحدته بالنسبة للسلعة الواحدة، في السوق الواحدة، في الوقت الواحد ، ويعرف هذا الثمن المتكون من تلاقسي قوى العرض والطلب بالثمن التوازي (ثمن التوازن) وهو الثمن الذي يمكن المشروع من بيع أكبر كمية ممكنة ، وهو ثمن مفروض على البائع والمشتري ولا يستطيع أي منهما تغييره بمفرده .
 (٢)

يعود البيع بثمن السوق بالفائدة على البائع، والمشتري معاً إلى جانب الفائدة المحققة من دراسة حالة المنافسة الكاملة . وتتمثل الفائدة التي تعود على البائع في اختلاف نفقة الانتاج بين المنتجين لاختلاف ظروفهم الاقتصادية ، فهناك المنتج الحدي ، وهو من تكون نفقة انتاجه متساوية لثمن السوق ، فيتمكن بذلك من الاستمرار في الانتاج تحت نفس الظروف ، أما إذا انخفض الثمن دون انتفاذه مقابل في نفقة الانتاج فإنه سيخرج من السوق، وهناك المنتجون الآخرون كفالة ويتمتعون بما يعرف بفائض المنتج ، وهو الفرق بين ثمن السوق ونفقة الانتاج ، وبهذا يدخل الثمن في تحديد فائض المنتج .
 (٣)

(١) انظر : رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٣) ج ٢ ، ص ١٩٠ .

(٢) See:Mansfield,Microeconomics.P.255-256;
 Stigler,The Theory of Price,P.93;

وانظر أيضاً عزمي رجب، الاقتصاد السياسي ، ص ٣٦٩ .

(٣) انظر : عزمي رجب، نفس المقدار ، ص ٣٦٩ .

في حين تمثل الفائدة التي تعود على المستهلك فيما يعرف بفائض المستهلك وهو الفرق الإيجابي بين ما يدفعه المستهلك فعلاً وهو سعر السوق ، وبين ما كان مستعداً لدفعه في حالة كونه أعلق من سعر السوق . وأما الفائدة الناجمة عن دراسة حالة المنافسة الكاملة فتتمثل في الآتي :

(أ) سهولة التحليل الاقتصادي فيما يتعلق بتحديد الأسعار ،

والإنتاج ، مما يمكن من استخدامه في الحالات الأكبر تعقيداً .

(ب) استخدام كيفية تحديد السعر في المنافسة الكاملة ،

والنتائج المترتبة على تلك الحالة كمقاييس عند دراسة الأسواق الأخرى .

(ج) وجود بعض الصناعات التي لا تطبق عليها شروط المنافسة

ال الكاملة ، وتتصرف إلى حد كبير كصناعات المنافسة

ال الكاملة ، مما يمكن من تقويمها ومعرفة ظروف انتاجها .^(١)

(١) انظر : سامي خليل ، النظرية الاقتصادية ، ص ٣١٣ .

ثانياً سوق الاحتكار المطلق :

١) تعريف الاحتكار :-

الاحتكار المطلق حالة نظرية تقف على النقيض تماماً من حالة المنافسة الكاملة ، وهو انفراد مشروع واحد يعرض سلعة معينة ليس لها بديل ، ويشترط له انتقاء المنافسة تماماً . ويتحقق الاحتكار المطلق عندما يبلغ المنتج من القوة حدّاً يمكنه من رفع ثمن سلعته إلى المستوى الذي يستحيل فيه عرض جميع دخول المستهلكين المخصصة للاتفاق على سلعته التي ليس لها بديل مماثل في السوق .

اما الاحتكار الموجود في الواقع فالذي يعرف بالاحتكار البسيط فيعني ان يعرض المحتكر سلعة لها بديل غير قريب ، اي انه يقابل منافسة من السلع الأخرى البديلة لسلعته ، مما يعني عدم سيطرته على جميع السلع . وتعود المنتجات في هذه الحالة بداخل رديئة فلا تقوم بذلك بين المنتجين منافسة قوية .
(١)

٢ - أنواع الاحتكار :

قد يوجد الاحتكار من جهة البائع سواء انتفى شرط التعدد في جانب المشترين أم لا (احتكار البيع) ، وقد يوجد من جانب المشتري عندما لا يكون للسلعة إلا مشتر واحد فقط (احتكار الشراء) ، وعندئذ يستطيع التأثير في الشمن بزيادة الكمية المشتراة أو انقاذهما ، لأن طلبه يمثل الطلب الكلي على تلك السلعة في السوق ، ويتحقق الاحتكار من جانب المشتري سواء انتفى شرط التعدد في جانب البائعين أم لا . وقد يوجد من جانب البيع والشراء معاً وهو ما يعرف بالاحتكار المزدوج .
(٢)

وقد يكون الاحتكار من قبل الدولة بهدف تحقيق مصلحة عامة كاحتكار بعض الصناعات الفضورية كالكهرباء ، واحتياط المرافق العامة كالطرق ، نظراً لطبيعة هذه المشروعات التي لا تحتمل وجود أكثر من مشروع واحد . وقد يكون احتكار الدولة بهدف الحصول على موارد مالية .

(١) See: Mansfield, Microeconomics, P. 280-281;
Thompson, Economics of the Firm;

وانظر : رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسي ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(2) See: Mansfield, Microeconomics, P. 396;
Thompson, Economics of the Firm, P. 447-448.

(٣) انظر : عزمي رجب ، الاقتصاد السياسي ، ص ٣٨٣ .

ويلاحظ أن الاحتكار المطلق بمعنى تولي مشروع واحد لبيع كل الكميات المعروضة من سلعة، أو خدمة معينة لا يوجد لها بديل سوق يندر وجوده في الواقع ، وعلى الرغم من ذلك فإنه من الأهمية بمكان التعرض لهذا السوق بالدراسة والتحليل لأن هذا التحليل يعطى المبادئ التي لا غنى عنها لدراسة مشكلات تحديد الثمن ، والكميات المباعة في الأسواق التي تقترب من الاحتكار بدرجة كبيرة ، والتي تتصرف المشروعات فيها على نحو مشابه لتصرفات المشروعات المتحركة، بالإضافة إلى أن أغلب الأسواق في الواقع العملي تقع بين المنافسة الكاملة والاحتكار الكامل، وتنظر مزيجاً من خصائص هاتين السوقين . فدراسة سوق المنافسة الكاملة ، وسوق الاحتكار المطلق تساعد على فهم تلك الأسواق بصورة أفضل ، كما تساعد بعض أدوات التحليل في السوق الاحتكاري بعد اجراء التعديلات عليها في دراسة سوق المنافسة الاحتكارية ، واحتياط القلة .^(١)

٣- التمييز الاحتكاري :

يعرف التمييز الاحتكاري بأنه بيع نفس السلعة، أو الخدمة، بأثمان مختلفة لطواوف من المستهلكين ، دون الخوف من قيام الطائفة التي حصلت على السلعة بثمن منخفض ببيعها إلى الطائفة الأخرى بثمن مرتفع . وقد يكون التمييز نابعاً من طبيعة السلعة، ذاتها فيستطيع الطبيب المتخصص مثلاً تقديم أسعار مختلفة لخدماته ، تتناسب مع الحالة المالية لكل عميل .^(٢) وقد يكون نابعاً من أسباب نفسية موجودة لدى المستهلكين ، أو يكون بسبب اختلاف أماكن المستهلكين .

(١) انظر : أحمد جامع ، مبادئ الاقتصاد ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٥) ص ٣٩٥ .

(٢) انظر : سامي خليل ، النظرية الاقتصادية ، ص ٤٢٠ - ٤١١ ؛ إسماعيل محمد هاشم ، مبادئ الاقتصاد التحليلي ، (بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٨) ، ص ٣٣٢ - ٣٣٠ .

٤- عوامل استمرار الاحتكار في الأجل الطويل :

توجد هناك بعض المواقع لدخول الآخرين إلى الصناعة الاحتكارية مما يساعد وبالتالي على استمرار حالة الاحتكار ، ومن أهم هذه المواقع :

(أ) وفورات الحجم الكبير : قد تفضل بعض المشروعات الاندماج مع غيرها في مشروع واحد ، فتكون له ميزة على المشروعات الراغبة في الدخول إلى الصناعة ، وتعرف هذه الحالة بالاحتكار الطبيعي، وتوجد في المصانع التي يؤدي فيها كبر حجم المشروع إلى انخفاض مستمر في تكلفة الإنتاج كما في السكك الحديدية ، كما توجد في المصانع التي يؤدي فيها وجود أكثر من مشروع واحد إلى زيادة التكاليف كما في الهاتف والكهرباء والمياه .
وتقوم الحكومات عادة في حالة الاحتكار الطبيعي بمنع امتياز إنتاج السلعة أو الخدمة لمشروع واحد ، رغبة في تنظيم هذا النوع من الاحتكار ، كما في خدمات المنافع العامة .

(ب) امتلاك المحتكر لجميع مصادر المواد الأولية للصناعة المحتكرة ، مما يمكنه من تحقيق أرباح عن طريق تحديد أسعار لمنتجاته لافتنري المشروعات الأخرى على الدخول إلى الصناعة .^(١)

(ج) وجود حواجز قانونية : كحقوق الاختراع والعلامات والأسماء التجارية . فامتلاك مشروع معين لحق اختراع معين يعطيه حماية القانون من استخدام مشروع آخر لهذا الاختراع ، وكذلك الحال بالنسبة للعلامات التجارية ، فلا يمكن تقليلها من قبل مشروعات أخرى بحكم القانون .^(٢)

(1) See:Mansfield,Microeconomics,P.281-282.

(2) See:The Same Source,The Same Pages;Thompson,
Economics of the Firm,P.439.

(3) See:Mansfield,Microeconomics,P.282.

٥ - دور الحكومة في تقييد سلطة المحتكر :

تقوم الحكومات في معظم دول العالم بتنظيم الاحتكارات الطبيعية عن طريق منح امتياز تقديم هذه الخدمات لشركات معينة ، وينص في عقد الامتياز عادة على تحديد أثمان تلك الخدمات بحيث تتساوى مع تكلفتها الحدية^(١) فيتحقق معها أرباح عادلة لأصحابها ، كما تقوم بتحديد مستوى إدائها .

وقد تتحقق الرقابة على الاحتكار بفرض ضرائب نوعية^(٢) أو ثابتة ، فالضرائب النوعية : هي التي تفرض على كل وحدة من الوحدات المنتجة ، غالباً ما يقوم المحتكر بنقل جزء من عبء الضريبة إلى المستهلك على صورة زيادة في الشمن ، ونقص في الكمية المنتجة ، مما يؤدي إلى زيادة التكلفة وتقليل الأرباح ، في حين تفرض الضرائب الثابتة بغض النظر عن الكمية المنتجة ، حيث تعد زيادة في التكلفة الثابتة ، وتنعكس في صورة زيادة في التكلفة المتوسطة . وتضمن الحكومة بهذه الطريقة مشاركة المحتكر في أرباحه الاحتكارية دون أن يؤدي فرض مثل هذه الضريبة إلى نقل جزء منها إلى المستهلك ، أو نقص في الكمية الانتاجية المعروضة . وقد تحصل الحكومة على كل أرباح المحتكر بفرض ضريبة تعادل أرباحه كلها ، بيان تطرح حق امتياز المشروع في شكل مناقصة تحصل بموجبه الدولة على أكبر عائد ممكن ، وقد فرضت بعض الحكومات الغربية قوانين تمنع قيام الاحتكارات مثل قانون (Clayton & Sherman)^(٣) في أمريكا وتمثل هذه الاجراءات صورة لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي .^(٤)

(١) التكلفة الحدية : التغير في التكلفة الكلية نتيجة تغير الكمية المنتجة بوحدة واحدة خلال فترة زمنية معينة ، أو هي تكلفة انتاج الوحدة الأخيرة .

(٢) See:A.Thompson,Economics of the Firm,P.449-456;

وانظر : سامي خليل ، النظرية الاقتصادية ، ص ٤٢٨ ، ٤٤٦، إسماعيل هاشم ، مبادئ الاقتصاد التحليلي ، ص ٣٢٨ .

(٣) See:Lipsy & Steiner,Economics,P.297-302.

(٤) انظر : من ٩٧، ٩٦ من هذه الرسالة .

ثالثاً : سوق المنافسة الاحتكارية :

استخدم الاقتصاديون حتى أوائل القرن الحالي التموجين المتتناقضين للأسباب وهمما : المنافسة الكاملة ، والاحتكار المطلق ، إلا إن عدم قناعتهم بهما بدأ منذ أوائل هذا القرن ، واستمر أكثر فأكثر إلى أن فجراً ما بين الحربيين العثمانيين الأولى والثانية ، عندما قيام الأميركيين (ادوارد تمبرلين) بوضع نظرية جديدة للأسباب واقعه في نظرية (المنافسة الاحتكارية) ، وقد تم عرض هذه النظرية من خلال موجة لفته الذي يحمل نفس الأسماء والذى ظهر في سنة ١٩٣٣ م ، وذلك حينما كانت فرنسياً المنافسة الكاملة تتعرض لهجوم شديد من حيث عدم واقعيتها فرضها ، كما قامت الانجليزية (جوان روبنسون) في نفس العام باصدار كتاب تحت عنوان : (المنافسة غير الكاملة) ، وقد اعتبرت نظرية المنافسة الاحتكارية بعض الحقائق التي الناتجة عن اثنين اختلاف الاتجاه وعدم تجانسها بسبب عدم شامل حقيقية أو وهبية

بفضل الدعائية، وبذلك يستطيع المشروع التأثير في الطلب والامتنان، وقد أدى دمج هذه العناصر في نظرية جديدة إلى مساعدة الاقتصاديين بشكل كبير، فقد ازداد اهتمامهم ببعض الأمور المهمة مثل: كيفية وقوف استجابة المشروعات لظروف المشروعات الأخرى، والذي يسئل أو يعتقد عملية الدخول إلى الصناعة، ومدى أهمية المنافسة للسلع المختلفة المفترضة إلى التشابه فيما بينها.

(1) وتفترض نظرية المنافسة الاحتكارية وجود عدد كبير من المنتجين ينتجون سلعاً مشابهة من وجهة النظر الفنية، ومن وجهة نظر المنتجات أنفسهم، ولكن يستطيع كثيرون منهم التأثير في ثمن سلعته التي ينتجهما فائهم يلتجأون إلى ايجاد فوارق وهمية، أو حقيقة بين منتجاته ومنتجات غيره مثل: اختلاف الغلاف، أو اللون، أو الشكل، أو غير ذلك من الفروقات، ويتمثل الجزء الاحتكاري في اختلاف المنتجات الموجودة في الواقع، والذي يجعل لكل مشروع نوعاً من السيطرة على سعره، إلا إن المنتج لا يمكنه بيع كميات غير محددة بسعر السوق لتمتعه بمنحنى طلب خاص به ينحدر إلى أسفل، ولكنه ليس تاماً المرونة، في حين يتمثل الجزء التنافسي في النظرية في اعتمادها بصورة رئيسية على السوق الذي يتمتع بحرية الدخول إليه والخروج منه، ووجود عدد

(1) See: Lipsy & Steiner, Economics, P.906; Mansfield, Microeconomics, P.314.

كبير من البائعين والتجانس شبه المطلق للسلع . ودرجة الاحتكار محدودة لكل منتج، لتشابه السلع المنتجة إلى حد كبير غالباً كأي أن الاختلاف بين المنتجات لا يصل إلى درجة كبيرة ، ويؤدي حصول المنتجين في المنافسة الاحتكارية على أرباح غير عادية إلى دخول مشروعات جديدة إلى الصناعة، تنتج سلعاً مشابهة لما تنتجه المشروعات الموجودة أصلاً في الصناعة، مما يؤدي إلى اختفاء تلك الأرباح التي تعد مؤقتة وغير دائمة . وهذا يفسر ضرورة التجديد والابتكار الذي تقوم به المشروعات للحصول على تناوب الأرباح الاحتكارية ، كما يحاول المنتجون ما يمكنهم عن طريق التمييز في المنتجات، والاعلان، زيادة الاختلاف بين منتجاتهم ومنتجات الآخرين ، للحصول على قدر من الأرباح الاحتكارية ، وللتأثير ما يمكنهم على الأسعار .

والسلع المنتجة داخل سوق المنافسة ، الاحتكار يُبديل عن السلع الأخرى المنتجة، ولذلك يتكون ثمن واحد ، أو اثمان متقاربة للسلعة ، باعتباره من المعطيات التي لا قبل للمشروع بتغييرها . وفي الحدود التي تكون فيها السلع بدائل كاملة لبعضها البعض يصبح بإمكان كل مشروع ممارسة نوع من القوة والاحتكار على النوع الذي ينتجه ، مما يؤدي إلى وجود نوع من الفوارق الوهمية بين اثمن السلع المختلفة ، وسوق المنافسة الاحتكارية أكثر الأسواق وجوداً في الواقع ، بدليل الانتشار الواسع للدعاية والاعلان لنوع من أنواع السلع المنتجة والمتجانسة لجذب أكبر عدد ممكن من المستهلكين .

(١) See . Lipsy & Steiner , Economic , P. 907 ; Mansfield , Microeconomics , P. 316 ; Thompson , Economics of the firm , P. 349-351

(٢) انظر : أحمد أبو اسماعيل ، أصول الاقتصاد ، ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ .

(٣) انظر : أحمد جامع ، مبادئ الاقتصاد ، ص ٤١٥ .

وتتمتع معظم المشروعات العاملة في سوق المنافسة الاحتكارية بما يعرف بفائض الطاقة، وهو أن المشروع قد يوجد طاقة انتاجية أكثر مما يحتاج إليه في العملية الانتاجية، ويمثل فائض الطاقة عائقاً لدخول المشروعات الجديدة إلى الصناعة، حيث إن الشعور بدخول أحد للسوق يجعل المشروعات القديمة تزيد من انتاجها لزيادة العروض، وتخفيف السعر، والحد من استمرار الدخول للسوق.

ويرى بعض الاقتصاديين أن المشروعات مجبرة على ايجاد فائض الطاقة من قبل قوى السوق، أي أن فائض الطاقة وجد نتيجة تغيرات في ظروف السوق، في حين يرى غيرهم أن المشروعات تعتمد على فائض الطاقة المتوفر لديها اختيارياً كعائق لدخول غيرها إلى الصناعة، أي أن فائض الطاقة وسيلة لمواجهة ظروف السوق، والدخول إلى الصناعة.

ويرى بعض الاقتصاديين أن فائض الطاقة والمبالغ المنفقة على الدعاية والاعلان تبذير، في حين يرى غيرهم أن فائض الطاقة يمكن المشروع من زيادة انتاجه في المستقبل، وزيادة اقتناء المستهلك بقدرة المشروع على زيادة العرض باستمرار، وقدرة سلعة المشروع على اشباع رغبات المستهلك، وبالتالي زيادة أهميتها لديه.

ويقدم المشروع في المنافسة الاحتكارية مجالاً واسعاً للاختيار بين الأنواع والأشكال المختلفة للسلع، بصورة أكبر مما يقدمه المشروع في سوق المنافسة الكاملة، وإن كانت أسعار تلك السلع أعلى من مثيلاتها في سوق المنافسة الكاملة، ويرى بعض الاقتصاديين أن مجال الاختيار هذا يعود منفعة للمستهلك في حد ذاتها، في حين يرى غيرهم أن الأفضل توفير نوع واحد من المنتجات بسعر أقل نسبياً.

واما بالنسبة للدعاية والاعلان، فإن المشروع في سوق المنافسة الاحتكارية قد ينفق عليها من أجل بيع سلع تنافسية من نوع واحد مالا ينفقه مثيله في المنافسة الكاملة في سبيل ذلك، نظراً لاستطاعة المشروع في المنافسة الكاملة بيع ما يريد، من كميات انتاجية بسعر السوق، حيث يعد أرضاً للأسعار، ولذلك فإنه لا يحتاج لانفاق مبالغ في الدعاية

والاعلان لزيادة الكمية المباعة من سلعة ما ، ويختلف الامر في المنافسة الاحتكارية ، إذ أن الانفاق على الدعاية من أجل توضيح اختلاف نوعية الانتاج، وشكله، وفعاليته ، يستطيع تغيير شكل منحنى طلب المشروع ، فضلاً عن أن الانفاق على الاعلان وعلى الأنماط الأخرى من التنافس السعري يمكن المشروع من زيادة حجم المبيعات ، وبالتالي زيادة أرباحه في الأجل القصير .

(1) See : Lippy & Steiner , Economics, P. 908-909; For more criticisims of the " Theory of Monopolistic Competition" See : Mansfield, Microeconomics, P.329-330 .

رابعاً - سوق احتكار القلة :

١ - مفهوم احتكار القلة :

تتميز سوق احتكار القلة بوجود عدد قليل من المنتجين ، يستائز كل منهم بنسبة كبيرة من حجم الانتاج ، وتوثر تصرفات كل منهم وتتأثر بشكل مباشر بتصرفات المنتجين الآخرين، كما تتميز المنتجات في هذا السوق بكونها متشابهة، وإن تميز بعضها عن البعض الآخر .

ومن أبرز مظاهر احتكار القلة : انعدام الاستقلال بين المشروعات وارتباطها بسياسات قد ترتكز على اتفاقيات صريحة أو ضمنية، تبعاً لظروف السوق أو نوع السلعة . ويتيح هذا الارتباط لكل مشروع أن يؤثر بایجابية في الثمن والانتاج ، وغير ذلك . غالباً ما يكون سوق احتكار القلة سوق منافسة احتكارية سابقة انسحب منها عدد كبير من المنتجين ، ولم يمسق إلا أقوى المنتجين ، وأكثرهم تأثيراً في السوق ، ولذلك يتركز احتكار القلة في الصناعات الكبرى كالبترول ، وال الحديد والصلب .

٢ - أنواع احتكار القلة :

لاحتياط القلة نماذج مختلفة من أهمها :

(١) احتكار القلة المطلق :

نموذج احتكار القلة المطلق نموذج نادر في الحياة العملية ، قد يتحقق في الصناعات المعدنية، حيث يقوم المنتجون بانتاج سلع متجانسة تماماً ، بحيث لا يكون أمام المستهلك فرصة للمقارنة بين إنتاج مشروع وآخر ، ونكون في هذه الحالة أمام ثمن موحد لتلك المنتجات ، بحيث لا ي

(١) قد يكون عدد المنتجين اثنين أو ثلاثة أو أكثر إلى الحد الذي تنتهي فيه القلة .

(٢) See Thompson, Economics of the Firm, P. 379-381 ; Mansfield, Microeconomics, P. 333-334; Stigler, The Theory of Price, P. 216-217 .

وانظر : سامي خليل ، النظرية الاقتصادية ، ص ٤٥١ .

(٣) قد يكون احتكار القلة في جانب البيع أو الشراء ، أو فيهما معًا ، كما هو الحال في الاحتياط .

قام أحد المنتجين بتخفيض ثمن منتجاته ولو بنسبة بسيطة ، فإن رد فعل الآخرين سيكون سريعاً وبنفس الدرجة ، وإلا فإن المنتج الأول سوف يسيطر على السوق تماماً^(١) .

(ب) احتكار القلة المتنوع أو المميك :

يعد هذا النموذج هو الغالب في أسواق احتكار القلة ، وفي هذه الحالة تتنوع المنتجات ، ويتميز كل مشروع بخصائص معينة لمنتجاته . قد تكون حقيقة أو وهمية ، ويلعب الاسم التجاري والشهرة ووسائل الدعاية دوراً مهماً في إبراز هذا التمايز مع ملاحظة أن جميع المنتجات يمكن أن تكون بديلاً لبعضها البعض من الناحية الفنية ومن وجهة نظر المنتجين ولكنها مختلفة من وجهة نظر المستهلكين ، ويتمتع كل مشروع باستقلال نسبي في سياسات الأسعار ، بحيث يتمكن البعض من تخفيض أسعارهم دون أن يؤدي ذلك إلى جذب عملاء المنتجين الآخرين ، كما يصبح بإمكان الآخرين اتخاذ إجراءات مضادة^(٢) .

(ج) احتكار القلة بالاتفاق المنظم :

يعرف هذا النموذج بالكارتل (Cartel) وهو تنظيم رسمي لمنتجين داخل صناعة معينة يقوم على أساس وجود هيئة مركبة تتولى اتخاذ القرارات الإدارية فيما يتعلق بالانتاج والأسعار بالنسبة للمنتجين، بهدف تحقيق أكبر ربح ممكن للتنظيم كله ، وتحتفل اختصاصات الهيئة المركزية من حالة لأخرى ، فهناك الكارتل المركزي ، حيث تكون للهيئة سلطات قوية ، إذ تقوم باتخاذ جميع القرارات فيما يتعلق بالتسعير وتحديد حجم الانتاج والمبيعات لكل منتج وتوزيع الأرباح فيما بينهم ، فهي تقوم بالتسويق

(1) See: Thompson, Economics of the Firm, P. 381; Mansfield, Microeconomics, P. 334;

وانظر : سامي خليل ، النظرية الاقتصادية ، ص ٤٥٢ .

(2) See: Mansfield, Microeconomics, P. 334; Thompson, Economics of the Firm, P. 381;

وانظر : سامي خليل ، النظرية الاقتصادية ، ص ٤٥٢ .

وتحديد حجم الانتاج والاسعار ، ويكون المركز الاقتصادي للمشروع هو العامل المحدد لمركزه في الهيئة المركزية ، وبالتالي فـ^ي
قدرته على التأثير في رسم سياسة الكارتل المركزية ، وهناك
الكارتل القائم على أساس المشاركة^١، أو تقسيم السوق ، حيث يمكنون
تنظيم هنا مفككاً بعض الشـ^ء ، إذ تقوم المشروعات بالاتفاق فيما
بينها بتقسيم السوق ، وتحديد انتاج كل منها وقد يتفق عـ^{لـ}
اسعار البيع ، كما قد تقوم المشروعات بتسويق منتجاتها بنفسها
مع مراعات الاتفاق فيما بينها . (١)

(د) احتكار القلة بالاتفاق غير المنظم :

يتحقق هذا النموذج عند وجود اتفاقيات بين المنتجين في
الصناعة دون وجود تنظيم معين ، فقد توجد اتفاقيات ودية في مجال
تحديد حجم الانتاج ، والأسعار ، وتقسيم السوق بين المنتجين ، ومن
أمثلة هذه الصناعات : صناعة المطب ، والبترول ، والتبغ ، في
الولايات المتحدة . (٢)

(١) انظر : سامي خليل ، النظرية الاقتصادية ، ص ٤٥٥ .

(٢) انظر : نفس المصدر، في نفس الموضع .

٣ - الآثار المترتبة على احتكار القلة :

تترتب على احتكار القلة آثار عديدة ، من نواح عديدة ، أهمها :

- (أ) تقييد الانتاج، وارتفاع الأسعار عند مستوى الانتاج الذي يتساوى عنده الإيراد الحدي (١) مع التكلفة الحدية ، مقارنة بالمنافسة الكاملة، وعدم توافق الانتاج مع رغبات المستهلكين بالدرجة الموجودة في المنافسة الكاملة .
- (ب) المنع النسبي لدخول مشروعات جديدة إلى الصناعة .
- (ج) تحديد حجم المشروع، والانتاج عند النقطة التي يمس فيها منحنى متوسط التكلفة الخاصة به للأجل القصير ، منحنى متوسط النفقة الكلية للأجل الطويل .
- (د) ترويج المبيعات عن طريق الإعلان ، وتمير المنتجات ، وكون مقدار الزيادة في إشباع حاجات المستهلكين أقل غالباً من تكلفة الموارد المستخدمة لتحقيق هذه الزيادة في الإشباع .
- (ه) حصول المستهلك على إشباع كبير بتوزيع دخله على السوق المختلفة النوعية والجودة ، والتى يوفر له احتكار القلة المعززة بموجة غير موجودة في المنافسة الكاملة والاحتياط ، وقدرة المنتج على مقاييسه أذواق المستهلكين وتفضيلاتهم المختلفة نتيجة ذلك . (٢)

(١) الإيراد الحدي : التغير في الإيراد الكلى نتيجة التغير في الكمية المباعة بوحدة واحدة في فترة زمنية معينة ، وهو عائد بيع الوحدة الأخيرة .

(2) See: Mansfield. Microeconomics, P. 358-359;

الفصل الرابع

توازن المشروع الخاص في الاقتصاديات المختلفة

المبحث الأول: العوامل المحددة لتوازن المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الثاني: العوامل المحددة لتوازن المشروع الخاص في الاقتصاد الوضعي .

المبحث الثالث: تحديد وضع توازن المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الرابع: تحديد وضع توازن المشروع الخاص في الاقتصاد الوضعي .

تمهيد :

يهدف المشروع الخاص من وراء قيامه بالعملية الانتاجية في الاقتصاديات المختلفة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف^(١)، فإذا تم له ذلك كان المشروع في حالة توازن . والمراد : تحقيق أفضل ربح ممكن ، أو أدنى خسارة ممكنة عند حجم انتاجي معين وتساوي الكمية المنتجة عندئذ (كمية التوازن) ، ويسمى السعر الذي تباع به تلك الكمية (سعر التوازن) . ولظروف السوق دور مهم في تحديد وضع توازن المشروع الخاص من خلال تحكمها في تحديد أسعار وحجم المنتجات عن طريق تلاقي قوى العرض والطلب حيث يحدد المشروع انتاجه تبعاً لظروف الطلب المختلفة ، ويحصل المستهلكون على الدخول التي تنفق في شراء منتجات المشروع من العوائد المدفوعة لهم ظاهرة غير خدمات عناصر الانتاج التي يملكونها ، فهم يبيعون خدمات هذه العناصر للمشروعات في مقابل النقود ، وهذه الأثمان ايرادات بالنسبة لأصحاب عناصر الانتاج ونفقات بالنسبة للمشروعات ، وفي مقابل فإن أثمان منتجات المشروع ايرادات بالنسبة له ، ونفقات بالنسبة للمستهلكين . وتساهم ايرادات المشروع ونفقاته في تحديد توازنه في ظل الأسواق المختلفة ، وتحديد أسعار منتجاته ، وتحديد وضعه من حيث الربح والخسارة . وتتوقف قدرة المشروع على الاستجابة للتغيرات في ظروف الطلب ويتوقف وبالتالي وضع توازنه على الفترة الزمنية اللازمة لتحقيق تلك الاستجابة . وهناك الأجل القصير : ولا يقترب به توازن المشروع أو للصناعة . وهناك الأجل المتوسط : ويقترن به توازن المشروع فقط دون الصناعة . وهناك الأجل الطويل : ويقترن به توازن المشروع والصناعة معاً . والصناعة لفظ يطلق على مجموع المشروعات العاملة في انتاج سلعة ، أو خدمة معينة . ويراد بتوازن الصناعة :

(١) من أهم هذه الأهداف : تحقيق الربح ، وتحقيق المصالح الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ، ونمو المشروع في الأجل الطويل وغير ذلك من الأهداف التي سيأتي الحديث عنها مفصلاً في الفصل الخامس
، إن شاء الله ، انظر : ص ٣٢٥ - ٣٢٣ من هذه الرسالة .

تحديد حجمها بحيث لا يتجزأ مع ثبات ظروف العرض والطلب إلى التوسيع أو الانكماش ، ويتم ذلك عندما تتفق مصلحة المشروعات في المدى —— و إلى الصناعة أو الخروج منها ، ويشرط لتوزن الصناعة توزن كل مشروع فيها . وسوف يتم الحديث عن تحديد العوامل المؤثرة في تحديد توزن المشروع الخاص أولاً ، ثم تحديد وضع توزن المشروع في الاقتصاديات المختلفة .

المبحث الأول : العوامل البمدددة لتوازن المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي:

المطلب الأول : التكاليف . (النفقات)

التكاليف جانب مهم من جوانب العملية الانتاجية، وتعبر عن الأثمان المدفوعة مقابل خدمات عناصر الانتاج ، وقد أشار ابن رشد إلى ذلك بقوله: " أما بيع المرابحة فإنه على وجهين : أحدهما: ربح مسمى على جملة الثمن^(١)، فجملة الثمن تعبر عن التكلفة الإجمالية للحصول على سلعة أو خدمة معينة.

أولاً : أقسام التكاليف :-
تنقسم التكاليف إلى عدة أقسام بناءً على اعتباريَّتين، أولهما: وضوحاها وأشرها في عين المبيع، والثاني: ثباتها.

(١) أقسام التكلفة بالنظر إلى وضوحاها:

تنقسم التكاليف بالنظر إلى وضوحاها، وأشرها في عين المبيع إلى قسمين، هما:

- (أ) التكلفة الواضحة (الصريحة): وهي المبالغ النقدية المدفوعة مقابل خدمات عناصر الانتاج المباعة من الغير.
- (ب) التكلفة الفمنية : وهي القيم الافتراضية لخدمات عناصر الانتاج المملوكة للمشروع، والعناصر المقدمة من الغير مجاناً .

وقد أشار الدردير إلى التقسيم السابق بقوله : " فإن عمل الصبغ بنفسه، أو عمل له مجاناً، فلا يحسب (ضمن التكاليف) ، ولا يحسب

(١) ابن رشد، المقدمات الممهدات ، ص ٥٩١.

ربحه ، وكذا ما يصيغ به) وما يخاطط به ، فإنه لا يحسب هو ولا ربحه وإن كان من عند البائع ، وإلا حسبا" (١)، فقد عبر الدردير عن التكلفة الضمنية بأشمان المواد الأولية المملوكة للمشروع ، وأجرة العمل إن عمل صاحب المشروع فيه بنفسه وخدمات عناصر الانتاج المقدمة له مجاناً من الغير وعبر عن التكلفة الصريحة بأشمان المواد الأولية المباعة من الغير، وكذلك أجرة العمل إن كان العامل مستأجراً ، حيث يدل على ذلك قوله: " فإنه لا يحسب هو ولا ربحه وإن كان من عند البائع (إشارة إلى التكلفة الضمنية) ، وإلا حسبا" ، (إشارة إلى التكلفة الصريحة)".

والتكلفة المترتبة والضمنية باعتبار أثرهما على منتجات المشروع نوعان :
 ١) نوع يؤدي إلى زيادة في ذوات المنتجات زيادة حقيقة، بحيث يكون له أثر يمكن مشاهدته، فيتبع هذا زيادة قيمتها، ويتمثل في تكاليف العمليات الصناعية من أثمان مواد أولية، وألات، وأجرور عمال ، وقد أشار الدردير إلى ذلك بقوله: " وحسب (في التكلفة) ماله عين قائمة أي مشاهدة محسوسة بحسنة البصر ، كصيغ - أي أجرة عمله - وكمد، وطرز ، وقصر ، وخياطة ، وقتل وتقطيره" (٢) .

(١) احمد الدردier ، الشرح الكبير لمختصر خليل، ٣٢، ص ١٦٠؛ وانظر:
الرملي ، نهاية المحتاج ، ٤٤، ص ١١٤ ؛ حاشية ابن عابدين، ٥٥، ص ١٣٧ .

(٢) احمد الدردier ، الشرح الكبير لمختصر خليل، ٣٢، ص ١٦٠ .

الاستبدالية الجارية ، وليس ثمن الشراء ، وقد أشار الطبرى إلى ذلك بقوله: لاربح إلا بعد سلامة رأس المال ، والربح من ثمن التجار المستبدل من سلعته المملوكة له بدلاً هو أفضل من الثمن الذى يبتعها ، أما المستبدل من سلعته المملوكة له بدلاً دون الثمن الذى يبتعها فهو الخاسر في تجاريته لاشك".^(١)

فإن الآلات وسائر العروض المستهلكة أثناء العملية الانتاجية حتى يتحقق الربح توعدي إلى زيادة فى ذات المنتجات زيادة حسينة ، ومن ثم زيادة قيمتها ، ولذلك كان لابد من احتساب مقابل لاستهلاكها على أساس قيمتها الجارية ، كما أشار إلى ذلك الطبرى بقوله: " يستبدل " . ولما كان تحقيق الربح يقتضى سلامة رأس المال من أصول انتاجية مختلفة ، كانت سلامة هذه الأصول تقتضي استبدالها عند استهلاكها ، وتقتضي احتساب قيمة الاستبدال ضمن التكاليف . ويجدن اعتبار تغير قيمة قسط الاستبدال ، فيضاف إليه احتمال التغير في الأسعار لتغير ظروف السوق ، أو التقدم الفنى ، واعتبار عدد العمليات الانتاجية التي يستخدم فيها الأصل الانتاجي . فإذا استخدم مرة واحدة أضيفت قيمته الاستهلاكية كاملاً ، أما إذا استخدم مرات عديدة ، فإن قيمة الاستبدالية تقسم على عدد مرات الاستخدام ، حيث يحسب في كل مرة جزء من قيمة استبداله ، وقد جرت العادة باحتساب استهلاك رأس المال على أساس ثبات القسط ، مقدرة قيمته بالقيمة الاستبدالية لرأس المال ، مقسومة على عدد السنين المستخدم فيها ، أو على أساس قسط تنازلي يتمشى مع المقدرة الانتاجية لرأس المال .

(١) محمد بن جرير الطبرى ، جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، (القاهرة: دار المعارف) بدون تاريخ (٤،٢)، من ١٠٦.

(٢) ما يوعدي إلى زيادة قيمة المنتجات دون ذاتها ، كنفقات الادارة ، والنقل ، والتخزين ، والصيانة ، وغير ذلك من تكاليف الخدمات المساعدة ، وكذلك الضرائب المباشرة ، وغير المباشرة كضرائب الانتاج وكذلك الجمارك ، وقد أشار إلى ذلك الدردير بقوله: " وحسب أصل مزاد في الثمن (التكلفة) ممالييس له عين قائمة ، ولكنـه أثر زيادة في ثمن المبيع كحمولة ، وشد ، وطي ، اعتـيد أجرتهمـا ، وكـراء بـيت لـسلعة فـقط ". (١)

فهذه أمثلة للخدمات المساعدة التي توعدـي إلى زيادة قيمة المنتجات دون ذاتها .

ويقول الرملي: ولو قال بعتك بما قام علىـي دخل مـسـعـ شـمـنـهـ (ـالـتـكـلـفـةـ)ـ أـجـرـةـ الـكـيـالـ،ـ وـالـدـلـالـ،ـ وـالـحـارـسـ،ـ وـسـائـرـ الـموـئـنـ الـمـرـادـةـ لـالـاسـتـرـبـاحـ كـأـجـرـةـ الـمـكـانـ،ـ حـتـىـ الـمـكـنـسـ الـذـيـ يـأـخـذـهـ اـلـسـلـطـانـ أوـ الرـصـدـيـ ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ مـنـ مـوـئـنـ التـجـارـةـ،ـ وـلـاـ يـدـخـلـ مـاـ يـقـمـدـ بـسـهـ استـبـقـاءـ الـمـلـكـ دـوـنـ اـسـتـرـبـاحـ،ـ وـيـدـخـلـ عـلـفـ الـتـسـمـيـنـ،ـ وـأـجـرـةـ الطـبـيـبـ وـثـمـنـ دـوـاءـ لـمـرـضـ وـقـتـ الشـرـاءـ". (٢)،ـ هـذـهـ أـمـثـلـةـ لـمـاـ يـوـعـدـيـ إـلـىـ زـيـادـةـ قـيـمـةـ الـمـنـتـجـاتـ دـوـنـ ذـوـاتـهـاـ ،ـ كـخـدـمـاتـ النـقـلـ،ـ وـالـتـخـزـينـ،ـ وـالـضـرـائبـ،ـ بـأـنـوـاعـهـاـ،ـ وـالـجـارـكـ،ـ وـالـوقـودـ .

ومما يـعـدـ ضـمـنـ التـكـالـيفـ أـيـضاـ صـرـيـحةـ،ـ أوـ ضـمـنـيـةـ تـكـلـفـةـ صـيـانـةـ الـأـصـوـلـ الـأـنـتـاجـيـةـ،ـ فـإـنـهـاـ لـاـ تـقـمـدـ لـأـغـيـانـهـاـ،ـ وـإـنـمـاـ

(١) احمد الدردير، الشرح الكبير لمختصر ظليل، ج ٣، ص ٤٦١.

(٢) الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٤، ص ١١٣، ١١٤.

تقصد للحصول على منافعها بالمساهمة في الانتاج، فتتعين المحافظة عليها لضمان استمرار مساهمتها في الانتاج، واستمرار الحصول على منافعها.

وهذا مستفاد من اجراءات المحافظة على الوقف فـ لابي عبد الله وإنما لاستخدام المنافع المستفادة منه في المصالح الموقوف عليها، ولا تتعذر منافع الوقف إلا إذا تعطل ، فتجب صيانته حرصاً على استمرار الحصول على المنافع نتيجة عدم تعطله، كما هو الحال في الآلات الانتاجية، ومباني المنشآت ، وإلى ذلك أشار الإمام الشافعي رحمه الله بقوله : " وعلى كل وال يليها أن يعمر ما واهي من هذه الدار ، ويصلح مخالف فساده منها ، ويصلح منها ما فيه الصلاح لها ، والمسترد في غلتها ، وسكنها ، مما يجتمع من غلة هذه الدار ، ثم يفرق ما باقي على من له هذه الغلة"(١) فتكلفة الصيانة واصلاح النقص الحاصل في الأصول الانتاجية الثابتة بسبب المنافع المتولدة منها تدخل ضمن التكاليف حتى يمكن المحافظة على تلك الأصول الثابتة .

(٢) اقسام التكلفة بالنظر إلى شباتها:

تنقسم التكاليف بالنظر إلى شباتها إلى قسمين هما:

١) التكلفة الثابتة: وهي التكلفة التي يتحملها المشروع بغض النظر عن حجم الانتاج ، حتى ولم ينتج إطلاقاً، أو هي

(١) محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، ج ٤ ، ص ٦٣

التكلفة التي لا تتغير بتغير حجم الانتاج مع ثبات طاقة المشروع الانتاجية (حجم المشروع) كتكلفة المبني ، والآلات .

ب) التكلفة المتغيرة: وهي التكلفة التي تتغير بتغير حجم الانتاج مع ثبات طاقة المشروع الانتاجية، ك أجور العمال، وأثمان المواد الخام، والتكاليف الثابتة، والمتغيرة قد تكون صريحة، وقد تكون فهمنية ، وتكوينان معًا التكلفة الكلية . وتقسيم التكاليف إلى ثابتة، ومتغيرة ، تقسيم فني يفيد في تحديد وضع توازن المشروع، وتحديد ربحية المشروع .

والتكلفة المتغيرة سبب في تغير التكلفة الكلية بتغيير حجم الانتاج ، ويطلق على التغير في حجم التكلفة الكلية نتيجة تغير حجم الانتاج بوحدة واحدة في فترة زمنية واحدة فقط (التكلفة الحدية) .

ثانية : التكاليف والعامل الزمني :
وللفترة الزمنية اللازمة لتغيير حجم الانتاج أشرها في تقسيم التكاليف إلى ثابتة، ومتغيرة، وذلك كما يلي :
يستغرق تغيير حجم الانتاج عادة فترة من الزمن يختلف طولها من سلسلة لأخرى ، وينقسم الزمن الذي يستغرقه ذلك إلى ثلاثة فترات . وهذا التقسيم فني، يفيد في معرفة كيفية، ومدى استجابة المشروع للتغير في الطلب .^(١) وهذه الفترات

(١) هذا التقسيم للاقتصادي الانجليزي مارشال ، وهو تقسيم قديم بحث، رأى الباحث امكان الاستفادة منه في التحليل في الاقتصاد الإسلامي، فلذلك اقتبس كما هو ، انظر في هذا التقسيم:

Alfred Marshall,Principles of Economics,8th Ed,
(London:Macmillan,1982),P.274.

الثلاث هي :-

- الأجل القصير جداً (زمن السوق) :

وهو الفترة الزمنية التي تمكن المشروع من زيادة العرض عن طريق المخزون فقط، وتتميز هذه الفترة بثبات التكاليف ، لعدم زيادة الانتاج .

- الأجل القصير :

وهو الفترة الزمنية التي تسمح للمشروع بتغيير حجم الانتاج عن طريق اقصى استخدام ممكن للعناصر الثابتة ، إذا لم تكن قد استخدمت كذلك ، وزيادة العناصر المتغيرة . ويوجد في هذه الفترة نوعان من التكاليف هما: الثابتة ، والمتغيرة، وتكونان معًا التكلفة الكلية ، كما توجد التكلفة الحدية .


- الأجل الطويل :

وهو الفترة الزمنية التي تسمح للمشروع بتغيير حجم الطاقة الإنتاجية بما يتناسب مع التغير المستمر في الطلب زيادة ، ونقصاناً، وتتميز هذه الفترة بتغيير جميع عناصر الانتاج، وبالتالي تغير التكاليف جميعها ، واعتماد حجمها على حجم الانتاج الجديد الذي ترغب المشروعات في انتاجه .

ولاختلاف طول هذه الفترات أثر في اختلاف أشكال منحنيات التكاليف فيها، وذلك كالتالي :

(١) منحنيات التكاليف في الأجل القصير :

أ) منحنيات التكلفة الكلية الثابتة والمتحركة :




شكل رقم (٢)

يوضح الشكل رقم (٢) عدم تغير التكاليف الثابتة بـ متغير الإنتاج ، كما يوضح أن منحنى التكلفة الكلية

() قام الباحث باقتباس أشكال هذه المنحنيات من الاقتصاد الرأسمالي ، نظراً لأن هذه الأشكال تعد أدوات فنية بحثية تستخدم في التحليل لتحديد وضع المشروع من حيث الربحية .

يوازي منحنى التكلفة المتغيرة دائمًا ، وهذا يعني تغير التكلفة الكلية بتغير التكلفة المتغيرة فقط ، ويلاحظ ثبات الفرق الرأساني بين منحنى التكلفة الكلية ، ومنحنى التكلفة المتغيرة عن أدنى مستوى انتاجي، ومساواته ، لمقدار التكلفة الثابتة ، كما يلاحظ تزايد التكلفة المتغيرة بمعدل متناظر في البداية ، ثم تزايدتها بمعدل متزايد ، ويرجع سبب التغير في التكلفة المتغيرة وبالتالي التكلفة الكلية إلى العلاقة بين العناصر الثابتة والمتحركة ، حيث يكون مستوى استغلال العناصر الثابتة دون المستوى الأمثل في البداية ، فتتزايد لذلك انتاجية وحدات العنصر المتغير كلما حصل الاقتراب من مستوى الاستخدام الأمثل للعناصر الثابتة . ثم يتغير الوضع بعد ذلك وتصبح انتاجية الوحدات المستخدمة من العنصر المتغير متناظرة .^(١)

ب - منحنيات التكلفة المتوسطة : الكلية ، والثابتة والمتحركة :



شكل رقم (٢)

(1) See: Albrecht, Economics, P.411-413; Thompson, Economics of the Firm, P.256-248; Mansfield, Microeconomics, P.184-186;
وانظر: عبد الرحمن بيسري، أسس التحليل الاقتصادي، (الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٧٩)، ص ١٥٩، ١٦٥.

ينحدر متوسط التكلفة الثابتة من أعلى إلى أسفل بصورة مستمرة، لأنّه يمثل خارج قسمة التكلفة الثابتة ، وهي مقدار ثابت، على مقدار الناتج وهو متزايد بصورة مستمرة . وتوعدني زيادة الناتج إلى نصف متوسط التكلفة الثابتة حتى تكاد تنعدم عند الأحجام الكبيرة للإنتاج .

وينحدر منحنى متوسط التكلفة المتغيرة من أعلى إلى أسفل أولاً ، ثم يرتفع بعد ذلك من أسفل إلى أعلى ، لأنّه يمثل خارج قسمة التكلفة المتغيرة على الناتج ، وهما مقداران متزايدان بصورة مستمرة ، إلا أن تزايد البسط يتم بمعدل مختلف عن تزايد المقام . حيث تزداد التكلفة المتغيرة أولاً بمعدل متناقص ، بينما يتزايد الناتج بمعدل متزايد ، ثم تتزايد التكلفة المتغيرة بمعدل متزايد بينما يتزايد الناتج بمعدل متناقص ويتجاوز ذلك في البداية خارج قسمة التكلفة المتغيرة على الناتج ، والذي يمثل متوسط التكلفة المتغيرة ، ثم يتزايد بعد ذلك .^(١) ويتحقق ذلك من خلال الجدول التالي :

النفقة المتغيرة	٢٠٠	٢٢٠	٢٥٠	٣٥	٤٠	النفقة المتغيرة
الناتج	١٨٠٠	١٧٥٠	١٧٠٠	١٢٠	١٢٠	الناتج
متذبذبة المتغيرة	١٤	١٢	١١	٢٩	٢٩	متذبذبة المتغيرة
المرحلة الثانية: تزايد متوسط التكلفة المتغيرة بمعدل متزايد، وتزايد الناتج بمعدل متناقص						المجموعة الأولى
المجموعه الثانية						جدول رقم (١)

المرحلة الأولى: تزايد متوسط التكلفة المتغيرة بمعدل متناقص، وتزايد الناتج بمعدل متزايد.

(1) See: Albrecht, Economics, P. 413-414; Mansfield, Microeconomics, P. 187-189;

وانظر عبد الرحمن يسري، أسس التحليل الاقتصادي، ص ١٦٥، ١٦٦

يوضح الجدول السابق في المجموعة الأولى والتي تمثل المرحلة الأولى من الشكل رقم (٢) تزايد التكلفة المتغيرة بمعدل متناقص وتزايد الناتج بمعدل متزايد ، وبالتالي تزايد متوسط التكلفة المتغيرة بمعدل متزايد . بينما توضع المجموعة الثانية والتي تمثل المرحلة الثانية من نفس الشكل تزايد التكلفة المتغيرة بمعدل متزايد وتزايد الناتج بمعدل متناقص وبالتالي تزايد التكلفة المتغيرة بمعدل متزايد .

ويتمثل منحنى متوسط التكلفة الكلية مجموع متوسط التكلفتين الثابتة والمتغيرة عند كل مستوى انتاجي وينحدر لذلك متوسط التكلفة الكلية في البداية من أعلى إلى أدنى ، ولكن بعد أن يبدأ متوسط التكلفة المتغيرة في الزيادة، يتوجه تزايد مجموع متوسطي التكلفة الثابتة والتكلفة المتغيرة ، إلا إذا كان النقص في متوسط التكلفة الثابتة والذي يتناقص بصورة مستمرة يفوق الزيادة في متوسط التكلفة المتغيرة، ويتحقق هذا الأمر مؤقتاً عبر المرحلة التي تتوسط تغير اتجاه متوسط التكلفة المتغيرة من حالة الانخفاض إلى حالة الارتفاع . ويوضح الشكل رقم (٣) تلك الأمور ، كما يوضح أن المسافة بين كل من : متوسط التكلفة المتغيرة والكلية تكون كبيرة في بداية الانتاج ، حيث أنها تمثل متوسط التكلفة الثابتة ، وهو كبير في بداية الانتاج ، ولكنه يتضاءل تدريجياً وبصفة مستمرة مع زيادة الانتاج ، وذلك لأن خفض متوسط التكلفة الثابتة تدريجياً وبصفة مستمرة .^(١)

(1) See: Albrecht, Economics, P. 413-415;

ح) منحنى التكلفة الحدية: ^(١)

اصطلاح التكلفة الحدية اصطلاح فني، وهي تساوي التغير في التكلفة المتغيرة،
وتنقص التكلفة الحدية عند تزايد التكلفة المتغيرة بمعدل متزايد
وذلك بعد تجاوز نقطة المزج الأمثل بين العناصر الانتاجية الثابتة
والمتحركة، وذلك كما يتضح من الجدول التالي :

الناتج	١	١	٣	٥	٤	٣	٦
التكلفة المتغيرة	٣	٥	٦٢	٧٤	٨٤	٩٨	٩٨
التكلفة الحدية	٣	٢	١٢	١٢	١	٤٤	٤٤

جدول رقم (٢)

يوضح الجدول السابق تناقص التكلفة الحدية عند تزايد التكلفة المتغيرة بمعدل متزايد، ونظرًا لأن مرحلة تزايد التكلفة المتغيرة بمعدل متناقص تقابل مرحلة تزايد الناتج بمعدل متزايد، فإن مرحلة تزايد التكلفة المتغيرة بمعدل متزايد تقابل مرحلة تزايد الناتج بمعدل متناقص. وحيث إن معدل التغير في الناتج الكلي هو الناتج الحدي (الناتج الحدي = $\frac{\text{التغير في الناتج الكلي}}{\text{التغير في العنصر المتغير}}$)

(١) يعد هذا الاصطلاح اصطلاحاً فنياً بحتاً، قام الباحث باقتباسه من النظام الرأسمالي لـ فادة منه في التحليل .

فإن تناقص التكلفة الحدية يتم في مرحلة تزايد الناتج الحدي، والعكس صحيح، بمعنى أن تناقص الناتج الحدي يقابل مرحلة تزايد التكلفة الحدية^(١) كما يتضح من الجدول التالي :

العنصر المتغير	الناتج الحدي	الناتج الكلي	المتغيرة	التكلفة الحدية
١	٣٠	٣٠	١٥	٥٥
٢	١١٠	١٤٠	٣٠	١٣٦
٣	١٩٠	٣٣٠	٤٥	٧٨
٤	٢٥٠	٥٨٠	٦٠	٦٠
٥	٢٨٠	٨٦٠	٧٥	٥٣
٦	٢٨٥	١١٤٥	٩٠	٥٢
٧	٢٣٠	١٣٧٥	١٠٥	٦٥
٨	١٧٠	١٤٤٥	١٢٠	٨٨


جدول رقم (٣)

يوضح الجدول السابق تناقص التكلفة الحدية عن تزايد الناتج الحدي ، وتبليغ التكلفة الحدية أدنى مستوى لها عندما تكون (٥٢)، بينما يبلغ الناتج الحدي أقصى حد له عند هذه النقطة، ويبلغ (٢٨٥) ثم تبدأ التكلفة الحدية في الزيادة بعد ذلك بينما يبدا

(1) See:Mansfield,Microeconomics,P.190-192;

وانظر عبد الرحمن يسري، أسس التحليل الاقتصادي، ص ١٦٨.

الناتج الحدي في التناقص *



شكل رقم (٤)

يوضح الشكل السابق شكل منحنى التكلفة الحدية، وكيف أنه ينحدر من أعلى إلى أسفل، ثم يبدأ في الارتفاع ثانية بعد الانحدار.

د) العلاقة بين التكلفة الحدية ومتوسط التكلفة المتغيرة: (١)

(١) اقتبست هذه العلاقة من . النظام الرأسمالي لأنها علاقة فنية وجدت بالتجارب العملية . وقد رأى الباحثون لا فادة منها في التحليل في الاقتصاد الإسلامي .


مستمراً في الارتفاع ، ولكن عندما يقطع منحنى الناتج الحدي منحنى الناتج المتوسط من أعلى يبدأ الأخير في الانحدار من أعلى إلى أسفل، ويلاحظ أن أدنى نقطة في منحنى التكلفة الحدية تقابل أعلى نقطة في منحنى الناتج الحدي ، كما تقابل أدنى نقطة في منحنى التكلفة المتوسطة المتغيرة أعلى نقطة في منحنى الناتج المتوسط، وذلك كما يتضح من الجدول التالي :

العنصر	الناتج	الناتج	التكلفة	التكلفة	العنصر	الناتج	الناتج	المتغير
المتغير الحدي	المتغير الكلي	المتغير	الوحدة الحدية	الكلية	من	المتغير	المتغير	المتغير
٥	٥	١٥	١٥	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	١
٢١٤	١٣٦	١٥	٣٠	٩٤٠	٧٠	١١٠	١١٠	٢
١٣٦	٠٧٩	١٥	٤٥	٣٣٠	١١٠	١٩٠	١٩٠	٣
١٠٣	٠٦	١٥	٦٠	٥٨٠	١٤٥	٢٥٠	٢٥٠	٤
٠٨٧	٠٥٣	١٥	٧٥	٨٦٠	١٧٢	٢٨٠	٢٨٠	٥
٠٧٩	٠٥٢	١٥	٩٠	١١٤٥	١٩١	٢٨٥	٢٨٥	٦
٠٧٦	٠٦٥	١٥	١٠٥	١٣٧٥	١٩٦	٢٣٠	٢٣٠	٧
٠٨٣	٠٨٨	١٥	١٢٠	١٤٤٥	١٨١	١٧	١٧	٨

جدول رقم (٤)

يتضح من الجدول السابق أن أدنى تكلفة حدية وهي (٥٢) تقابل أعلى ناتج حدي وهو (٢٨٥)، بينما يقابل أدنى متوسط نفقة متغيرة وهي (٧٦)، أعلى ناتج متوسط وهو (١٩٦).


والسبب في الاتفاق بين أقصى مستويات يصل إليها الناتجان الحدي والمتوسط ، وبين أدنى مستويات تصل إليها التكاليفتان الحدية



العلاقة بين منحنى التكلفة الحدية ، و منحنى متوسط التكلفة المتغيرة

شكل رقم (٥)

يوضح الشكل رقم (٥) أن منحنى التكلفة الحدية يقطع منحنى متوسط التكلفة المتغيرة من أسفل في أدنى نقطة فيه، حيث ينحدر منحنى متوسط التكلفة المتغيرة من أعلى إلى أسفل في الجزء الذي يقع فوق مستوى التكلفة الحدية، ويبدأ منحنى التكلفة الحدية فسي الارتفاع بينما لا يزال منحنى متوسط التكلفة المتغيرة مستمراً فسي الانحدار من أعلى إلى أسفل، ولكن عندما يقطع منحنى التكلفة الحدية منحنى متوسط التكلفة المتغيرة من أسفل، يبدأ هذا الأخير فسي الارتفاع بعد نقطة التقاطع مباشرة بعد أن كان منحدراً إلى أسفل قبلها مباشرة ، وهذا يعكس العلاقة القائمة بين الناتج الحدي والناتج المتوسط للعنصر المتغير خلال العملية الانتاجية كما يتضح من الشكل رقم (٦) التالي :



شكل رقم (٦)
العلاقة بين الناتج الحدي ، والناتج المتوسط

يقطع منحنى الناتج الحدي منحنى الناتج المتوسط للعنصر المتغير من أعلى نقطة يصل إليها ، ولذلك يرتفع منحنى الناتج المتوسط في الجزء الواقع تحت مستوى الناتج الحدي . كما يبدأ منحنى الناتج الحدي في الانحدار إلى أسفل بينما لا يزال الناتج المتوسط

مستمراً في الارتفاع . ولكن عندما يقطع منحنى الناتج الحدي منحنى الناتج المتوسط من أعلى يبدأ الأخير في الانحدار من أعلى إلى أسفل، ويلاحظ أن أدنى نقطة في منحنى التكلفة الحدية تقابل أعلى نقطة في منحنى الناتج الحدي ، كما تقابل أدنى نقطة في منحنى التكلفة المتوسطة المتغيرة أعلى نقطة في منحنى الناتج المتوسط وذلك كما يتضح من الجدول التالي :

العنصر	الناتج	الناتج	الناتج	التكلفة	سعر	التكلفة	متوسط	المتغير	الحادي	المتوسط الكلي	المتغير	الوحدة الحدية	التكلفة	العنصر	المتغير
٥	٥	٥	٥	٥	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	١	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
٢٤٢	١٣٦	١٣٦	١٣٦	١٣٦	١٤٠	٧٠	١١٠	١١٠	٢	١٣٦	١٣٦	١٣٦	١٣٦	١٣٦	١٣٦
٣٢١	٠٧٩	٠٧٩	٠٧٩	٠٧٩	٢٢٠	١١٠	١٩٠	١٩٠	٣	٠٧٩	٠٧٩	٠٧٩	٠٧٩	٠٧٩	٠٧٩
٣١٠	٠٦	٠٦	٠٦	٠٦	٥٨٠	١٤٥	٢٥٠	٢٥٠	٤	٠٦	٠٦	٠٦	٠٦	٠٦	٠٦
٢٠٨	٠٥٣	٠٥٣	٠٥٣	٠٥٣	٨٦٠	١٧٢	٢٨٠	٢٨٠	٥	٠٥٣	٠٥٣	٠٥٣	٠٥٣	٠٥٣	٠٥٣
٢٧٩	٠٥٢	٠٥٢	٠٥٢	٠٥٢	١١٤٥	١٩١	٢٨٥	٢٨٥	٦	٠٥٢	٠٥٢	٠٥٢	٠٥٢	٠٥٢	٠٥٢
٢٠٧	٠٦٥	٠٦٥	٠٦٥	٠٦٥	١٣٧٥	١٩٦	٢٣٠	٢٣٠	٧	٠٦٥	٠٦٥	٠٦٥	٠٦٥	٠٦٥	٠٦٥
٢٠٣	٠٨٨	٠٨٨	٠٨٨	٠٨٨	١٤٤٥	١٨١	١٧	١٧	٨	٠٨٨	٠٨٨	٠٨٨	٠٨٨	٠٨٨	٠٨٨

جدول رقم (٤)

يتضح من الجدول السابق أن أدنى تكلفة حدية وهي (٥٠٥٢) تقابل أعلى ناتج حدي وهو (٢٨٥)، بينما يقابل أدنى متوسط نفقة متغيرة وهي (٠٧٦)، أعلى ناتج متوسط وهو (١٩٦).

والسبب في الاختلاف بين أقصى مستويات يصل إليها الناتجان الحدي والمتوسط ، وبين أدنى مستويات تصل إليها التكلفتان الحدية


والمتوسطة هو أن سعر العنصر الانتاجي(افتراض سيادة ظروف المنافسة الكاملة في سوق العنصر): يعود إلى خفض التكلفة الحدية عند ارتفاع الناتج الحدي، وتصل التكلفة الحدية إلى أدنى نقطة لها عندما يصل الناتج الحدي إلى أقصى حد له ، ثم تبدأ في الارتفاع . مع انخفاض الناتج الحدي.

يمكن بنفس الطريقة تفسير العلاقة بين متوسط التكلفة المتغيرة ، والناتج المتوسط، فمع ثبات سعر العنصر المتغير يلاحظ أن وحدة من العنصر المتغير تضيف مقداراً ثابتاً إلى التكلفة، ومختلفاً إلى الناتج، ولذلك حينما تكون انتاجية العنصر المتغير في حالة الارتفاع يكون متوسط التكلفة في حالة انخفاض، والعكس صحيح ، ولذلك يقابل أدنى مستوى لمتوسط التكلفة المتغيرة أقصى مستوى يصل إليه متوسط الناتج للعنصر المتغير. (١)

(1) See:Albrecht,Economics,P.416;

وانظر: عبد الرحمن بيسري، أسس التحليل الاقتصادي، ص ١٦٨، ١٧١

هـ) العلاقة بين متوسط التكاليف الكلية والمتحيرة، وبين التكلفة الحدية:^(١)



شكل رقم (٧)

يوضح الشكل رقم (٧) العلاقة بين التكلفة الحدية والتكلفة المتوسطة الكلية، والتكلفة المتوسطة المتغيرة. حيث يتضح أن هذه التكاليف الثلاث تهبط أولاً حتى تصل إلى أدنى قيمة لها ثم تبدأ في الارتفاع بعد ذلك . وتصل التكلفة الحدية إلى أدنى قيمة لها قبل أن تصل إليها التكاليف المتوسطة المتغيرة . كما تصل هذه الأخيرة إلى أدنى قيمة لها قبل أن تصل إليها التكلفة الكلية المتوسطة . ويلاحظ أن التكاليف الحدية تنخفض في أول الأمر بمعدل أسرع من انخفاض متوسط التكلفة المتغيرة

(١) لوحظت هذه العلاقة خلال التجارب العملية في النظام الرأسمالي، ويمكن استخدامها في التحليل في الاقتصاد الإسلامي .

حتى تصل إلى أدنى قيمة لها، ثم تأخذ في الارتفاع حتى تقطع منحنى التكلفة المتغيرة المتوسطة في أدنى نقطة لها، ثم تستمر في الارتفاع حتى تقطع منحنى التكلفة المتوسطة الكلية في أدنى نقطة لها أيضاً، ويدل ذلك على أن التكلفة المتغيرة المتوسطة عندما تصل إلى أدنى قيمة لها فإنها تساوي التكلفة الحدية عند ذلك الناتج ، وكذلك عندما تصل التكلفة المتوسطة إلى أدنى قيمة لها فإنها تساوي التكلفة الحدية عند ذلك الناتج^(١)، ويمكن الرجوع إلى الجدول التالي لملحوظة ذلك :


الناتج	التكلفة الكلية	متوسط التكلفة الكلية	متوسط التكلفة الكلية	التكلفة الكلية المتغيرة الكلية	الثابتة الكلية المتغيرة الكلية	الثابتة التكلفة الكلية المتغيرة الكلية	الناتج
-	-	-	-	٤٠٠	-	٤٠	-
٣	٤٣	٣	٤٠	٤٣	٣	٤٠٠	١
٢	٢٥	٢٥	٢٠	٤٥	٥	٤٠٠	٢
١٢	١٥٤	١٢	١٣٣	٤٦٢	٢	٤٠٠	٣
١٢	١١٩	١٩	١٠	٤٧٤	٧	٤٠	٤
١	٩٧	١٧	٨	٤٨٤	٨	٤٠	٥
١٤	٨٣	١٦	٦٧	٤٩٨	٩	٤٠	٦
١٦	٧٣	١٦	٧٥	٥١٤	١١٤	٤٠	٧
٣٤	٦٩	١٩	٥	٥٤٨	١٤٨	٤٠	٨
٤٦	٦٨	٢٤	٤	٦١٢	٢١٢	٤٠	٩
٦٨	٦٨	٢٨	٤	٦٨	٢٨	٤٠	١٠
٩	٧	٣٤	٣٦	٧٧	٣٧	٤٠	١١

جدول رقم (٥)

يتضح من الجدول أن أدنى متوسط تكلفة متغيرة هي (١٢) وهي تساوي التكلفة الحدية عند الحجم الانتاجي (٧ وحدات)، كما يتضح أن أدنى متوسط تكلفة هي (٦٨) وهي تساوي التكلفة الحدية عند الحجم

الانتاجي (١٠ وحدات)، كما يتضح أنه عندما تكون القيمة المتوسطة للتكليف هابطة فإن التكلفة الحدية تكون أقل منها، أما إذا كانت القيمة المتوسطة للتكليف أخذة في الارتفاع فإن التكلفة الحدية تكون أكبر منها، أما إذا كانت القيمة المتوسطة ثابتة فإن التكلفة الحدية تكون متساوية لها.

(٢) منحنيات التكليف في الأجل الطويل : (١)



يختار المشروع عادة الطريقة المثلث لمزج عناصر الانتاج عند أي مستوى من مستويات الناتج الكلي، ولذلك تكون التكلفة المتوسطة للوحدة المنتجة عند أدبي مستوى ممكن دائمًا كما يتضح من الشكل رقم (٨)، ويلاحظ أن شكل منحنى التكلفة المتوسطة من حيث الانحدار إلى أسفل، أو الارتفاع إلى أعلى

(١) لوحظ أشكال هذه المنحنيات في الواقع العملي في النظم الرأسمالي، فيمكن إلا فادة منها في التحليل في الاقتصاد الإسلامي.

يتصل بدلالة الانتاج من حيث ظروف غلة المجمم .


فإذا رغب المشروع في تحقيق مستوى انتاجي معين ، فإنه يواجه عدة طرق فنية متاحة للانتاج . وتعد أقل الطرق تكلفة أفضلها . ويتربّع على اختيار تلك الطريقة أن يكون متوسط التكلفة الكلية في الشكل (n) عند النقطة (n_1) ، أما الطرق الفنية الأخرى المتاحة فيترتب على اختيار أي طريقة منها ارتفاع مستوى التكلفة فوق (n_1) ، وتعد الطريقة التي يتربّع عليها ارتفاع متوسط التكلفة إلى (n^*) فوق مستوى الناتج (j_1) متاحة فنياً ، ولكنها ليست طريقة مثل اقتصاديّة فتستبعد ، ويؤكد اختيار الطريقة المثلث المرتبطة بمتوسط التكلفة (n^*) عند مستوى الناتج (j_1) ، أنه لا يمكن الحصول على هذا المستوى من الناتج عند تكلفة متوسطة أقل من (n^*) ، وتعد الطريقة المرتبطة بمتوسط التكلفة (n^*) حيث $(n^* < n_1)$ غير ممكنة من الناحية الفنية ، وبتكرر ذلك عند مستوى الناتج (j_m) بمعنى أن متوسط التكلفة (n^*) لا يتحقق إلا باختيار الطريقة المثلث لمزج عناصر الانتاج .

أما متوسط التكلفة (n^*) حيث $(n^* > n_1)$ فإنه يرتبط بطريقة انتاجية متاحة فنياً ولكنها مستبعدة اقتصاديّاً ، كما أن متوسط التكلفة (n^*) مرتبط بطريقة غير ممكنة عند مستوى الناتج (j_m) .

ويلاحظ أن انتقال المشروع من مستوى الناتج (j_1) إلى (j_m) يتربّع عليه تغير مستوى الطاقة الرأسالية المستخدمة ، وكذلك استخدام كمية أكبر من العمل ، وزيادة خدمات التنظيم .

ولذلك يجب التأكيد من أن انخفاض التكلفة المتوسطة للوحدة المنتجة بين (\bar{C}_1) ، (\bar{C}_2) إنما يحدث بمرور الزمن الكفيل بزيادة حجم الطاقة الانتاجية للمشروع ، وكذلك الحال بالنسبة للنقطة (\bar{N}^3) عند مستوى الناتج (\bar{G}_3) ، وبالنسبة لكيفية حدوث الانخفاض من (\bar{N}^1) إلى (\bar{N}^3) عند تغير الناتج من (\bar{G}_1) إلى (\bar{G}_3) ⁽¹⁾

٣- العلاقة بين التكلفة المتوسطة للأجلين: القصير والطويل :



شكل رقم (٩)

(1) انظر : عبد الرحمن يسري ، أسس التحليل الاقتصادي ، ص ١٧٢ ، ١٧٦ .


الأجل الطويل مجموعة من الأجال القصيرة . فإذا أراد المشروع الانتقال من المستوى الانتاجي (ج_١) ، إلى (ج_٢) مثلاً فهذا يعني بناء طاقة انتاجية جديدة تلائم (ج_٢) ، وينخفض لذلك متوسط التكلفة من (ن_١) إلى (ن_٢) . ويلاحظ من الشكل رقم (٩) أن متوسط التكلفة في الأجل الطويل للمستوى (ج_٢) أقل من نظيره المتحقق في الأجل القصير عند نفس الناتج ، وهذا يعني أن (ن_٢) أكبر من (ن_١) ، والسبب في ذلك أنه حينما تعد طاقة انتاجية جديدة خصيصاً لتحقيق مستوى معين من الناتج فإن أدنى تكلفة متوسطة للوحدة المنتجة تتحقق حينذاك . ويبين الشكل رقم (٩) أن المشروع يحقق أدنى متوسط تكلفة في الأجل القصير (ن_١) عند المستوى الانتاجي (ج_١) ، وذلك بالاستغلال الأمثل للطاقة الثابتة المعدة أصلاً لانتاج (ج_١) . ويوضح نفس الشكل أيضاً أن ارتفاع متوسط التكلفة للأجل القصير فوق نظيره للأجل الطويل يعني أن أي مستوى انتاجي بخلاف المستوى المقابل لنقطة التماس يمكن تحقيقه في الأجل الطويل بمتوسط أقل للتكلفة المتوسطة ، وذلك بإنشاء الطاقة الانتاجية المطلوبة لذلك المستوى . وهكذا يمكن تصور عدد كبير من منحنيات التكلفة المتوسطة للأجل القصير فوق منحنى الأجل الطويل ، مع ملاحظة أن كل منحنى من منحنيات الأجل القصير يمس منحنى الأجل الطويل في نقطة واحدة فقط ، هي أدنى تكلفة متوسطة للوحدة المنتجة . إذا أخذت اعتبارات الأجل الطويل في الحساب . ويسمى منحنى التكلفة المتوسطة للأجل الطويل (المنحنى الغلافي) لأنه يشبه الغلاف ، حيث يحتوى بداخله على جميع منحنيات التكلفة المتوسطة للأجل القصير .^(١)

(١) See: Mansfield, Microeconomics, P. 196-198;
Albrecht, Economics, P. 416-418;

وانظر: عبد الرحمن يسري، أسس التحليل الاقتصادي، ص ١٧٢-١٧٦ .

٤) غلة الحجم (١) وشكل منحنى التكلفة المتوسطة في الأجل الطويل:


يختلف شكل منحنى التكلفة المتوسطة في الأجل الطويل باختلاف ظروف غلة الحجم ، حيث يتخذ ثلاثة أشكال بناءً على الأوضاع الثلاثة لغلة الحجم ، كالتالي :



يمثل الشكل رقم (١٠) حالة ثبات غلة الحجم ، حيث يتخذ منحنى التكلفة المتوسطة للأجل الطويل شكل مستقيم يوازي المحور

(١) غلة الحجم: التغير في الناتج الكلي نتيجة التغير في عناصر الانتاج ، وهي علاقة فنية لوحظت من خلال التجارب العملية المتكررة في الاقتصاد الرأسمالي ، فيمكن استخدامها في الاقتصاد الإسلامي .

الأفقي ويكون عامودياً على المحور الرأسي ، وهذا يعني ثبات متوسط التكلفة الكلية للأجل الطويل وإن تغير حجم الناتج زيادة ونقطاً . ويتمثل ثبات غلة الحجم في تغير الناتج بنفس نسبة تغير كمية عناصر الانتاج . وبافتراض ثبات أسعار عناصر الانتاج في الأجل الطويل، يتمثل ثبات غلة الحجم في تزايد الناتج بنفس نسبة تزايد التكاليف الكلية ، مما يعني ثبات متوسط التكلفة للوحدة المنتجة . وتتحقق هذه الحالة عند استغلال المشروع لمزايا الحجم الكبير عندما لا يتوقع الحصول على المزيد من المزايا وقد ينجح المشروع حينئذ في توسيع نطاق الانتاج دون التردي إلى وضع أقل مما وصل إليه من قبل . وتتحقق هذه الحالة إذا قام المشروع بتكرار نتائج لما قام به من قبل مع توقيع الحصول على زيادة في الناتج الكلي تتناسب مع الزيادة الإضافية في مستلزمات الانتاج، وبالاعتماد على نفس الطرق الفنية للإنتاج .⁽¹⁾



شكل رقم (11)

(1) See: Albrecht, Economics, P. 418-419;

وانظر: عبد الرحمن يسري، أسس التحليل الاقتصادي، ١٤٦، ١٨٠، ١٧٩، ١٨٠.

يوضح الشكل رقم (١١) حالة تناقص غلة الحجم والمتضمنة في تزايد الناتج بنسبة أقل من نسبة الزيادة في عناصر الانتاج . ويستخدم منحنى التكلفة المتوسطة في هذه الحالة شكل خط مستقيم يرتفع إلى أعلى ، مما يؤدي على زيادة التكلفة المتوسطة للوحدة المنتجة بزيادة حجم الناتج ، والعكس صحيح .

وبافتراض ثبات اسعار عناصر الانتاج في الأجل الطويل فإن تناقص غلة الحجم يعني زيادة الناتج بنسبة أقل من النسبة التي تزيد بها التكاليف الكلية ، وهذا يعني ارتفاع التكلفة المتوسطة للوحدة المنتجة .


وتتحقق هذه الحالة عندما يستنفد المشروع العديد من مزايا الحجم الكبير ، ثمواجهته لمعوقات تعرقل توسيعه ، بل وتوعدني إلى فشله في الحصول على زيادة في الناتج تتناسب مع الزيادة في الحجم . وأهم هذه المعوقات ما يتعلق بعنصر التنظيم من ناحية صعوبة الحصول على الاحتياجات اللازمة منه أثناء التوسيع ، كما أن المشروع قد يتسع من حيث العدد المسؤول عن التنظيم والإدارة ، ولكنه لا يتسع حقيقة من ناحية الكفاءة المطلوبة لعمليات التنظيم والإدارة مما يوعدي إلى تقليل كفاءة المشروع الانتاجية بعد التوسيع بالمقارنة مع الوضع المسائد من قبله . وتتحقق وبالتالي زيادة في الناتج بمعدل أقل من معدل الزيادة في حجم المشروع .^(١)

(1) See: Albrecht, Economics, P. 418-419;

وانظر: عبد الرحمن يسري، أسس التحليل الاقتصادي، ص ١٤٦، ١٧٩، ١٨٠ .

ح) حالة تزايد غلة الحجم:

التكاليف



شكل رقم (١٢)

يوضح الشكل رقم (١٢) حالة تزايد غلة الحجم، والمتمثلة في تزايد الناتج بنسبة أكبر من نسبة الزيادة في عناصر الانتاج، أي بنسبة أكبر من النسبة التي تزيد بها التكاليف الكلية للانتاج، فإذا افترضنا ثبات أسعار عناصر الانتاج في الأجل الطويل، ويتخذ منحنى التكلفة المتوسطة في هذه الحالة شكل مستقيم ينحدر من أعلى إلى أسفل، مما يعني تناقص التكلفة المتوسطة بتزايد مستوى الانتاج والعكس صحيح. وتحقق هذه الحالة في الواقع بسبب المزايا الناتجة عن التخصص وتقسيم العمل في ظروف اتساع حجم المشروع. وتؤدي زيادة درجة تقسيم العمل إلى درجة أعلى من التخصص في الأعمال، ومن ثم زيادة درجة المهارة وزيادة القدرة على الانتاج. كما يتحقق ذلك نتيجة لزيادة حجم المشروع المصحوبة بقدرته على استخدام آلات ومعدات انتاجية

أكبر حجماً، وأكثر كفاءة من الناحية الفنية. كما يتحقق ذلك نتيجة لقدرة المشروع الكبير على اقامة وحدات متخصصة على درجة عالية من الكفاءة في مجالات البحث الفني، والعلمي، والا فنادق المباشرة من اعمالها، كما يتحقق ذلك أيضاً نتيجة اعتماد المشروع الكبير على كفاءات تنظيمية أعلى، حيث تحصل هذه الكفاءات على مكافآت أكبر مما تحصل عليه في المشروع المغير، ويلاحظ أن الكفاءات التنظيمية العالية تلعب دوراً بارزاً في تزويده غلة الحجم. (١)

(١) انظر: عبد الرحمن يسري، اسس التحليل الاقتصادي، ص ١٤٥، ١٧٩، ١٨١.

ثالثاً : حساب التكاليف الكلية :

تختلف طريقة حساب التكاليف الكلية لانتاج سلعة أو خدمة معينة، ومن ثم تحديد ثمن المبيع وما يتضمنه من ربح باختلاف الأسلوب الذي يتم به بيع منتجات المشروع، والتي منها: بيع المساومة ، وبيع المرابحة ، وبيع المحاطة ، وذلك كالتالي :

١) بيع المساومة :

بيع المساومة : هو "البيع بأي ثمن كان، من غير نظر إلى الثمن الأول، وهو المعتمد^(١)"، فإذا اختار المشروع هذا البيع لبيع منتجاته ، فإن التكالفة الكلية لانتاج تلك السلعة تتمثل في التكاليف التي تزيد من عين المبيع، وقيمتها، والتي تزيد من قيمة المبيع دون عينه، صريحة كانت أم ضمنية.

ويكون الثمن في هذه الحالة من التكاليف الكلية، مضافاً إليه نسبة ربح يحددها المشروع بناءً على معدل الربح السائد في السوق لمثل سلعته، وهذا هو الأسلوب الشائع اتباعه في بيع منتجات المشروعات من سلع وخدمات مختلفة، وخصوصاً إذا لم تمتلك شيئاً من عناصر الانتاج، أو امتلكت جزءاً بسيطاً منها، وكانباقي مشترى من قبلها.

(١) حاشية ابن عابدين ، ٥٥٦ ص ١٣٢ ، وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٢ ، ص ١٥٩ .

٢) بيع المراقبة :

بيع المراقبة: " هو بيع السلعة بالشمن الذي اشتراها به ، وزيادة ربح معلوم لها" (١) وقد ذكر الفقهاء أن التكلفة الكلية في بيع المراقبة تتكون من التكلفة التي تزيد في عين المباع وقيمتها ، والتي تزيد في قيمة المباع دون عينه ، مكاناً واحداً منها فقط، إذ لا تتحسب التكاليف الضمنية ضمن التكاليف الكلية، لأن العوض عنه داخل في ربح رأس المال، وهذا ما أشار إليه الباقي بقوله: " وضرب جرت عادة المبتاع أن يباشره بنفسه، ولا يستدعي فيه غالباً بأجرة، كأجرة السمسار، وهو أن يستأجره على أن يبتاع له المبتاع، ويطويه له، ويشهده له، لأن هذا مما جرب العادة أن يفعله التجار لنفسه، فالعوض عنه داخل في ربح رأس المال" (٢)

ويتكون الشمن في بيع المراقبة من التكلفة الكلية مضافاً إليها نسبة ربح يتافق عليها بين المتباعين ، وتتربّ أصلًاً على التكلفة التي تزيد في عين المباع وقيمتها فقط، وقد أشار الدردير إلى مكونات التكلفة الكلية، وطريقة حساب شمن المباع بقوله: " وحسب على المشتري إذا وقع البياع على المراقبة ربح ماله عين قائمة، أي مشاهدة محسوبة

(١) الدردير، الشرح الكبير لمختصر خليل، ٣٢، ص ١٥٩؛ وانظر :
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٢، ص ١٥٩؛ حاشية
ابن عابدين، ٤٥، ص ١٣٢.

(٢) الباقي، المنشق، ٤٥، ص ٦٤.

بحافة البصر (وهي التي تؤثر في زيادة عين المبيع وقيمة) ،
كصغ - أي أجرة عمله - إن استأجر عليه ، كان من يتواء بنفسه
أم لا (اشارة إلى التكلفة المصيرحة) فيحسب ويحسب ربحه (عند
حساب التكاليف الكلية والثمن وما يحتويه من نسبة ربح) فإن عمله
بنفسه ، أو عمل له مجاناً (اشارة إلى التكلفة الفمنية) فلا يحسب
ولايحسب ربحه (ضمن التكلفة الكلية ، وعند احتساب الثمن وما يحتويه
من ربح) وكذا ما يصغ به ، وما يخاطبه فإنه لا يحسب هو ولا يربح
إن كان من عند البائع ، والإحسان - لأن حينئذ ينظر للقيمة
ولايصح في بيع المرابحة النظر للقيمة ^(١) . وحسب أصل مازاد
في الثمن ممالييس له عين قائمة ، ولكنه أثر زيادة في المبيع ،
فيعطى للبائع دون ربح حيث استأجر عليه (أي تحتسب التكلفة
التي أدت إلى زيادة قيمة المبيع دون عينه ، ضمن التكاليف
الكلية ، ولكن لا يحسب لها جزء من الربح ، عند حساب الثمن ، وهذا
خاص بما كان صريحاً منها فقط) كحملة ، وشد ، وطي اعتيد أجراهما ،
وحسب أصل كراء بيت لسلعة فقط (هذه أمثلة للخدمات المساعدة
التي توعدي إلى زيادة قيمة المبيع دون عينه) ^(٢)

والمرجع في إدخال أي بند من التكاليف تحت القسم
الذي يحسب له جزء من الربح ، أو القسم الذي لا يحسب له جزء
من الربح ، هو عرف التجار .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٢ ، ص ١٦٠؛ حاشية ابن عابدين ،
٥٥ ، ص ١٤٤ .

(٢) الدردير ، الشرح الكبير لمختصر خليل ، ٣٢ ، ص ١٦٠ ، ١٦١؛ وانظر :
حاشية ابن عابدين ٥٥ ، ١٣٧؛ الرملي ، نهاية المحتاج ،
٤٤ ، ص ١١٣ ، ١١٤؛ ابن رشد ، المقدمات الممهدة ، ص ٥٩٢ .

كما يجوز للبائع اشتراط ضرب الربح على جميع بنود التكلفة الصريحة، مايحسب له ربح أصلًا، وما لا يحسب له ربح أصلًا، وفي ذلك يقول الدسوقي^(١) وجريان العرف بضرب الربح على الجميع (ما يربح له، وما لا يربح له أصلًا)، أو على ما يربح له فقط كاشتراط البائع ذلك على المشتري في العمل به ولزومه^(٢).

٣) بيع المحاطة:

بيع المحاطة: "البيع بمثل الثمن الأول ، مع نقص يسير اتفاقي".^(٢)

ومايقال في حساب التكاليف الكلية والثمن في بيع المرابحة يمكن أن يقال هنا في بيع المحاطة ، لأن العبرة في كل منهما بالثمن الأول، أو التكلفة الصريحة دون الفمنية، ووجود اتفاق على نسبة الوضيعة بالنسبة إلى التكلفة الصريحة.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص ١٦٢؛ وانظر: حاشية ابن عابدين، ص ١٣٦-١٣٧.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج٥، ص ١٣٢.

المطلب الثاني : الايرادات :

١) - تغريف الايرادات :

ايرادات المشروع في فترة زمنية معينة، تعبير عن المبالغ النقدية التي حصل عليها المشروع نتيجة بيع منتجاته من سلع وخدمات معينة في السوق، ويتبين هذا المفهوم من تعریف ابن عرفة للربح بأنه " زائد ثمن مبيع تجر، على شنته الاول ذهبأً أو فضة ". (٤) فالربح تعبير عن الزيادة الحاصلة في ثمن البيع وهو الايراد، عن ثمن الشراء، وهو التكلفة الكلية، وبذلك يعبر الايراد عن الثمن التقدي للسلعة، أو الخدمة المعدة للبيع، ويكون من التكلفة الكلية مضافاً إليها نسبة ربح مغينة عادة في حالة تحقيق الربح، أو مخصوصاً منها نسبة خسارة معينة في حالة معاناة المشروع من الخسارة، وقد يكون الايراد معتبراً عن التكلفة الكلية في حالة عدم تحقيق ربح ، أو معاناة من خسارة.

وقد أشار ابن رشد بقوله : " الربح ليس بمتولد عن المال بنفسه كنتاج الماشية، وإنما يحصل لصاحب المال من بائعه بمبادئه، إيه، ولو شاء لم يباعه "(٥)، وابن قدامة بقوله : "قولهم : إن الربح تابع للمال وحده ممنوع ، بل هو تابع لهما،

(٤) الدردير، الشرح الكبير المختصر خليل ، ح١، ص ٤٦١ .

(٥) ابن رشد، المقدمات الممهدات ، ص ٢٠٦ .

كما أنه حاصل بهما (المال والعمل)^(١)، إلى أن الربح، والإيراد المشتمل عليه من باب أولى، يتحقق نتيجة ممارسة نشاط انتاجي معين، وحدوث عملية استبدال السلعة، أو الخدمة بالنقود، فيمن ثم كان الإيراد نتيجة مباشرة لرغبة الفرد منتجًا كان، أم مستهلكًا، في شراء منتجات مشروع معين من سلع، وخدمات مختلفة، وتعترف هذه الرغبة بالطلب . وتحدد ^{نوع} إيرادات المشروع المختلفة بناءً على متطلباته في الأسواق المختلفة .

٢ - أنواع الإيرادات :-

والإيرادات ثلاثة في التسويق الإسلامي، لكل منها مخنث، خاض به

، وهذه الإيرادات هي :

(١) الإيراد الكلي: وهو إجمالي المبالغ النقدية التي تحصل عليها المشروع نتيجة بيع ما يمكن بيعه من انتاجه سلع وخدمات خلال فترة زمنية معينة، ويتمثل في حاصل ضرب مقدار الناتج الإجمالي المبالغ × متوسط ثمن الوحدة المباعة، ويتغير الإيراد الكلي عادة بتغيير الكمية المباعة مع ثبات الشمن ، فإذا زداد عدد الوحدات المباعة مع ثبات متوسط ثمن الوحدة فإن الإيراد الكلي يزداد والعكس صحيح . كما يتغير الإيراد الكلي بتغير متوسط ثمن الوحدة المباعة مع ثبات الكمية المباعة ، فكلما ارتفع متوسط ثمن الوحدات المباعة مع ثبات عدهها كلما ارتفع مقدار الإيراد الكلي والعكس صحيح .^(٢)

(١) ابن قدامة ، المغني ، ٥٥ ، ص ٤٨ .


(٢)

ب) الایراد المتوسط :

وهو متوسط ما يحصل عليه المشروع من نقود نتيجة بيع كمية معينة من الناتج خلال فترة زمنية معينة ، ويتمثل في حاصل قسمة الایراد الكلي على الكمية المباعة . والایراد المتوسط تعبير آخر عن متوسط ثمن الوحدة المباعة .^(١)

ج) الایراد الحدي :^(٢)

وهو المبلغ النقدي الذي يحصل عليه المشروع نتيجة بيع وحدة اضافية من السلعة المنتجة ، خلال نفس الفترة الزمنية .^(٣)
- منحنيات الایرادات المختلفة في السوق الإسلامية :-



شكل رقم (١٣)

يوضح الشكل رقم (١٣) تتمتع المنتج بنوع من السيطرة على


(١)

(٢) يعدهذا المصطلح مصطلحنا ي يمكن استخدامه في التحليل في الاقتصاد الإسلامي وهو مقتبس من الفكر الرأسمالي .

(٣) انظر: عبد الرحمن يسري ؟ أسس التحليل الاقتصادي، ص ١٨٣

ثمن السلعة المباعة فيتمثل منحني الايراد المتوسط دائمًا في منحنى الطلب الذي يبين كل مستوى من مستويات السعر، والكمية المطلوبة عند هذا السعر من وجهة نظر المستهلك . كما يبين الكمية التي يستطيع المشروع بيعها عند كل مستوى من مستويات السعر من وجهة نظر المشروع، حيث يعد حاصل ضرب الكمية المطلوبة عند سعر معين \times السعر الذي تطلب عنده تلك الكمية انفاقاً من وجهة نظر المستهلكين ، وابعاداً بالنسبة للمشروع . ويقع منحنى الايراد الحدي تحت مستوى الايراد المتوسط فسي هذا السوق . وينحدر منحنى الطلب من أعلى إلى أسفل مما يدل على أن أي انخفاض في السعر تقابلة زيادة في الكمية المطلوبة بالنسبة للمستهلك ، بينما يعني للمنتج أنه كلما أراد بيع كمية معينة من انتاجه فإنه عليه أن يفعل هذا عند مستوى أقل من الإيراد المتوسط لكل وحدة مباعة . ويصور منحنى الطلب أياًً في الشكل السابق رقم (١٣) البدائل المختلفة المتاحة أمام المشروع من حيث القدرة على زيادة المبيعات مقابل تخفيض السعر، أو قبول حجم مبيعات أقل عند مستوى أعلى من السعر . وتتضح قدرة المشروع على التحكم في السعر لظروف السوق ، أو مايسما مرونة الطلب للسلعة التي ينتجهما المشروع ، فإذا قلت مرونة الطلب للسلعة، كلما زادت قدرة المشروع على التحكم في السعر والعكس صحيح .

(٣) مقارنة منحنيات ايرادات المحتكر
بمنحنيات الابرادات في السوق الاسلامية :-



شكل رقم (١٤)

من المعلوم أن المحتكر في الاقتصاد الإسلامي هو من يمتنع عن بيع سلعة أو خدمة معينة يحتاجها المجتمع بالسعر الجاري أصلًا في الحصول على سعر مرتفع ، فيدفع بالمستهلكين إلى عرض سعر مرتفع للحصول على هذه السلعة . فإذا كان هذا السعر مناسباً للمحتكر قام بالبيع ، وإلا فإنه ينتظر إلى حين الحصول على سعر مناسب للبيع . أي أن المحتكر يتترك تحديد السعر للمستهلكين فتتحدد الكمية المباعة في ضوء ذلك السعر .

يبين الشكل رقم (١٤) انحدار منحنى طلب المحتكر بشدة من أعلى إلى أسفل للدلالة على أن قبول المحتكر لأي انخفاض في السعر يقابلها زيادة بسيطة في الكمية المطلوبة ، كما أن أي ارتفاع في السعر يقابلها انخفاض بسيط في الكمية المطلوبة ، ولذلك يتمثل منحنى اليراد المتوسط بالنسبة

للمحتكر في منحني الطلب الذي بين كل مستوى من مستويات السعر ، والكمية المطلوبة عند هذا السعر من وجهة نظر المستهلك ، كما يبين الكمية التي يستطيع المحتكر بيعها عند كل مستوى من مستويات السعر الذي حدده المشتّرون، حيث تمثل أثمان تلك الكمية المباعة انفاقاً بالنسبة للمستهلكين، وايراداً بالنسبة للمحتكر. ويصور منحنى الطلب أيضاً البدائل المختلفة المتاحة أمام المحتكر، من حيث القدرة على زيادة المبيعات مقابل قبول سعر منخفض أو قبول حجم مبيعات منخفض مقابل قبول مستوى أعلى من السعر.

وبالنظر إلى كمية مباعة معينة ، وإلى الثمن الذي يبيع به تلك الكمية يلاحظ أن تلك الكمية بيعت من قبل المحتكر بشمن أعلى مما تباع به في السوق الإسلامية، وهذا ينعكس في ارتفاع أعلى من نقطة في منحني طلب المحتكر ، عن مثيلتها فيما عدا ظروف الاحتكار كما يتضح ذلك من الشكلين (١٤ ، ١٣) .

المبحث الثاني : العوامل المحددة لتوارن المشروع الخاض في الاقتصاد
الوضعي :

المطلب الأول : التكاليف

ينظر الاقتصاديون عادة إلى مفهوم التكلفة من أكثر من زاوية، فقد ينظر إليها باعتبارها الأثمان المدفوعة مقابل خدمات عناصر الانتاج، وقد ينظر إليها باعتبارها مقدار التضخية بانتاج سلعة أخرى، نتيجة اختيار انتاج سلعة معينة .

ويمكن التمييز بين تكاليف الانتاج، على أساس ما إذا كانت هذه التكاليف تبدو بشكل واضح ، أو تحتب بشكل ضمبي .⁽¹⁾

أولاً : أقسام التكاليف :
يقسم الاقتصاديون التكاليف بشكل عام إلى أربعة أنواع هي: التكلفة النقدية، وتكلفة الفرصة البديلة ، والتكلفة الخاصة ، والتكلفة الاجتماعية ، وفيما يلي بيان هذه الانواع .

(1) التكلفة النقدية :

تشمل هذه التكلفة ما يسمى بالتكلفة الواضحة والمتمثلة في قيم عوامل الانتاج المستخدمة في العملية الانتاجية ، كما وتشمل التكلفة الضمية ، وهي أن المشروع لا يقوم في بعض الأحيان بدفع مقابل مباشر لبعض هذه البنود، نظراً لامتناع

(1) See:Mansfield,Microeconomics,P.179.

أصحاب هذه المشروعات للأصول التي توعدى هذه الخدمات مثل: إيجار المباني، إذا كان يمتلكها صاحب المشروع الذي يقوم بادارته بنفسه، فعلى الرغم من عدم دفع أجور مباشرة لخدمات هذه العوامل، إلا أنه يجب احتسابها ضمن تكلفة الإنتاج، ذلك أن تلك العناصر لو عملت لحساب الغير لحملت على أجر. وبجمع قيمة هذه التكاليف (أعلى أجر تقاضاه) هذه العناصر لو عملت لدى الغير) الفنية إلى التكاليف التي يتحملها المنتج تحصل على التكلفة الكلية للسلع المنتجة، ولذلك تعرف هذه التكاليف بأنها : المبالغ النقدية التي يتحملها المشروع، أو يضحي بها من أجل الحصول على خدمات العناصر الانتاجية المستخدمة في عملية الإنتاج، سواء كانت تكاليف صريحة أو ضمنية. (١)

(٢) تكلفة الفرصة البديلة :

يطلق على هذه التكلفة تكلفة الاختيار، وتعني أقصى ما يمكن أن يحصل عليه العنصر الانتاجي إذا استخدم في غير ما يستخدم فيه . فإذا كان لدى وحدة انتاجية معينة موارد انتاجية تستخدم لانتاج سلعة معينة ، وتستطيع انتاج سلع أخرى بنفس الموارد، كانت تكلفة الفرصة البديلة لهذه الموارد مقدار ما يمكنها الحصول عليه من ايراد نتيجة انتاج سلع بديلة . وقد يكون المعنى أن يمتلك المجتمع

(1) See: Mansfield, Microeconomics, P. 182; Albrecht, Economics, P. 409;

وانظر: سلطان أبو علي وهناء خير الدين، أصول الاقتصاد، ط٩٨٢(١٩٨٢)
بدون دار نشر)، ص ١٥٠.

(٢) التكلفة الخاصة والتكلفة الاجتماعية :

تُعرف التكلفة الخاصة بـأنهاتلك التي تقيس تكلفة الفرصة البديلة للمشروع بالنسبة للعناصر التي يستخدمها، وهي مبنية على الاستخدامات البديلة المتاحة لهذه العناصر فإذا استخدم المشروع عناصر انتاجية ليس لها استخدام بديل فإن

(1) Mansfield, Microeconomics, P. 179-180; Thompson, Economics of the Firm, P. 235-237;

^٢ وانظر: سلطان أبو علي وهناء خير الدين، أصول الاقتصاد، ص ١٥٤.

تكلفته الخاصة تساوي صفرًا^(١)

في حين تقييس التكلفة الاجتماعية تكلفة الفرصة البديلة للعناصر المستخدمة من قبل المشروع بالنسبة للمجتمع ككل، وتعتمد على البدائل المتاحة للمجتمع ككل . فإذا استخدم المشروع عنصراً انتاجياً يمتلك المجتمع استخدامات بديلة له، فإن التكلفة الاجتماعية لهذا العنصر تساوي قيمته في أفضل استخدام له.^(٢)

ويوضح المثال التالي الفرق بين التكلفتين :

يقوم مصنع بالبقاء مخلفاته في نهر المجاور، مما ينبع عنه تلوث النهر، والقضاء على الكائنات الحية فيه وبالناتي إيهار المجتمع على استخدام أجهزة تنقية للماء ذات تكلفة مرتفعة ، فالتكلفة الخاصة لاستخدام النهر من قبل المصنع للتخلص من النفايات تساوي صفرًا نادرًا لا يوجد هناك استخدام بديل للنهر بالنسبة للمصنع ، بينما تمثل التكلفة الاجتماعية فسخ الأسماك الميتة وأجهزة التنقية . وقد كانت المشروعات في السابق تأخذ في اعتبارها التكلفة الخاصة دون الاجتماعية، مما يتلزم تدخل الدولة عن طريق السياسات المالية لتسويقة الاختلافات الموجودة بينهما، فتزيد من الضرائب كلما زادت التكلفة الاجتماعية على الخاصة ، بينما تستخدم الاعانات المالية في الحالة المعاكسة . ومثال ذلك الفرائض المفترضة

(1) See: Mansfield, Microeconomics, P. 182.

(2) See: The Same Source, The Same Page.

على السجائر، والتي تعكس إلى حد ما التكلفة الاجتماعية لها، والمتمثلة في غلاء أثمان الخدمات الطبية ، وخدمات المستشفيات التي يحتاجها المدخنون ، والتي تزيد على التكلفة الخاصة للسجائر بالنسبة للمستهلك . وقد أصبحت المشروعات في الوقت الحاضر تجمع بين التكاليفين الخاصة والاجتماعية حتى لا تصبح محل انتقاد المجتمع ، وحتى لا تتعرض للمزيد من الفرائض .^(١)

وتظهر أهمية الفرق بين التكاليفتين عند القيام بدراسة جدوى المشروعات الاستثمارية ، وخصوصاً ما يتعلق منها بالبنية الأساسية ، وعند قياس الأهمية النسبية للمشروعات.^(٢)

ثانياً: التكاليف والعامل الزمني :

· · · · · تستغرق العملية الانتاجية عادة فترة من الزمن يختلف طولها من سلعة إلى أخرى، وقد قسم (مارشال) الزمن الذي تستغرقه العملية الانتاجية إلى ثلاثة فترات^(٣)

(١) See:Lipsy Steiner,Economics,P.432-436.

(٢) انظر: سلطان أبو علي و هناء خير الدين، أصول الاقتصاد، ص ١٥٣.

(٣) See:Marshall,Principles of Economics,P.274-275.

(١) الأجل القصير (زمن السوق) :-

وهو فترة قصيرة جداً تتيح للمشروع التحكم في العرض عن طريق المخزون فقط ، وتنمي هذه الفترة شبكات التكاليف .⁽¹⁾

(٢) الأجل الطويل (المتوسط) :-

ويواجه المشروع خلال هذه الفترة نوعين من التكاليف هما: التكلفة الشابطة، وهي التي يتحملها المشروع بغض النظر عن حجم الانتاج ، والتكلفة المتغيرة، وهي التي تتغير بـ تغيير كمية الانتاج مع ثبات حجم المشروع، حيث تكونان معاً ما يسمى بالتكلفة الكلية.

كما يوجد ما يسمى بالتكلفة الحدية، وهي عبارة عن التغير في الكلفة الكلية نتيجة تغير الكمية المنتجة بوحدة واحدة، وتتوقف على الكلفة المتغيرة، ولا تتأثر بالتكلفة الثابتة . (٢)

(1) See: Marshall, Principles of Economics, P.274.

(٢) انظر: عبد الرحمن يسري، تطور الفكر الاقتصادي ، ص ٢٠٥، ٢٠٦؛ سلطان أبو علي وهناء خير الدين، أصول الاقتصاد، ص ١٥٤، ١٥٥، ١٦٠، ١٦١.

وانظر: من هذه الرسالة للتعرف على الوضع الخامسة
بمنحيات هذه التكاليف ، ص ٢٠٤ - ٢١٩ .

(٢) ال أجل الطويل جداً (الأجل الطويل) :

وهو الفترة التي تسمح للمشروع بـتغيير حجم الطاقة الإنتاجية بما يتناسب مع التغير المستمر في الطلب . وتنتمي هذه الفترة بعدم وجود تكاليف ثابتة ، فإذا وجد المنتج نفسه في حالة خسارة أمكنه تصفيه المشروع ، وبذلك لا تكون هناك تكاليف ثابتة ، وتكون جميع التكاليف التي يتحملها المشروع متغيرة ^(١) وتعتمد على حجم الانتاج الذي ترغب في انتاجه . ^(٢)

تتمثل أهمية هذا التقسيم إلى فترات في معرفة مدى وكيفية استجابة الانتاج للتغيرات الطلب ، كما يفيد في مسألة غلة الحجم ^(٣) والتي تعد من أهم المسائل التي أثارها (مارشال) في نقطة تزايد الانتاج بمعدل أكبر من معدل التزايد في حجم المشروع ، الأمر الذي ينشأ عنه تناقص التكلفة المتوسطة ، وهو ما يعرف بتزايد غلة الحجم . وقد أدى اكتشاف مسألة تزايد غلة الحجم والمصحوبة باستخدام الفنون الإنتاجية المتقدمة ، إلى إيجاد مشكلة بالنسبة لمارشال ، فقد ظهر له امكان حدوث الاحتكار من هذا النطريق وبالتالي انتهاء نظام المنافسة الكاملة الذي يفترضه في تحليله . فقد وجد أن اقتصاديات الحجم الكبير توكل أن عدداً من المنتجين الصغار لن يستطيع التنافس طويلاً مع عدد من المنتجين الكبار بسبب تتمتع الكبار بتزايد غلة الحجم ، وانخفاض متوسط التكلفة ، وهذا يعني انتهاء القرف القائل : إن العدد الكبير من المشروعات المنتجة لسلع متماثلة لا يعطي الفرصة لأي مشروع للتحكم في السوق ، والتدخل في تحديد الأسعار ^(٤)

(١) انظر: ص ٢١٨ - ٢١٥ من هذه الرسالة لمعرفة سلوك التكاليف في هذه الفترة .

(٢) See:Marshall,Principles of Economics,P.275.

(٣) انظر: ص ٢٢٣ - ٢٢٩ من هذه الرسالة للتعرف على هذه المسألة

(٤) See:Marshall,Principles of Economics,P.125,265;

وانظر: عبد الرحمن يسري ، تطور الفكر الاقتصادي، ص ٢٠٦ - ٢٠٨

المطلب الثاني : الابرادات :

(١) - تعريف الابرادة :

تتمثل ابرادات المشروع خلال أي فترة زمنية فيما يحصل عليه المشروع من مبالغ نقدية نتيجة بيع منتجاته في السوق . وهذه الابرادات نتيجة مباشرة لرغبة الفرد المنتجًا كان ، أم مستهلكًا في شراء هذه المنتجات ، وتعرف هذه الرغبة بالطلب ، وبالتالي تكون ابرادات المشروع الخاص التي يحصل عليها نتيجة بيع منتجاته نتيجة مباشرة للطلب الذي يواجهه المشروع ، أي أن منحنى الطلب الذي يواجهه

يختلف باختلاف ظروف السوق التي ي العمل فيها ، بمعنى تحدد ايرادات المشروع بناءً على منحنى الطلب الذي يواجهه المشروع في الأسواق المختلفة .^(١)

٢) أنواع الايرادات :

توجد ثلاثة أنواع للايرادات تتشابه مع انواع التكاليف الثلاث ، وهي الايراد الكلي ، الايراد المتوسط ، والايراد الحدي . كما أن لكل منها معنى خاص به ، فهناك منحنى الايراد الكلي ، ومنحنى الايراد المتوسط ، ومنحنى الايراد الحدي ، وفيما يلي بيان هذه المطالعات الثلاثة .

أ) الايراد الكلي :

ويقصد به اجمالي الايراد المتحقق للمشروع نتيجة بيع ما يمكن من الناتج الكلي خلال فترة زمنية معينة ، ويساوي حاصل ضرب كمية الناتج \times متوسط ثمن الوحدة المنتجة . كما يعبر عن النفقات الكلية للمستهلكين والموجهة لشراء منتجات هذا المشروع . ويتغير الايراد الكلي بتغير الكمية المنتجة مع ثبات متوسط الشمن ، أو بتغير متوسط الثمن مع ثبات الكمية المنتجة .^(٢)

ب) الايراد المتوسط:

وهو متوسط ما يحصل عليه المشروع نتيجة بيع كمية معينة من الأنتاج خلال فترة معينة من الزمن ، ويتم تقديره بقسمة الايراد الكلي على الناتج الكلي . وبالتالي يعد الايراد المتوسط

(١) انظر: عبد الرحمن يسري ، أسس التحليل الاقتصادي ، ص ١٨١؛ أحمدر جامع ، مبادئ الاقتصاد ، ص ٣٥٧.

(٢) انظر: أحمدر جامع مبادئ الاقتصاد ، ص ٣٥٦؛ عبد الرحمن يسري ، أسس التحليل الاقتصادي ، ص ١٨١؛ إسماعيل هاشم ، مبادئ الاقتصاد التحليلي ،


تعبير آخر عن متوسط سعر الوحدات المنتجة ، كما يترتب على ذلك تطابق المنحنى الذي يربط بين الإيراد المتوسط وانتاج المشروع ، مع المنحنى الذي يربط بين الشمن وانتاج المشروع .^(١)

ح) الإيراد الحدي :

وهو الإيراد المتحقق من انتاج وبيع وحدة اضافية من السلعة خلال نفس الفترة الزمنية . أي أنه فكرة خاصة بسياسات انتاجية بديلة خلال فترة معينة ، وليس كما يظن من أن الإيراد الحدي عبارة عن الاضافة إلى الإيراد الكلي ، والناتجة عن بيع وحدة اضافية من السلعة بين فترتين زمنيتين متتاليتين .^(٢)

٣) منحنيات الإيرادات المختلفة في الأسواق المختلفة :

تختلف أشكال منحنيات الإيرادات المختلفة التي يواجهها المشروع ، تبعاً لاختلاف ظروف السوق التي يعمل فيها وذلك كالتالي :




(١) انظر: احمد جامع ، مبادئ الاقتصاد ، ص ٣٥٨ ، عبد الرحمن يسري ، أسس التحليل الاقتصادي ، ص ١٨٢ ،

(٢) انظر: عبد الرحمن يسري، أسس التحليل الاقتصادي ، ص ١٨٣ ، احمد جامع ، مبادئ الاقتصاد ، ص ٣٥٩ .

يوضح الشكل رقم (١٥/ب) تكون الثمن نتيجة تلاقي منحنبي العرض والطلب ،فليس للمشروع أي تأثير في هذا السعر، حيث يقوم المشروع ببيع أي كمية منتجة عند السعر المحدد بقىسوى العرض والطلب في السوق كما يتضح من الشكل رقم (١٥/ب).

ويتضح أيضاً من الشكلين السابقين أن درجة مرونة الطلب للمشروع في سوق المنافسة الكاملة تساوي مالانهاية، ولذلك يتساوى الثمن مع اليراد المتوسط مع اليراد الحدي . كما أن الخط المستقيم الموازي للمحور الأفقي والذي يمثل منحنى الطلب يمثل منحنى اليراد المتوسط ، ويمثل منحنى اليراد الحدي، حيث يتساوي الاثنان تماماً عند أي حجم من المبيعات في الظروف المذكورة .^(١)

ب) في سوق المنافسة الاحتكارية ، والاحتكار:



شكل رقم (١٦/ب) الاحتكار

شكل رقم (١٦/أ)، المنافسة الاحتكارية

(١) انظر: عبد الرحمن يسري ، أسس التحليل الاقتصادي، ص ١٨٣-١٨٥.

يوضح الشكل رقم (٦) بشقيه العلاقة بين الایراد المتوسط، والایراد الحدي، في حالتي المنافسة الاحتكارية، والاحتقار. يتمثل منحنى الایراد المتوسط دائمًا وتحت أية ظروف في منحنى الطلب الذي يبين كل مستوى من مستويات السعر، والكمية المطلوبة عند هذا السعر بالنسبة للمستهلك، كما يبين الكمية التي يمكن بيعها عند كل مستوى من مستويات السعر بالنسبة للمشروع. ويلاحظ أن حاصل ضرب الكمية المطلوبة × السعر الذي تطلب منه يمثل اتفاقاً بالنسبة للمستهلكين، ويمثل ايراداً بالنسبة للمشروع. ويقع منحنى الایراد الحدي تحت مستوى الایراد المتوسط، وذلك في حالتي المنافسة الاحتكارية والاحتقار. وحينما تساوي مرونة الطلب أي شيء أقل من اللانهائية، وأكبر من الصفر، فإن منحنى الطلب ينحدر من أعلى إلى أسفل مما يدل على أنه كلما انخفض السعر كلما زادت الكمية المطلوبة، وهذا من وجاهة نظر المستهلك، أما من وجاهة نظر المشروع فإن انحدار منحنى الطلب يعني أنه كلما أراد المشروع بيع كمية أكبر من انتاجه فإنه لا بد أن يفعل هذا عند سعر أقل، أي عند مستوى أقل من الایراد المتوسط لكل وحدة مباعة. فالطلب الذي يواجه المشروع المحتكر ينخفض في مرونته عند أي سعر من الأسعار بالمقارنة بالطلب الذي يواجه المشروع العامل في المنافسة الاحتكارية، مما يتربّط عليه ارتفاع درجة تحكم المحتكر في سعر مبتدااته بالمقارنة بأي مشروع يعمل في ظل منافسة احتكارية، فالمنحنى الأشد انحداراً وهو الخامس بالمحترك يقل في مرونته عند أي سعر من الأسعار بالمقارنة بالمنحنى الأقل انحداراً، والخاص بالمشروع العامل فسيسوق المنافسة الاحتكارية ويسور انحدار منحنى الطلب البدائل المختلفة المتاحة أمام المشروع في هذه الظروف من ناحية

القدرة على زيادة المبيعات ، مقابل تخفيض السعر، أو قبض حجم أقل من المبيعات عند مستوى أعلى من السعر، وتخضع قدرة المشروع على التحكم في السعر لظروف السوق، أو ما يسمى مرونة الطلب للسلعة التي ينتجهما المشروع. وتمثل قدرة التحكم في أقصاها في حالة الاحتكار الكامل، وهذا مستبعد لأن الاحتكار حالة غير واقعية ، فالمحتكر ينتج سلعة ليس لها بديل، ويحدد الكمية المنتجة عند المستوى الذي يريد ، كما يحدد السعر عند المستوى الذي يريد ، ويقبل المستهلكون على شراء الكمية المحددة من الناتج عند السعر المحدد مضطرين، حيث لا توجد أمامهم أي بديل آخر ، ويتمكن المحتكر عادة من تحقيق مستويات أعلى من الأسعار عند المستويات المنخفضة من الانتاج بالمقارنة بالمشروع العامل في ظل المنافسة الاحتكارية ، وهذا ينعكس في ارتفاع أعلى نقطة في منحنى طلب المحتكر عن مثيلتها في منحني طلب المشروع العامل في ظل المنافسة الاحتكارية، وذلك كما يتضح من الشكل السابق بشقيه .^(١)

٤) اشتقاق منحنى الإيراد الحدي في سوق المنافسة الاحتكارية والاحتكار:

يقع منحنى الإيراد الحدي تحت منحنى الطلب، أو الإيراد المتوسط إذا لجا المشروع إلى خفض السعر لبيع كمية أكبر، وتتوقف قيمة الإيراد الحدي على درجة مرونة الطلب ، فإذا كان منحنى الطلب خطأ مستقيماً ينحدر من أعلى إلى أسفل جهة اليمين كما يتضح من الشكل رقم (١٦) بشقيه ، فإن

(١) انظر: عبد الرحمن يسري، أسس التحليل الاقتصادي، ص ١٨٥-١٨٩.

هذا يعني احتواء منحنى الطلب على درجات مرونة تتراوح بين اللانهاية (حينما يقطع هذا المنحنى المحور الرأسي الذي يقيس السعر) وبين الصفر، (حينما يقطع منحنى الطلب المحور الأفقي الذي يقيس الكمية). ويمكن الاستعانة بالقاعدة التالية لقياس قيمة الإيراد الحدي، والقاعدة هي: الإيراد الحدي = الشمن (مرونة الطلب)^(١) وبالتعويض يتضح أن منحنى الإيراد الحدي ينطبق على منحنى الطلب، أو الإيراد المتوسط في نقطة واحدة تقع في أعلى منحنى الطلب، وذلك عندما تكون مرونة الطلب لانهاية، ويقطع الإيراد الحدي المحور الأفقي في النقطة العاومدية تحت منحنى الطلب عندما تساوى مرونة الطلب الواحد الصحيح، ويساوي الإيراد الحدي عند صفر، ويوضح الشكل رقم (١٦) أن الإيراد الحدي يتخذ قيمةً موجبة أكبر من الصفر في الجزء الواقع تحت الجزء الأعلى من منحنى الطلب - حيث تتراوح مرونة الطلب بين الوحدة وما لانهاية -، ويتخذ قيمةً سالبة أقل من الصفر في الجزء الواقع تحت الجزء الأسفل من منحنى الطلب حيث تنحصر مرونة الطلب بين الصفر والوحدة. (١)


المبحث الثالث : تحديد وضع توازن المشروع الخاص في الاقتصاد

الإسلامي :

١ - تحديد توازن المشروع في السوق الإسلامية :

يُوعَدِي اختلاف المنتجات في السوق الإسلامية
والي تمتigue كل مشروع بمنحنى طلب
قليل المرونة لمنتجاته نظراً لتفضيل
بعض المستهلكين لبعض السلع على بعضه
وإن كان سعرها أكبر من غيرها إلى حد
ما . ويُوعَدِي رفع المشروع لأسعار منتجاته
والي فقدانه بعض من عملائه
لصالح منافسيه ، والعكس صحيح . وهكذا
يواجه المشروع منحنى طلب ينحدر من
أعلى إلى أسفل جهة اليمين ، فكلما
زاد التمايز بين السلع كلما
زالت مرونة الطلب بالنسبة لمنتج
والى أن يصل ذا مرونة تامة في
حالة التجانس المطلق للسلع .

أ) توازن المشروع في الأجل القصير :



شكل رقم (١٧)


(توازن المشروع في الأجل القصير)

يوضح الشكل رقم (١٧) متحنني طلب وعرض المشروع ، فمتحنني الطلب ينحدر من أعلى إلى السفل للأسباب السابقة .
وحتى يكون المشروع في وضع التوازن فإنه يساوي بين التكلفة الحدية والإيراد الحدي ، فلو باع كمية أكبر من كمية التوازن (ك) فإن النفقة الحدية تكون أكبر من الإيراد الحدي ، ويعاني المشروع من الخسارة في هذه الحالة ، أما إذا باع كمية أقل من كمية التوازن ، فإن النفقة الحدية تكون أقل من الإيراد الحدي

ويحقق المشروع أرباحاً في هذه الحالة، وعندئذ يكون من مصلحة المنتج بيع المزيد من الانتاج ليستمر في تحقيق المزيد من الأرباح ، إلى أن يصل إلى وضع التوازن ، وذلك عند تساوي الإيراد الحدي مع التكلفة الحدية عند النقطة (ب) ، حيث تكون الأرباح أفضل ما يمكن ، إلا إن حجمها متوقف على ثمن البيع ، فإذا تساوى الثمن مع الإيراد الحدي حقق المشروع أرباحاً عادية فقط ، وتمثل في المستطيل (أ، بـ جـ دـ) . وحتى يتحقق المشروع مزيداً من الأرباح فإن من مصلحته البيع بثمن أكبر من الإيراد الحدي ، وبافتراض تساوى سعر البيع للإيراد المتوسط ، والمتمثل بمنحنى الطلب فإن المشروع يحقق أرباحاً غير عادية تتمثل في الجزء (بـ جـ) ، يحقق المشروع أرباحاً غير عادية تتمثل في الجزء (بـ جـ) ، لأن الثمن في هذه الحالة أكبر من متوسط التكلفة الكلية، وكلما زاد الفرق بين الثمن، وبين متوسط التكلفة الكلية، كلما زاد حجم الأرباح غير العادية المتحققة .

ب) توازن المشروع في الأجل الطويل :

يحصل المشروع في الأجل الطويل على أرباح أقل من التي يمكن أن يحصل عليها في الأجل القصير ، حيث يوؤدي دخول مشروعات جديدة إلى الصناعة إلى اشترافه، منحنى الطلب إلى اليسار، وكلما زاد انحرافه إلى اليسار كلما قلت الأرباح المحققة إلى أن يتماشى مع منحنى متوسط التكلفة الكلية $M = N + K$ وعندئذ يتحقق المشروع ربحاً عادياً فقط ، وذلك كما يتضح من الشكل التالي :



الإيراد الحدي مع النفقة

ـ الطلب يتماـسـ مع

ـ ثمن البيع المتماثـلـ


(ط) يتسـاوـيـ معـ التـكـفـةـ

ـ ـ ـ ـ ـ ـ الإـيرـادـ الحـديـ ،ـ وـفـيـ

ـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـحـقـقـ المـشـرـوـعـ رـبـحاـ قـدـرهـ أـبـ سـ حـ .ـ

٢) توازن المحتكر:

المحتكر: هو من يمتنع عن بيع سلعة قليلة أو عديمة المرونة بالسعر الجاري، مما يوؤدي إلى انخفاض العرض عن الطلب بصورة كبيرة، فيعمد المستهلكون إلى دفع سعر مرتفع يفوق السعر الجاري للحصول عليها، ورغم اختلاف حالات الاحتكار إلى حد ما في الاقتصاد الإسلامي، إلا أن الدراسة توضح مدى ظلم المستهلكين نتيجة للاحتكار.




شكل رقم (١٩)

تتمثل الكمية المحتكرة في الكمية ($و$ $ك$) ويتمثل سعرها في السعر ($س$) ، فإذا امتنع المحتكر عن بيع تلك الكمية بالسعر الجاري ، قام المستهلكون بدفع سعر مرتفع للحصول عليها . ولتكن ($س'$) ، وحيث إن عرض المحتكر هو العرض الكلي في السوق، ويساوى ($و$ $ك$) ، فإن منحنى العرض ، يرتفع إلى أعلى ليلتقي مع السعر الجديد ($س'$) عند نفس الكمية الأملية ، وينتهي بالتألي منحنى الطلب إلى اليمين ليصبح ($ط'$) ، وليلتقي مع منحنى العرض الجديد ($س'$) والسعر الجديد . ويهدف المحتكر من وزاء ذلك إلى زيادة أرباحه إلى أقصى حد ممكن . ويتاتي له ذلك بزيادة الإيراد الكلي عن متوسط التكلفة الكلية ، التي أقصى حد ممكن، لأن المحتكر في الاقتصاد الإسلامي يكون منتجًا للسلعة ، أو مشتريًّا للسلعة من السوق الداخلي، أو مستوردًا ، فإذا كان المحتكر مشترياً ، أو مستورداً، فإنه لا يتاثر بالتكلفة الانتاجية، بل يتاثر بثمن الشراء، وفي هذه الحالة يترك المحتكر تحديد ثمن البيع ، والكمية المباعة للمشترين . بشكل يحقق

معه أكبر ربح ممكن . ونظرًا لتحديد سعر شراء السلع المحتكرة سلفاً في هذه الحالة ، وعدم تأثره بسعر بيع المحتكر لتلك السلعة ، فإن التكلفة الحدية للمحتكر تكون ثابتة .

١- توازن المحتكر المشتري والمستورد:



شكل رقم (٢٠)


نأخذ نقطة توازن المحتكر في حالة كونه مشترياً من السوق الداخلي ، أو مستورداً، بتقاطع منحنى الإيراد الحدي ، مع منحنى التكلفة الحدية . ونظرًا لثبات التكلفة الحدية ، فإن المحتكر لو باع بسعر يعادل الإيراد الحدي لحقق أرباحاً عادية فقط .

وحيث إن المحتكر يهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، فسيحاول جعل سعر البيع أكبر من الإيراد الحدي، أي أكبر من متوسط التكلفة الكلية (نظرًا لتساوي الإيراد الحدي مع النفقة الحدية عند نقطة التوازن ، وانطباق منحنى متوسط التكلفة الكلية على منحنى النفقة الحدية، وثباتها)، ويتأتى له ذلك إذا باع بسعر يعادل الإيراد المتوسط ،

ويحقق المحتكر عند ذر ربحاً احتكارياً يعادل المستطيل (نأسس)، أما الكمية المباعة فهي واحدة في حالة البيع بسعر يعادل الإيراد الحدي، أو الإيراد المتوسط، وهي الكمية (وك).

ب - توازن المحتكر المنتج :

قد يتمثل الاحتكار اسلامياً في انفراد منتج، أو مجموعة منتجين بانتاج سلعة معينة، وامتناعهم عن البيع بالسعر الجاري، فسيؤدي حدد المحتكر سعرًا معيناً للبيع كما ذكر الفقهاء، فهذا يعني شركه تحديد الكمية المباعة للمشترين، وعدم تأثر تكلفة هذا المنتج بالكمية المباعة، ويتحقق ذلك من خلال الشكل التالي رقم (٢١) .



شكل رقم (٢١)

يتحدد وضع التوازن عند تقاطع الإيراد الحدي مع النفقة الحدية في النقطة (ن)، وحتى يحقق المحتكر أقصى ربح ممكن فإنه يحدد السعر الذي يتحقق له ذلك، ولتكن (س)، والذي يراعي فيه زيادته عن الإيراد الحدي، وهذا متتحقق في حالة البيع بالإيراد المتوسط، ومن ثم تتحدد الكمية المباعة والمحددة من قبل المشترين في الكمية (ك).


المبحث الرابع :

- تحديد وضع توازن المشروع الخاص في الاقتصاد الوضعي :

أولاً: تحديد توازن المشروع في سوق المنافسة للكاملة:

(١) في الأجل القصير:

المشروع في سوق المنافسة الكاملة متقبل للأسعار كما يحددها السوق ، حيث يستجيب المشروع للتغيرات الحالية في ظروف السوق عن طريق تغيير الكمية المنتجة ، وتمثل الطريقة الوحيدة للتغيير الكمية المنتجة في استخدام كميات أكبر ، أو أقل من عناصر الانتاج المتغيرة . وهكذا تتناسب منحنىات تكاليف المشروع في الأجل القصير مع قراراته الانتاجية ، وذلك أن المشروع الراغب في تحقيق أقصى ربح ممكن يسعى لانتاج تلك الكمية التي تتساوي عندها التكلفة الحدية مع الایراد الحدي ، كما هو موضح بالشكل رقم (٢٢) (١).



شكل رقم (٢٣)

شكل رقم (٢٢)


(1) See: Lipsy & Steiner, Economics, P. 226.

ويوضح : الشكل رقم (٢٢) وجود منحنى طلب المشروع وairyاده الحدي في نفس الخط الأفقي الذي يمثل ارتفاعه من نقطة الأصل أسعار المنتجات كما يتساوى الثمن مع الإيراد الحدي ، فمن ثم تسوى المشروعات بين تكلفة انتاجها الحدية، وسعر السوق إذا كان سعر السوق يزيد على متوسط التكلفة المتغيرة ، ونظراً لأن السوق يحدد السعر الذي يمكن المشروع من بيع منتجاته به مما كان حجمها ، فإن المشروع يسعى غالباً إلى تحديد تلك الكمية التي تحقق له أقصى ربح ممكن في ظل السعر المعطى من السوق، والذي يسعى المنتج لتسويته مع تكلفته الحدية .

فعندما يكون المشروع في وضع تحقيق أقصى ربح ممكن لن يكون هناك داع لأنغير المشروع انتاجه في الأجل القصير، أما لو تغيرت التكلفة، أو تغير الثمن، فسوف يستمر المشروع في انتاج تلك الكمية ، لأنها تمثل أفضل وضع بالنسبة له حيث يكون في وضع توازن الأجل القصير كما يتضح من الشكل رقم (٢٤)

والمشروع في سوق المنافسة الكاملة مجرد محدد للكميات، فهو يسعى من أجل تحقيق أقصى ربح ممكن بزيادة الكمية المنتجة ، أو تخفيتها إلى أن تتساوى التكلفة الحدية للأجل القصير ، مع سعر السوق الذي يستجيب له المشروع، لأنه قد وضع بفعل قوى العرض والطلب . ويساعد المشروع في تحديد عرض السوق عن طريق تحديد الكميات المنتجة بناءً على سعر السوق ، ويساهم منحني عرض السوق في تحديد العلاقة بين سلوك المشروع وسلوك سوق المنافسة الكاملة .^(١)

(1) See: Lipsy & Steiner, Economics, P.227; Albrecht, Economics, P.439-441.



شكل رقم (٤) توازن المشروع في الأجل القصير


٩ - منحنى عرض المشروع:

يصور منحنى عرض المشروع العلاقة القائمة بين الكمية المعروضة والثمن ، ويتماثل شكله مع منحنى التكلفة الحدية في الجزء الصاعد منه ، ويكون فوق مستوى التكلفة المتغيرة .

ويحدد منحنى التكلفة الحدية للمشروع التكلفة الحدية المناسبة لكل مستوى انتاجي ، بينما يحدد منحنى العرض الكمية التي يعرضها المشروع عند كل ثمن.

ينتج المشروع كمية قدرها صفرًا عند الثمن الذي يقل عن متوسط التكلفة المتغيرة ، لأن الثمن هنا لا يغطي التكلفة المتغيرة للمشروع ، كال أجور ، والمواد الأولية ، فضلًا عن تحمل المشروع للتكلفة الثابتة . أما عند الثمن الذي يزيد على متوسط التكلفة المتغيرة فإن المشروع يسوي بين الثمن والتكلفة الحدية ، مع افتراض أن الإيراد الحدي يساوي الثمن ، وبناءً على ذلك يتماثل منحنى عرض المشروع مع منحنى التكلفة الحدية

(١) فوق مستوى التكلفة المتغيرة كما يتضح من الشكلين رقم (٢٧٠، ٢٨٠).



شكل رقم (٢٧٠) منحنى التكلفة الحدية
ومتوسط التكلفة المتغيرة


شكل رقم (٢٨٠) منحنى عرض المشروع

بـ منحنى عرض الصناعة :

يتمثل منحنى عرض الصناعة في سوق المنافسة الكاملة في الأجزاء الأفقيه من منحنيات التكلفة الحدية (فوق مستوى متوسط التكلفة المتغيرة) لجميع المشروعات في الصناعـة، لأن كل منحنى تكلفة حدية للمشروع يدل على الـكمـيـة التي ينتجهـا المشـروع عند أي شـمـنـ سـوـقـيـ، كـماـ أنـ منـحنـ

(1) See: Lipsy & Steiner, Economics, P.228; Albrecht, Economics, P.438-440; Mansfield, Microeconomics, P.252.

عرض الصناعة هو الكمية التي سوف ينتجهها كل مشروع عند أي ثمن للسوق . فمثمنى العرض المبني على منحنى التكلفة الحدية للمشروعات في الصناعة في الأجل القصير هو مثمنى عرض الصناعة في الأجل القصير ، ويتحقق ذلك من خلال الشكل التالي رقم (٢٧) .



شكل رقم (٢٧) مثمنى عرض الصناعة

(1) See: Lipsy & Steiner, Economics, P.228-229;
Mansfield, Microeconomics, P.235.

٤ - تحديد ثمن التوازن في السوق :

يحدد منحني العرض والطلب معاً ثمن السوق ، ونظراً لأن أيّاً من المشروعات لا يوُثّر بشكل مهم في ثمن السوق ، فإن مجموع تصرفات المشروعات في الصناعة (يعبر عنهم منحنى عرض الصناعة) ومجموع تصرفات المستهلكين (يعبر عنه بمنحنى طلب الصناعة) يحددان معاً سعر السوق عند النقطة التي يتقاطس مع عندها منحنى العرض مع منحنى الطلب .


يُنْتَجُ الْمَشْرُوعُ عِنْدَ ثَمْنَ التَّوَازْنِ، وَيُبَيِّعُ تَلْكَ الْكَمِيَّةَ الَّتِي تَكُونُ تَكْلِفَتُهَا الْحَدِيدَ مَسَاوِيَّةً لِثَمْنِ السُّوقِ، كَمَا أَنَّهُ لَنْ يَقُومُ بِتَغْيِيرِ اِنْتَاجِهِ فِي الْأَجْلِ الْقَصِيرِ، وَنَظَرًا لِأَنَّ الْكَمِيَّةَ الْمُطَلُوبَةَ تَسَاوِي الْكَمِيَّةَ الْمُعْرُوفَةَ فَلَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَاعٌ لِتَغْيِيرِ سُورِ السُّوقِ فِي الْأَجْلِ الْقَصِيرِ، ذَلِكَ أَنَّ الْمَشْرُوعَ يَكُونُ فِي وَضْعٍ تَوَازْنَ الْأَجْلِ الْقَصِيرِ. (١)

د - تحديد أرباح المشروع :

على الرغم من أن المشروع يحقق أقصى ربح ممكن ،إذا كان في وضع توازن الأجل القصير إلا إن تلك الارباح مجهولة المقدار . ويوضح الشكل رقم (٢٨) ثلاثة أوضاع مختلفة للمشروع في وضع توازن الأجل القصير حيث أنه ينتج تلك الكمية التي يتساوى عندها الثمن مع التكلفة الحدية . ففي الجزء (أ) من الشكل (٢٨) يعاني المشروع من الخسارة لأن الثمن

(1) See: Linsky & Steiner, Economics, P.229; Mansfield, Microeconomics, P.255.

أقل من متوسط التكلفة المتغيرة ، ويحقق ربحاً عادياً فقط في الجزء (ب) لأن الشمن يساوي متوسط التكلفة المتغيرة . والربح العادي أقل دخل يكفي لحمل المنظم على استخدام رأس ماله في العملية الانتاجية القائمة بحيث لو قل عن هذا الحد لتحول المنظم برأس ماله إلى انتاج آخر يابي الانتاج الأول من حيث ابراده ويعبر هذا الربح عن النفقه الفنية . ويتحقق ربحاً غير عادي في الجزء (ج) لأن الشمن أكبر من متوسط التكلفة المتغيرة .^(١) والربح غير العادي : هو الزيادة في ربح المشروع عن الحد اللازم للبقاء ، المنظم في رأس المال في المشروع القائم .



يعاني المشروع من الخسارة لأن الشمن أقل من متوسط التكلفة المتغيرة يحقق المشروع ربحاً غير عادي لأن الشمن = متوسط التكلفة المتغيرة


شكل رقم (٢٨) توازن المشروع في الأجل القصير

(١) See: Lipsy & Steiner, Economics, P.229.

(٢) التوازن في الأجل الطويل :

حرية الدخول إلى الصناعة، والخروج منها، مفتاح التوازن في الأجل الطويل في ظروف المنافسة الكاملة. ونظراً لأن التكاليف تتضمن تكلفة الفرصة البديلة لرأس المال، فإن تفطير المشروع لتكلفة المتغيرة فقط يجعل صاحب رأس المال يفضل استثمار أمواله في مكان آخر يحقق له ربحاً أكبر، وإذا كان المشروع يحقق نفس العائد الذي يمكن تحقيقه في نشاط آخر من الاقتصاد، فلن يكون هناك دافع لخروج المشروعات من الصناعة، أو دخول مشروعات جديدة إليها. أما إذا حققت المشروعات القائمة أرباحاً غير عادية فسيكون ذلك حافزاً لدخول مشروعات جديدة إليها للمشاركة في تلك الأرباح. ومن ناحية أخرى، إذا كانت المشروعات القائمة تعاني من الخسارة فسيكون ذلك دافعاً لخروج تلك المشروعات من الصناعة بحشأن عائد أفضل في صناعة أخرى. ويتحدد منحنى عرض الصناعة في الأجل الطويل عن طريق منحنى الدخول إلى الصناعة والخروج منها، والتغير الحاصل في منحنى العرض الكلي في الأجل الطويل مع ثبات منحنى الطلب سبب في تغير شمن التوازن، حيث تسبب الزيادة في العرض في انخفاضاً في شمن التوازن، وعلى المشروعات الجديدة والقديمة تعديل انتاجها بناءً على الشمن الجديد كما هو موضح بالشكل رقم (٢٩) (١)

(1) See: Mansfield, Microeconomics, P.258-259; Lippy & Steiner, Economics, P,230-231.



شکل رقم (۲۹)

(تأثير دخول مشروعات جديدة إلى الصناعة على منحنى العرض)

والأرباح غير العادية في الصناعة مؤشر لدخول
مشروعات جديدة إليها في الأجل الطويل، مما يسبب توسيعًا في
حجم الصناعة، وزيادة في العرض الكلي، مما يدفع الثمن
إلى الانخفاض مع ثبات الطلب الكلي، فتلاشى الأرباح غير
العادية، وتتصبح الأرباح المتحققة أرباحاً عادية فقط للسبب السابق
ذكره، ولأن جزءاً من تلك الأرباح يتتحول إلى ريع لأصحاب عنانسر
الإنتاج الشابته، وإذا كانت المشروعات في الصناعة في وضع


المشروع الذي يعاني من الخسارة كما في الشكل (٢٨ ، أ) فإن الصناعة تعاني من الخسارة كمما يضر بعض المشروعات في هذه الحالة إلى الاستمرار في الانتاج مع تحملها للخسارة في الأجل القصير، لعدم امكان استغنائها عن الآلات القديمة، واستبدالها بأخرى جديدة، بينما تضرر المشروعات التي لا تستطيع تحمل هذه الخسائر إلى الخروج من الصناعة تدريجياً في الأجال القصيرة، فيرتفع منحنى عرض الصناعة إلى أعلى، كما يرتفع ثمن السوق، ويقل العرض مع خروج المشروعات من الصناعة، ويستمر الثمن في الارتفاع إلى أن تغطي المشروعات الباقيه تكلفتها المتغيرة، كما في الشكل رقم (٢٨ ب) ويتوقف عندئذ خروج المشروعات من الصناعة. (١)

أ- مستوى التكلفة عند التوازن :

ت تكون الصناعة من عدد من المشروعات ، ولذلك لا بد أن يكون كل مشروع في وضع توازن الأجل الطويل حتى تكون الصناعة في وضع توازن الأجل الطويل، وهذا يعني أن تتبع جميع المشروعات انتاجها عند ثمن يعادل متوسط التكلفة المتغيرة كما يتضح من الشكل رقم (٢٨ ، ب)، ويستلزم وجود المشروع في وضع توازن الأجل الطويل أن يكون الثمن مساوياً للتكلفة الحديثة للأجل القصير التي تساوي بدورها التكلفة المتغيرة للأجل القصير ، كما يتضح من الشكل رقم (٣٠)، كما يستلزم أن ينتج كل مشروع في الصناعة عند أدنى نقطة على منحنى التكلفة

(1) See: Mansfield, Microeconomics, P.258-259;
Lipsy & Steiner, Economics, P.229-231.

الكلية المتوسطة للأجل الطويل ، فإذا تمأخذ هذه الأمور في الحسبان ، كانت جميع المشروعات في الصناعة في الوضع الموضح بالشكل رقم (٣٠). (١)




شكل رقم (٣٠)
توازن المشروع في الأجل الطويل

(1) See: Lippy & Steiner, Economics, P. 900, Mansfield Microeconomics, P. 258-259.

ثانياً : تحديد وضع توازن المحتكر :

ينتج المحتكر تلك الكمية التي يكون عندها الایراد الحدي مساوياً للتكلفة الحدية ، شأنه في ذلك شأن المنتج في المنافسة الكاملة . أما الشمن فيتناسب مع تلك الكمية المحددة بمحضها الطلب ، وليس موحداً ومعطى كحالة المنافسة الكاملة . ويوضح الشكلان رقم (٣١، ٣٢) تحقيق أقصى ربح ممكن بالنسبة للمحتكر .

ويختلف وضع التوازن في حالة الاحتكار عنه في حالة المنافسة الكاملة ، في المنافسة الكاملة ينتج المشروع تلك الكمية التي يكون عندها الشمن مساوياً للتكلفة الحدية ، أما المحتكر فينتج تلك الكمية التي يكون عندها الشمن أكبر من التكلفة الحدية . (١)



توازن المحتكر

شكل رقم (٣٢)


شكل رقم (٣١)

(1) See: Lipsy & Steiner, Economics, P.244-245.

تتمثل الكلمة الانتاجية المعظمة للأرباح في الشكلين السابقين في(ك) حيث يكون الاريراد الحدي مساوياً للتكلفة الحدية، أما الثمن فيكون أكبر من التكلفة الحدية، ويكون فوق مستوى متوسط التكلفة المتغيرة، والذى يقع تحت مستوى التكلفة الكلية.


تتمثل أرباح المحتكر في الشكل رقم (٣١) في الجزء المظلل، أما في الشكل رقم (٣٢) حيث متوسط التكلفة الكلية ممثلة بالمنحنى رقم (٢)، فإن الأرباح غير العادية = صفراء، فإذا ارتفع متوسط التكلفة الكلية ليصل إلى المنحنى رقم (٢) عانى المحتكر من الخسارة، وتتمثل خسارته في الجزء المظلل في الشكل رقم (٣).

ويتحقق توازن المحتكر بتساوي الاريراد الحدي مع التكلفة الحدية سواء كانت التكلفة الحدية متزايدة كما يتضح من الشكلين السابقين (٣١، ٣٢) أو ثابتة كما يتضح من الشكل رقم (٣٤) أو متناقصة كما يتضح من الشكل رقم (٣٣).



شكل رقم (٣٤)

توازن المحتكر بنفقة حدية ثابتة



شكل رقم (٣٣)

توازن المحتكر بنفقة حدية متناقصة

أ- أرباح المحتكر :

لكي يحقق المحتكر أكبر ربح ممكن فإنه ينتج تلك الكمية التي يتساوى عندها الإيراد الحدي مع النفقة الحدية، إلا إن هذا لا يدل على حجم الربح المتحقق، أو جود ربح احتكاري من عدمه، فقد يحقق المحتكر أرباحاً كما هو موضح بالشكل رقم (٣١)، مع إمكان استمرار تلك الأرباح لفترة طويلة من الزمن لعدم إمكان دخول مشروعات جديدة إلى الصناعة، كما أن الثمن لن يصل إلى مستوى منحنى التكاليف الكلية، ويمكن للمحتكر في نفس الوقت وهو في حالة توازن عند تحقيق أقصى ربح ممكن أن يعاني من الخسارة في الأجل القصير نظراً لارتفاع التكاليف عن مستوى الثمن كما يتضح من الشكل (٣٢)، فإذا ارتفع منحنى التكلفة الكلية إلى مستوى أعلى من مستوى منحنى الطلب، وبقيت الأرباح دون تغيير فإنها تقل كلما ارتفع المنحنى إلى أعلى، أما إذا لم يستطع التكلفة المتوسطة الكلية منحنى الطلب كما هو الحال بالنسبة لمنحنى متوسط التكلفة الكلية رقم (٢)، كما في الشكل رقم (٣٣)، فإن المحتكر يحقق أفضل ربح ممكن عند ذلك المستوى، إلا أن الربح $\rightarrow 0$ إلا إن الربح الاحتكاري = صفر^(١).

ب- منحنى عرض المحتكر :

يربط منحنى العرض بين الكمية المعروفة والثمن المتحقق، ويقوم المحتكر عادة بمساواة التكلفة الحدية بالإيراد الحدي لتجديد وضعه التوازي^١ إلا أن الإيراد الحدي ليساوي الثمن

(1) See: Lipsy & Steiner, Economics, P. 245.

لأن المحتكر لا يسوّي بين التكلفة الحدية والثمن .^(١)

ح) توازن المشروع والصناعة :


عندما يكون المحتكر منتجًاً وحيداً في الصناعة فإنه لاحاجة لوجود نظيريات تفصل بين المشروعات والصناعة كما في المنافسة الكاملة، لأن المحتكر هو الصناعة . وهكذا يلاحظ أن وضع المشروع المحقق لأقصى ربح ممكن ، والموضع في الشكلين رقم (٣٢،٣١) هو وضع توازن الصناعة في الأجل القصير .

الأرباح غير العادلة باعت لدخول مشروعات جديدة إلى الصناعة الاحتكارية كافية المنافسة الكاملة تماماً، فإذا حصل مثل هذا الدخول تغير وضع التوازن ، ولنسمّيه بـ المشروع محتكراً ، إلا أن عقبات الدخول إلى الصناعة الاحتكارية تمنع دخول مشروعات جديدة إليها في الأجل القصير، فإذا استمر وجود المحتكر في الأجل الطويل، فهذا يعني وجود عائق لدخول المشروعات الجديدة إلى الصناعة، وقد سبق ذكر العديد منها.^(٢) واستمرار المحتكر في الأجل الطويل يسمح له بتحقيق أرباح احتكارية لفترة زمنية أطول ، أي أن توازن المحتكرذا الربحية غير العادلة في الأجل القصير يمكن أن يستمر في الأجل الطويل .^(٣)

(١) انظر : ص ٤٦٦ من هذه الرسالة .


(٢) انظر : ص ١٨٠ من هذه الرسالة .

(٣) See: Lipsy & Steiner, Economics, P. 245-246.



شكل رقم (٣٦)

الانتاج عند أدنى متوسط تكلفة
كلية



شكل رقم (٣٥)

الانتاج فوق أدنى متوسط تكلفة
كلية

(توازن المحتكر عند ، أو بدون أدنى متوسط تكلفة كلية)


تتمثل كمية التوازن في (ك) حيث الإيراد الحدي يساوي التكلفة الحدية ، ويتمثل ثمن التوازن في (س) في كلتا الشكلين ، ويتمثل الاختلاف بينهما في وضع منحنى متوسط التكلفة الكلية . يتحقق أدنى متوسط تكلفة الكلية في الشكل (٣٦) عند كمية التوازن ، وتتمثل التكلفة الكلية عند (س) في الشكل (٣٥) وهي أكبر من أدنى متوسط تكلفة كلية يمكن تحقيقها عند (س) . وتنتظم كمية الانتاج (ك) . وليس هناك في نظرية الاحتكار ما يدفع التوازن للحدوث عند أدنى متوسط تكلفة كلية .

ثالثاً : تحديد وضع توازن المشروع في سوق المنافسة الاحتكارية :

يواجه المشروع في سوق المنافسة الاحتكارية منحني طلب ينحدر إلى الأسفل بالنسبة لمنتجاته ، فكلما قل الاختلاف تدريجياً بين السلعة التي ينتجهما المشروع وبين السلع المنافسة كلما زادت مرونة الطلب ، أما إذا لم يكن هناك اختلاف بين السعة التي ينتجهما المشروع والسلع المنافسة فإن منحني الطلب سيكون تاماً المرونة ، وهذا يعني أن أي زيادة بسيطة في أسعار منتجات المشروع عن أسعار مثيلاتها تؤدي إلى فقدان المشروع بعضاً من عملائه لصالح منافسيه ، وفي المقابل فإن أي انخفاض بسيط في أسعار منتجات المشروع عن أسعار مثيلاتها يوؤدي إلى جذب المشروع بعضاً من عملاء منافسيه (١)

١ - توازن المشروع :

يوضح الشكل التالي رقم (٣٧) منحني العرض والطلب للمشروع في المنافسة الاحتكارية . ينحدر منحني الطلب إلى أسفل بثبات نسبي للأسباب السابقة ، ويشبه توازن المشروع في سوق المنافسة الاحتكارية توازن المحترك نظراً لتلعب المشروع بالأسعار والكميات إلى أن تبلغ الأرباح أقصى حد لها وكذلك عندما يتساوى الإيراد الحدي مع التكلفة الحدية . (٢)



توازن المشروع في المنافسة الاحتكارية في الأجل القصير


- (1) See: Albrecht, Economics, P.496-497,
وانظر ص ٢٤٤ - ٢٤٦ من هذه الرسالة .
- (2) See: Albrecht, Economics, P.497; Lipsy & Steiner,
Economics, P.907.

٢ - توازن الصناعة :

يوضح الشكل رقم (٣٧) أن المشروع يحقق أرباحاً فوق تكلفة الفرصة البديلة ، مما يحظر المشروعات الجديدة للدخول إلى الصناعة ، وكلما ارتفع عدد المشروعات الداخلة إلى الصناعة كلما وزع الطلب على عدد أكبر من المشروعات ، فيحمل كل مشروع على جزء مغير من السوق، حيث يتوقع المشروع أن يبيع عند سعر معين كميات أقل من تلك التي كان يبيعها قبل تدفق المشروعات إلى الصناعة . ويؤدي دخول مشروعات جديدة إلى الصناعة إلى انحراف منحنى الطلب إلى اليسار إلى أن يصل إلى وضع التوازن الموضح بالشكل رقم (٣٨) حيث الإيراد الحدي مساوٍ لتكلفة الحدية ولكن الأرباح غير العادي تساوي صفراءً مما يعني وجود أرباح عاديَّة فقط .

يمكن وجود وضع توازن تساوي فيه الأرباح غير العادي صفراءً تحت ظروف المنافسة الاحتكارية على الرغم من أن المشروع يواجه منحنى طلب ينحدر إلى أسفل، ويوضح الشكل رقم (٣٨) أن المشروع يمكنه زيادة انتاجه وتخفيف تكلفته المتوسطة ، فهو لا يستغل طاقته الانتاجية بالكامل لأن إذا فعل ذلك فسينخفض متوسط إيراده بصورة أكبر من التكلفة المتوسطة الكلية ، لأن عليه تخفيف ثمن منتجاته ليتمكن من بيع كميات إضافية ، كما أن الخسارة الحالية في الإيراد تزيد على الانخفاض المماثل في تكلفة الانتاج الكلية . ويكون المشروع في المنافسة الاحتكارية في وضع التوازن ويتحقق ربحاً عادياً فقط إذا أنتج كمية أقل من تلك التي تكون عندها التكلفة الكلية أقل مما يمكن ، ويعرف هذا باسم نظرية فائض الطاقة . وبهبط منحنى الطلب إلى أسفل لافتراض أن بعض المستهلكين يفضلون انتاج بعض المشروعات على الأخرى وإن ارتفع ثمنه ، وإذا انحدر منحنى الطلب إلى أسفل فإنه يمس منحنى

التكلفة الكلية في الجزء الهابط منه . وتمثل النتيجة السابقة ذكرها حول الثمن واختلافه عن مثيله في المنافسة الكاملة علاقة قريبة لنظرية فائض الطاقة، وهي موضحة في الشكل رقم (٣٨) . ويكون ثمن التوازن في المنافسة الاحتكارية أكبر من التكلفة الحدية، كما يكون أكبر من أدنى مستوى لمتوسط التكلفة الكلية . وعلى افتراض تماشل منحنيات التكلفة في المنافسة الاحتكارية مع مثيلاتها في المنافسة الكاملة ، فإن سعر التوازن في المنافسة الاحتكارية يكون أكبر من مثيله في المنافسة الكاملة، لأن الثمن يزيد على التكلفة الحدية، ولوجود طاقة انتاجية غير مستغلة ، ولأن المشروعات لا تنتج عند أدنى نقطة على منحنى متوسط التكلفة الكلية ، وقد سبق الحديث عن فائض الطاقة عند الحديث على شروط المنافسة الاحتكارية .^(١)



توازن المشروع في الأجل الطويل في المنافسة الاحتكارية

(١) See: Lipsy & Steiner, Economics, P. 908-909;
Mansfield, Microeconomics, p. 320;

الفصل الخامس

اهداف المشروع الشامل في الاقتصاديات المختلفة ودوره في تنميتهما

المبحث الأول : أهداف المشروع الشامل في الاقتصاد الإسلامي، ودوره
من خلالها في تنمية المجتمع الإسلامي .

المبحث الثاني : أهداف المشروع الشامل في الاقتصاد الوضعي .

المبحث الثالث : دور المشروع الشامل في تنمية الاقتصاديات الوضعية .

المبحث الرابع : دور الدولة في توجيه نشاط المشروع الشامل لتحقيق
التنمية في الدول المتقدمة .

تمهيد :

للمشروع الخاص في الاقتراضيات المختلفة أشكال عديدة ، وهو في كل هذا يسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف من خلال قيامه بالعملية الانتاجية .

واتفاق المشروعات في أهدافها كلياً، أو جزئياً، لا يعني أن تسلك المشروعات سياسة واحدة لتحقيق ما اتفق فيه من أهدافها واختلاف سلوك المشروعات قد لا يعني بالضرورة وجود اختلاف في أهدافها، فإذا وجد منظمان يسعى كل منهما من أجل تحقيق هدف معين فـإذا سلكان طريقاً واحداً للوصول إلى نفس الهدف . وقد يسلكان طريقين مختلفين . فسلوك الفرد يختلف من سوق لآخر تبعاً لخبرته بكل واحد منها، بل وربما يختلف في السوق الواحد من وقت لآخر تبعاً لاختلاف توقعاته المستقبلية لظروف السوق .

ويمكن القول بعدم وجود طريقة معينة تعد الأفضل لتحقيق هدف معين .

وتسعى المشروعات الخاصة من خلال تحقيق أهدافها إلى تنمية المجتمعات التي توجد فيها اقتصادياً واجتماعياً، بمعنى زيادة دخول الأفراد الحقيقية فيها بنسبة أكبر من معدل الزيادة في السكان، مما يعني ارتفاع متوسط الدخل الحقيقي للفرد بصورة مستمرة ، ورفع مستوى معيشة الفرد ، وتقليل التفاوت في توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع . وسوف يتم من خلال هذا

الفصل بيـان أهداف المشروع الخـاص في الاقتصاد الإسلامي أولاً، ثـم
بيـان أهداف المشروع الخـاص في الاقتصاد المـقـتـلـط، وبيـان دور المشروع
الخاص في تنـمية الاقتصاديات الحرـة المتـقدـمة منها، والنـامية، ثم بيـان
دور الدولة في تـوجـيه نـشـاطـ المشروع الخـاص لـتحـقيقـ التـنـميةـ التـنـميةـ
في الاقتصاديات الوضـعـيةـ المتـقدـمةـ .

.. ..

المبحث الأول : أهداف المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي ودوره من خلالها في تنمية المجتمع الإسلامي

تتعدد أهداف المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي لتنوع اشكاله ،
إلا إنه يسعى لتحقيق تلك الأهداف جنباً إلى جنب وبصورة متوازنة .
ولعل من أهم ما يهدف المشروع الخاص إلى تحقيقه هو الربح وتحقيق المصالحة
الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع . ويُسْعى المشروع الخاص من خلال
تحقيق هذين الهدفين إلى تنمية المجتمع الإسلامي اقتصادياً ، واجتماعياً ،
وهو في طريقة لتحقيق هذا يتلقى العون والتوجيه من الدولة الإسلامية .^(١)

وفيما يلى يتم بيان هذين الهدفين ، وبيان دورهما
في تحقيق التنمية .

أولاً : تحقيق الربح :

١ - تعريف الربح:

الربح نوع من نماء المال ومتفرع عنه ، كما ورد في تعبير
ابن قدامة " رب المال يستحق الربح بماله لكونه نماء وفرعه " .^(٢)

ويتحقق الربح
نتيجة تفاعل رأس المال والعمل التنظيمي معاً ، كما ورد في تعبير
ابن قدامة " وقولهم : إن الربح تابع للمال وحده . منسوع ،

(١) انظر : ص ٧٤، ٧٦، ٢٩٨ ، ابن هذه الرسالة لمزيد من التفاصيل .

(٢) ابن قدامة ، المغنى ، ج ٥ ، ص ٣٢ .

(١)

بل هو تابع لهما (المال، والعمل التنظيمي)، كما أنه حاصل بهما "، كما

(٢)

أنه " مكتسب بحسن التصرف "، ويحصل لصاحب المال من بائعه بمبايعته

إياده " . (٣)

وأختلف ظهور أثر العمل في تحقيق الربح، سبب في اختلاف
الفقهاء في تحديد مفهوم الربح ، على اتجاهين هما:

أ- اتجاه المذهب المالكي :

اشترط فقهاء المالكية وجود أثرواضح للعمل التنظيمي
في حدوث الربح ، وهذا متحقق عندهم في صورة واحدة هي :
تغير صفة المال نتيجة ما يحدثه في المال من صنعة واضحة
الأشرف في عين الصبيع مضافة إليه كالصبغ في الشوب توعدي إلى زيادة
الانتفاع به ، فزيادة قيمته . (٤)

ومن هنا جاء تعريف الربح عندهم بأنه " زائد ثمن البيع
تجر على شمنه الأول ذهباً أو فضة " . (٥)

(١) ابن قدامة ، المغنى ، ٤، ٥، ص ٢٨٠

(٢) حاشية عميرة على شرح المحيط ، ٢، ص ٢٩

(٣) ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، ص ٢٠٦

(٤) انظر : ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، ص ٥٧١ ، ٥٧٢

ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٢، ص ١٥١

حاشية الدسوقي على شرح الكبير ، ٢، ص ٤٦١ ، ٤٦٢

شرح التعريف:

مبيع تجر ؛ معد للتجارة ، واحترز به عن مبيع القنية كمن اشتري سلعة للقنية بعشرة ، ثم باعها بعشرين ، فالعشرة الزائدة لاتسمى ربحاً اصطلاحاً .

على ثمنه الأول : احترز به عن زيادة ثمن المبيع فإذا نما ذلك الثمن في نفسه ، بقطع النظر عن كونه زائداً على الثمن الأول أم لا .

ذهبأً أو فضةً : احترز به عما لو كان الزائد عرضًا ، فإنه لا يسمى ربحًا ، وهو كعروس التجارة ، فال الأول يقوم كل يوم دون الثاني .^(١)
فيكون الربح معبرًا عن الفرق بين ثمن بيع السلعة أو الخدمة المقدمة ، أساساً للتجارة ، وهو ما يعبر عنه بالايراد الكلي ، وبين التكلفة الكلية لانتاج تلك السلعة أو الخدمة .

- اتجاه مذهب الشافعية والحنابلة :

لم يشترط فقهاء الشافعية، والحنابلة، وضوح أثر العامل في وجود السريح كما هو الحال بالنسبة لفقهاء المالكية ، بل جعلوا

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٢، ص ٤٦١ .

الربح ناتجاً عن رأس المال والعمل معًا، ولو كان تأثير العمل غير واضح الظهور في زيادة قيمة المبيع وحدوث الربح .. والمبراد: الزيادة في عين المبيع ذاتياً، سواء كانت زيادة متصلة ، كـ اشتري دواباً أو أشجاراً للتجارة ، فكانت عنده ثم باعها بعد ذلك أو منفصلة ، كثمار الأشجار المعدة للتجارة ، ونتائج الدواب المعدة للتجارة من صغار ، وصوف .^(١)

ولعل هذا الرأي هو الأكثر وضوحاً ، بوجود تأثير للعمل في حدوث تلك الزيادة ، وبالتالي حدوث الربح ، ولو كان ذلك التأثير غير واضح . وقد اتفق أصحاب الاتجاهين السابقين على جعل الزيادة في قيم أمتوال التجارة نتيجة تغير ظروف العرض والطلب بالزيادة ، ربحاً.^(٢)

وترجع أهمية تحديد تحقق الربح نتيجة زيادة قيمة الأموال المعدة أساساً للتجارة، لتغير ظروف العرض والطلب بالزيادة ، أو لتغير صفاتها نتيجة لتفاعل رأس المال والعمل التنظيمي معًا، أو لتغييرها في ذاتها بالزيادة متصلة كانت أم منفصلة، دون الزيادة في قيمة الأموال المعدة للاستعمال الشخصي أساساً بسبب من الأسباب السابقة ، إلى تحديد عائد كل من عنصري رأس المال والتنظيم ، وخصوصاً في المشروعات التي تنفصل فيها الملكية عن التنظيم كمافي عقد المضاربة .

(١) انظر: الرملي ، نهاية المحتاج ، ٣٢ ، ص ١٠٥؛ ابن رجب ، القواعد ، ٢٨، ١٦٦؛ البهوي ، كتاب القناع ، ١٢، ص ٥٣٨.

(٢) انظر: الرملي ، نهاية المحتاج ، ٣٢ ، ص ١٠٥؛ ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، ص ٥٧١ ، ٥٧٨؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٢ ، ص ٤٦١ ، ٤٦٢.

فيقتصر عائد عنصر التنظيم على الزيادة في قيم أموال التجارة فقط دون الأموال المعدة للاستعمال الخاص وهي المملوكة للمشروع كالمباني والآلات لأن العامل يستحق الربح بعمله وأثر العمل يقع على أموال التجارة فقط دون الأخرى ، أما عائد عنصر رأس المال فيشمل الزيادة في قيم أموال التجارة ، والأموال المملوكة للمشروع كالمباني والآلات لأن رب المال يستحق هذه العوائد بماليه ، لكونها نماء وفرعه ، وهذه الزيادة نوع من نماء المال وفرع له .

والربح دافع قوي للمشروع ، بل هدف من أهدافه الأساسية لقبول مخاطر الأنشطة الاقتصادية على اختلاف درجاتها . فهو أولاً وقبل كل شيء وسيلة للمحافظة على رأس المال من النفاد ، فلا غرابة أن يجعل المشروع الخاص هدف تحقيق الربح في جملة مايسعي لتحقيقه من أهدافه لأن به تتم المحافظة على رأس المال وهذا ماجاءت به الاشارة في الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات . وكراهة لكم ثلاثة ، قيل وقال ، وكثرة السوء ، واضطهادة المال)^(١) . والمراد باضطهادة المال كما ذكر الباجي^(٢) " ترك حفظه وتشميره " فدل الحديث في جزئه الأخير على أن تحقيق الربح نتيجة لاستثمار المال وسيلة لتنميته والمحافظة عليه .

(١) مالك بن أنس شرح الموطأ مع شرحه المنتقى ، ٧٢ ، ص ٣١٥ .

(٢) الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، ٧٢ ، ص ٣١٥ .

٢ - تحديد الربح :

اتضح سابقاً أن الربح هدف من أهداف المشروع الخاص ، والسؤال المطروح هنا هو : هل هناك نسبة قصوى للربح مسموح بها في الاقتصاد الإسلامي ؟

إن نسبة الربح يرجع في تحديدها إلى العرف الاقتصادي ، وتحتليف باختلاف الأسواق ، والسلع ، والحالة الاقتصادية ، وهذا ما أشار إليه الغزالى رحمة الله عند تفسير قوله تعالى : * إن الله يأمر بالعدل والاحسان * (١) بقوله : * من الاحسان المأمور به في الآية الكريمة : أن يربح على العشرة نصفاً ، أو واحداً ، على ما جرت عليه العادة في مثل ذلك المتعاقب في مثل ذلك المكان * (٢)

وعدم تمكين المنتج من تحقيق معدل ربح مقبول بالنسبة له مما لا يضر الناس سبب في ايقاع الناس في الحرج والمشقة ، لقادمه على انتاج سلع وخدمات تحقق له ربحاً مقبولاً ، ولو لم يكن بالناس حاجة إليها ولم يعدم الفقهاء المسلمين من البحث عن الوسائل التي تتحقق هذا التوازن الانساني ، والاقتصادي ، في مثل هذا ، فقد عرض له ابن حبيب في حديثه عن صفة التسخير الجائز بقوله : " ينبغي للامام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم ، فيسألهم : كيف يشترون وكيف يبيعون ، فينازلهم إلى ما فيه

(١) سورة النحل : آية رقم (٩٠)

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ، أحياء علوم الدين ،
بيروت : دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ) ، مجلد ٢ ، ص ٧٩٤ .

لهم وللعلامة سداد حتى يرضا به ، ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا ... ووجه هذا ، أنه يتوصل به إلى معرفة مصالح البائعين والمشترين ، و يجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ، ولا يكون فيه اجحاف بالناس . ولذا سعر عليهم من غير رضا بما لا يربح لهم فيه . أدى ذلك إلى فساد الأسعار ، واحفاء الأقواء ، واتلاف أموال الناس .^(١)

وروى أشهب عن مالك في العتبية في صاحب السوق يسرع على سعر الجزارين لحم الضأن ثلث رطل ، ولحم الأبل نصف رطل وإن خرجوا من السوق ، قال : "إذا سعر عليهم قدر ما يرمي من شرائهم فلباس ، ولكن أخفى أن يقوموا من السوق " .^(٢) وهذا ما يسمى في الوقت الحاضر بالربح

الحادي عشر التحالف ، فليكن

هناك حد أقصى من الربح مسموح به في الاقتصاد الإسلامي يسعى المشروع الخاص من أجل تحقيقه ، على أن يكون ذلك من جملة ما يسعى المشروع لتحقيقه من أهداف .

ويؤيد ما سبق اختلاف الفقهاء في وجود حد أقصى للغبن المسموح به في عقود المعارضات^٣ والغبن : زيادة العوض الذي تمت به معاوضة المال محل التبادل عن السعر السائد في السوق^٤ فتتضمن تلك الزيادة في العوض زيادة في الأرباح عن المعدل السائد في السوق بما يساوي نسبة الغبن .

يقول ابن قدامة في توضيح ذلك : " ولا تحديد للغبن في المنصوص عن

(١) الباقي ، المتنقى ، ٥ ، ص ١٧ .

(٢) المصدر نفسه ، ٥ ، ص ١٨ .

أحمد ، وحده أبو بكر في التنبية، وابن أبي موسى في الارشاد بالثلث لأن الثلث كثير، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم (الثلث ، والثلث كثير) ^(١) ، وقيل: بالسدس ، وقيل: مالا يتغابن الناس به في العادة ، لأن ما لا يرد الشرع بتحديده يرجع فيه إلى العرف " . ^(٢)

ويقول ابن عابدين: " ما المراد بزيادة أجر المثل ، فنقول : وقعت الزيادة في أغلب كلامهم مطلقة ، فقالوا : إذا زادت بزيادة الرغبات . ووقع في عبارة الحاوي القدسي : أنها تنقض عند الزيادة الفاحشة . قال في وقف البحر بـ تقييده بالفاحشة يدل على عدم نقضها بـ اليسيير ، ولعل المراد بالفاحشة مالا يتغابن الناس فيه . لكن صرخ في الحاوي الحصري كما نقله عنه البيري وغيره أن الزيادة الفاحشة مقدارها نصف الذي أجر به أولاً . والحق أن مالا يتغابن فيه فهو زيادة فاحشة ، نصفاً كانت أو رباعاً " . ^(٣)

ويقول ابن رشد : " إذا وقع في البيع غبن لا يتغابن الناس بمثله . هل يفسخ البيع أم لا ؟ فالمشهور في المذهب أن لا يفسخ . وقال عبد الوهاب : إذا كان فوق الثالث رد ، وحکاه عن بعض أصحاب مالك " . ^(٤)

(١) رواه مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ١١٢ ، ص ٧٦ ، ٧٧ .

(٢) ابن قدامة ، المصنفي ، ٣٢ ، ص ٥٤٤ ، ٥٤٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ، ٦٢ ، ص ٢٣ .

(٤) محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد . وتهانة المقتصد ، ٤٢ ، ص ١٤٧ .

ولما كان المشروع مسؤولاً تجاه فئات عديدة : كالمستخدمين في المشروع ، وأصحاب عناصر الانتاج، والمستهلكين، والاقتصاد القومى بصفة عامة، تعين عليه الموازنة بين رغباته، ورغبات الفئات الأخرى مثل:

رغبات أصحاب الأعمال فيما يتعلق بالربح المناسبة،
رغبات المستخدمين في المشروع في التمتع بأوضاع اقتصادية
أفضل ، رغبات أصحاب عناصر الانتاج في الحصول على أثمان أفضل
لخدماتهم ، رغبات المجتمع في التمتع بقدر معين من الرفاهية

وتعين عليه اختيار وضع يمكنه من تحقيق رغبات الفئات
السابق ذكرها ، دون التضحية ببعض الرغبات لحساب الرغبات
الأخرى ، وفي وضع كهذا يصبح تحقيق الربح هدفاً وحيداً للمشروع
أمراً غير مرغوب فيه ، لوجود أهداف خاصة بالفئات الأخرى لا تقل
أهمية عن تحقيق الربح .

وجعل تحقيق نسبة عالية من الربح هدفاً وحيداً للمشروع لاشك
انه يلحق الضرر ببعض ، أو بكل الفئات السابق ذكره ،
ولكن محاولة المشروع تحقيق عدد من الأهداف في وقت واحد مثل :
تحقيق مستوى مناسب من الربح ، والنظام وفق معدل مقبول ،
يعتني امكان كون ذلك المستوى
من الربح هو مستوى أقصى ربح ممكن مع تحقيق الأهداف الأخرى فـ
 فهو التعليم الشرعية . وهذا يعني وجود هدف تحقيق الربح
في الاقتصاد الإسلامي ضمن مجموعة أهداف يسعى المشروع الخاص من
أجل تحقيقها .

(١) ضوابط تحقيق الربح :

للتجارة والبحث عن الربح عن طريقها سلوكيات وأخلاقيات في الإسلام ، لابد من توافرها ليكون متحققة من أرباح مشروعًا ، وحلالاً سائغاً ، فالربح الحلال في الشريعة الإسلامية هو : ما كان ناتجاً عن نشاط اقتصادي مشروع ، وهذا يعني الحث على انتاج المباحثات ، واتباع المعاملات المشروعة ، فقد جعل الله سبحانه وتعالى الابتلاء مباحاً ، ولكن وفق قوانين شرعية هي أبلغ في المصلحة ، وأجرى على الدوام مما يعده العبد مصلحة .^(٢)

ومن الآيات الكريمة الواردة في هذا الشأن قوله تعالى :

* يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ^(٣) فالمراد بأكل المال بالباطل " أكل المال بغير حق " فيدخل في هذا : القمار ، والخداع ، والغصب ، ووجد الحقوق ، وما لا تطيب به نفس مالكه ، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفسه ^(٤) كمهر البغبي وحلوان الكاهن ، واثمان الخمور والخنازير ^(٥) ويدخل فيه أيضاً الربا ، والإحتكار الذي يضر المسلمين .

وكما هو واضح مما ذكره العلماء في تفسير الآية السابقة أن " أكل الأموال بالباطل " أنواع يحرم ممارستها من الأعمال ، والاعيـان ، المتصلة بالتجارة والتي يمكن إجمالها في قسمين هما :

أعيان حرمتها الشريعة لأعيانها ، وحرمت أعراضها ، والمعاملات المتعلقة بها من الاشتغال بتحصيلها ، وبيعها وإن طابت بذلك نفس مالكها ، فمن ذلك ما روي أن رسول الله صلى

(١) انظر : ص ٤٤ - ٤٥ من هذه الرسالة .

(٢) الشاطبي ، الموافقات ، ج ٢ ص ١٢٩ .

(٣) سورة النساء : آية رقم (٢٩) .

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٣٣٨ ; وانظر : ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ٦ ، ص ٩٧ - ٩٨ .

الله عليه وسلم (نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن) ^(١).
قال النووي: أما مهر البغي : فهو ماتأخذه الزانى
على الزنا ، وسماه مهراً لكونه على صورته ، وهو حرام باجماع
المسلمين ، وأما حلوان الكاهن : فهو ما يعطاه على كهانته . أصله
من الحلاوة ، شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ، ولا في
مقابل مشقة . . . وأما النهي عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب
وكونه خبيثاً فيدل على تحريم بيعه ، وأنه لا يصح بيعه ، ولا يحصل
ثمنه ، ولا قيمة على متلده سواء كان معلماً أم لا ، سواء كان
ما يجوز اقتناوه أم لا، وبهذا قال جماهير العلماء ^(٢).

وماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام
الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير
والأسنام ^(٣) . وقد ذكر النووي أن العلة في منع بيع هذه الأنواع
هي : النجاسة . . فيتعدى النهي إلى كل نجاسة ^(٤) . كما ذكر
اجماع المسلمين على تحريم بيع كل واحد منها لتحريم عينه ^(٥) ، وقال
القاضي: تضمن هذا الحديث أن ملايحل أكله والانتفاع به
لا يجوز بيعه ، ولا يحل أكل ثمنه ^(٦) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠٢ ، ص ٢٣١ .

(٢) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ٢٣١ ، ص ٢٣٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١١٢ ، ص ٦ .

(٤) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ١١٢ ، ص ٦ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١١٢ ، ص ٧٥ .

(٦) المصدر نفسه ، ١١٢ ، ص ٨ .

وأوضح مماسيق أن ما حرمته الشريعة لذاته يحرم انتاجه ،
ويحرم بيعه ، ويحرم أكل ثمنه ، فيحرم بالتالي الربح المتولدة
عنه .

(٣) أعيان ومعاملات مباحة في الأصل ، وإنما حرمت لما يصاحبها
من أمور محرمة ، فإن أزيلت عنها رجعت إلى أصلها ، من هذه الأعيان
والمعاملات :

- مارواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبته،
وشاهديه ، وقال : هم سواء)^(١) قال النووي : " هذا تصريح بتحريم
كتابة المبادلة بين المترابين، والشهادة عليها ، وفيه
تحريم الاعانة على الباطل".^(٢)

فبيع الربا في أصله بيع من البيوع ، مباح في أصله ، وإنما
حرم لما يصاحبها من زيادة محرمة ، كما حرمت كافة المعاملات المتعلقة
به من الاشتغال به وخلافه ، فإن زالت الزيادة المحرمة عن ذلك
البيع رجع البيع مباحاً كما كان في الأصل .

- مارواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (نهان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين) وليستين ، ونهان عن
الملامسة، والمنابذة في البيع ، واللاماسة : لمس الرجل ثوب
الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك ، والمنابذة : أن
ينبذ الرجل إلى الرجل بشوبه ، وينبذ الآخر إليه شوبه ويكون
ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضي^(٣) ، ومارواه أبو هريرة رضي الله

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١، ص ٢٦.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم ، ج ١، ص ٢٦.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١، ص ١٥٥.

عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة) وعنه
 بيع الغرر) ^(١) ، ومارواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن بيع حبل الحبلة) ^(٢) وفسره
 ابن عمر رضي الله عنهما (بأن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت)
 فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) ^(٣) .

فهذه البيوع باطلة للغير المصاحب لها وهو محرم ، فإذا
 زال الفحير رجعت هذه البيوع مباحة كما كانت في الأصل . ^(٤)

- مارواه معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
^(٥) قال لا يحتكر إلا خاطئ ، وهذا الحديث صحيح في تحريم
 الاحتياط ^(٦) فإن البيع والشراء كوادخار القوت نفسه حلال فـ
 الأصل ، وإنما حرم الاحتياط لمنافيه من الحافض للضرر بالمجتمع ،
 فإن زالت علة التحريم زال الحكم ، ورجع البيع مباحاً كما كان
 في الأصل .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ ، ص ١٥٧ .

(٢) المصدر نفسه ، ١٠٢ ، ص ١٥٧ .

(٣) المصدر نفسه ، ١٠٢ ، ص ١٥٧ .

(٤) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ، ١١٢ ، ص ١٥٥ ، ١٥٨ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١١٢ ، ص ٤٣ .

(٦) المصدر نفسه ، ١١٢ ، ص ٤٣ .

.) مارواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم :
قال : (من غشنا فليس منا)^(١) فالحديث صريح في تحريم
الغش في مختلف المعاملات ، وتحريم تلك المعاملات لوجود أمر محروم
فيها، فإذا أزيل الغش رجعت تلك المعاملات على أصلها
إن كانت مباحة .

وجماع مسبق وتوضيحه ما قاله النووي :

" الأشياء ثلاثة أقسام " ^ج

حلل بين واضح لا يخفى حله ، كالخنزير ، والفواكه ... وغير
ذلك من المطعومات ، وكذلك الكلام ، والمشي ... وغير ذلك من
التصرفات ، فهي حلال بين واضح لا شك في حله .

وأما الحرام البين: فكالخمر ، والخنزير ، والزنا
وأشبهه ذلك.

وأما معنى المشتبهات فمعناه : أنها ليست بواضحة الحل ،
ولا الحرمة ، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها ، وأما
العلماء فيعرفون حكمها بنص ، أو قياس ، أو استصحاب ، أو غير
ذلك، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع
اجتهد فيه المجتهد ، فألحق بأحدهما بالدليل الشرعي " ^(٢) " (٢) تطليلاً
لل الحديث الشريف الذي رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " وأهوى النعمان باصبعيه

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي؛ ج ٢، ص ١٠٨؛ وانظر: ص (٧٤٨)

من هذه الرسالة .

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم ، ج ١١ ، ص ٢٧ ، ٢٨ ،

إلى أذنيه : (إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ الدين) وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه) (١)

فعلم مماسيق أن الربح الحلال مانتج عن نشاط مأذون فيه شرعاً، مهما بلغ حجم الربح. وأن الربح المحرم ماتولد عن نشاط محرم إما لذاته ، وإما لأمر محرم مصاحب له ، وإن كان مأذوناً فيه شرعاً في الأصل ، منها بخلافة الربح .

٤ - تفسير الربح :

الربح مقابل للمخاطرة التي يتعرض لها رأس المال والتنظيم معًا، تلك المخاطرة الناشئة من ظروف عدم التأكد من المستقبل ، وهي عملية أساسها بناء تصرفات الفرد على توقعاته للحالة الاقتصادية مستقبلاً ، في إطار من التقدير ، فالربح إذن حافز لقبول المنظم ، وصاحب رأس المال لمخاطر العملية الانتاجية .

وتختلف نسبة الأرباح تبعاً لدرجة الخطير في النشاط الانتاجي القائم ، وتبعاً لسرعة دوران رأس المال ، وقد أشار القرطبي إلى التجارة وأنها نشاط اقتصادي وأنها " تقلب في الحضر من غير نقلة ولا سفر " وهذا ترخيص واحتکار ...؟ وتنقلب للمال بالأسفار ونقله إلى الأمصار، وهو أعم جدوى ومنفعة ، غير

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ١١٢، ص ٢٧، ٢٨.

أنه أكثر خطراً ، وأعظم ضرراً^(١) ، فالربح ثمن لتدوير رأس المال ، وللمخاطرة ، وتفاوت نسبة الأرباح ، بين المشروعات مرده اختلاف درجة المخاطرة بين المشروعات ، واختلاف شرعيه دوران رأس المال . فازدياد درجة المخاطرة ، وزيادة سرعة دوران رأس المال مو، شرط لزيادة نسبة الأرباح والعكس صحيح .

ومن المخاطر التي يتحملها المشروع مخاطر التجديد والابتكار ، فالمشروعات التي تحقق أرباحاً وفيرة لا تلبث أن تفقد جزءاً كبيراً من تلك الأرباح في الأجل الطويل، ذلك أن المشروعات المحققة لتلك الأرباح الوفيرة تجذب إليها منتجين آخرين ، مما يهدى إلى زيادة العرض الكلي عن الطلب الكلي (مع افتراض ثبات الطلب) ، وهذا بدوره سبب في انخفاض أثمان المنتجات ، وانخفاض الأرباح ، وللتلافي حدوث ذلك تلجأ المشروعات عادة إلى التجديد والابتكار بحثاً عن الأرباح الوفيرة ؟ إما في أسلوب الانتاج، سواءً من حيث تغيير الأسلوب الانتاجي . المطبق، أو تنظيم توزيع المنتجات ، أو طرق التنظيم الداخلية ؟ وإما خارج نطاق الانتاج، كأن يتعلق الأمر بتطوير نظم الإعلان ، واساليب التسويق ، واستحداث منتجات جديدة ، أي كل ما يوثر في طلب المستهلك .

وهذه الأرباح الوفيرة التي تتحقق عن طريق التجديد والابتكار تظل موجودة إلى أن يتمكن المنتجون الآخرون من تقليد تلك المنتجات ، أو التفوق عليها، فتلك الأرباح تعويض لتحمل مخاطر التجديد والابتكار .

(١) الشقرطي ، الجامع لاحكام القرآن ، ٤٥، ص ١٥١.

○ - أثر الربح في الاستثمار :

للربح دور رئيسي . في احداث استثمارات جديدة ، فضلاً عن دوره في استمرار المشروع ، وتوسيعه في الاستثمارات القائمة ، فهو مصدر رئيسي للتجمع الرأسمالي الضروري للتنمية ، نظراً لوجود علاقة طردية بين تجميع رأس المال والأرباح . فزيادة نسبة الربح إلـى رأس المال المستثمر في قطاع انتاجي معين دليل على تقديم ذلك القطاع « وتوقع زيادة دخل العاملين فيه موعش لزيادة احتمال ارتفاع نسبة المدخرات المقطعة من الأرباح ، وزيادة احتمال ارتفاع حجم الاستثمارات بسبب ارتفاع الميل الحدي للأدخار لأصحاب الأعمال عن الميل الحدي للأدخار للمستهلكين .

وزيادة الدخل دافع للمشروعات العاملة في السوق لزيادة طاقتها الانتاجية لمواجهة احتمالات الزيادة في الطلب بسبب زيادة الدخل ، مما يؤدي بدوره إلى ارتفاع مستوى الاستثمار نظراً لتوقع أصحاب المشروعات زيادة مبيعاتها والغكم .

مستوى الدخل فسبب في ثبات المشروعات على استثماراتها القائمة ، وقصر الاستثمارات الجديدة على تعويض رأس المال المستهلك .

فيما إذا بدأ الدخل في الزيادة مرة أخرى وازداد مستوى المبيعات تبعاً له ، أدى ذلك إلى قيام المشروعات بزيادة انتاجها عن طريق استكمال طاقتها الرأسمالية في حالة عدم استكمالها أو استحداث طاقة رأسمالية جديدة ، إذا استمرت الزيادة في مستوى المبيعات فيزداد بذلك حجم الاستثمار الصافي .⁽¹⁾

(1) الاستثمار الصافي: إضافة صافية إلى رأس المال القائم، ويمثل الفرق بين حجم الاستثمار الكلي والاستثمار الأحلاقي الذي هو تيار ضروري للمحافظة على رصيد رأس المال القائم خلال فترة زمنية معينة .

ولما كان رأس المال متميزاً بطبعته المعمرة ، فإن قيمة أي أصل رأسمالي جديد يستخدم لفترة زمنية معينة تفوق قيمة المنتجات المتحققة من استخدامه خلال أي سنة من سنوات عمره ، فإذا كانت قيمة أصل انتاجي معين تساوي عشر وحدات نقدية مثلاً، وينتاج سنوياً سنتان نقديتان لمدة عشر سنين متتالية ، فإن زيادة الطلب على المشروع بمقدار وحدتين تعني زيادة في الانفاق الاستثماري تعادل عشر وحدات نقدية ، أي أن كل زيادة في الناتج تزيدها وحدة نقدية واحدة تتطلب زيادة في الاستثمار قدرها خمس وحدات نقدية ، وهو ما يسمى بمعامل رأس المال . وتختلف النسبة بين الزيادة في الناتج ، والزيادة التالية في الاستثمار من حالة لأخرى تبعاً لكتافة رأس المال المستثمر ، حيث ترتفع هذه النسبة في الأنشطة ذات الكثافة الرأسمالية ، وتتنخفض في الأنشطة ذات الكثافة العمالة ، وعلى المستوى الكلي يعرف حجم الاستثمار الجديد اللازم لزيادة الناتج القومي بوحدة واحدة بالكافية الحدية لرأس المال .

. ومن ناحية أخرى ، توعد الزيادة في الاستثمار إلى إيجاد طلب جديد على كل من السلع الرأسمالية ، و عنصر العمل . وسوف ينفق العمال جزءاً من دخولهم على الاستهلاك ويدخرون الباقى ، ونظراً لارتفاع الميل الحدي للاستهلاك^(١) لدى الطبقات الفقيرة مقارنة بالطبقات ذات الدخول المرتفعة ، فإننا يفترض أن يقوم العمال^(٢) بإنفاق معظم دخلهم الجديد على

(١) هو دائماً أقل من واحد ولما كان هذا يعني وجود ادخار موجب من كل زيادة تحدث في الدخل ، فلا بد أن تكون الزيادة في الاستهلاك في كل مرة أقل من الزيادة التي حدثت في الدخل من قبلها .

(٢) على افتراض أن العمال من الطبقات الفقيرة .

الاستهلاك ، مما يعني زيادة الطلب الكلي على السلع المنتجة ، وبالتالي التسغيل الكامل لسلطات الانتاجية للمشروعات إذا لم تكن مشغلة تشغيلاً كاملاً ، أو زيادتها في حالة تشغيلها تشغيلاً كاملاً . وهذا يعني زيادة في تشغيل العمال مرة أخرى ، وزيادة دخولهم النقدية ، ومن ثم زيادة الاستهلاك ، وزيادة الطلب الكلي على السلع المنتجة مرتين أخرى .

وتستمر هذه العملية ، وفي كل مرة يزداد الدخل، فيزداد الاستهلاك، فيزداد الدخل، وهكذا حتى يرتفع الدخل القومي بمقدار مضاعف لزيادة الأولى التي حدثت في الاستثمار^(١) وذلك بفعل الاستثمار التلقائي، والاستثمار بالحافز) وهو ما يسمى اقتصادياً، وبالتالي المتبادل لكـل من المضاعف والمعدل .^(٢)

وحيث إن التغير في الدخل يتحدد في كل مرة بالتغيير في الإنفاق على الاستهلاك والاستثمار الأصلي، ويتحدد التغيير في الاستهلاك بالميل الحدي للاستهلاك، فإنه يلاحظ اعتماد التغيير في الدخل على التغير الأصلي في الاستثمار، وعلى الميل الحدي للاستهلاك .

وترجع أهمية ذلك إلى أنه إذا قامت المشروعات الخاصة بزيادة إنفاقها الاستثماري التلقائي ، وكانت هناك طاقات انتاجية عاطلة، فإنه من المتوقع أن يؤدي هذا إلى زيادة أكبر منهـما في الانتاج، والتتوظف، والدخل، وبمعرفة مقدار الزيادة في الاستثمار،

(١) تحدث هذه العملية كالتالي: التغير في الاستثمار ← المتغير في الدخل → التغير في الاستهلاك → التغير في الدخل ← التغير في الاستهلاك ← التغير في الدخل

والميل الحدي لاستهلاك المجتمع ، أو الميل الحدي للادخار يمكن تقدير الزيادة التابعة في الدخل القومي، والعكس صحيح.^(١)

ويعرف هذا بالتكامل بين المضاعف والمعجل ، حيث يتحدث مضاعف الاستثمار عن الاستثمارات الجديدة ، أو مايسمن الاستثمار التلقائي المبني على الادخار ، ويتحدث المعجل عن الاستثمار بالحافز ، أو الاستثمار التابع لزيادة الطلب بسبب زيادة الاستهلاك ويعتمد على الاتفاق الاستهلاكي .

(١) انظر : عبد الرحمن بيسري احمد، أسس التحليل الاقتصادي ،

ثانياً : تحقيق المصالح الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع :-

كثيراً ما ترتبط المصالح الخاصة وال العامة معاً، حيث يسود تحقيق أحدها إلى تحقيق الأخرى، فقد قضت حكمة الله عزوجل أن قيام الدين والدنيا واستمرارهما إنما يكون بداعف أو دعهما سبحانه وتعالى في الإنسان، تدفعه إلى اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره، ولم يجعل للإنسان القدرة وحده على القيام بما يحقق تلك الدوافع، فطلب الإنسان التعاون بغيره، وصار يسعى في نفع نفسه بنفع غيره، فحصل الانتفاع للجميع، وإن كان كل واحد إنما يسعى في نفع نفسه في المقام الأول في حدود الأحكام المعمول بها، والقيام بالصالح قد يكون بالقيام بما فيه للغير مصلحة، كسائر وجوه المصالح، والاكتسابات التي يرجو إلا نسان بها تحقيق مصلحته، فيتحقق بذلك كل شخص مصلحته بتحقيق مصلحة غيره، حتى تحصل المصلحة للجميع . (١)

فمن ثم كان القيام بالصناعات المباحة المحتاج إليها لصالح الناس غالباً، الدينية والدنوية، البدنية والمالية، كالزراعة والغرس ونحوها من فروض الكفاية التي لو اتفق الناس على تركها أثemsروا وقوتها (٢) لأن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا.. فنظام الدين بالمعونة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحبة البدن، وبقاء الحياة، وسلامة قد راحت من الكسوة والمسكن، والأقواء (٣) ففي ربط تحقيق تلك المصالح العامة بالثواب والعذاب حافز على اتخاذ أرباب المشروعات على القيام بها.

(١) انظر: الشاطبي، المواافقات، ج ٢، ص ١٢٩ - ١٣٠ .
(٢) انظر البهوي: كشف النقاع، ج ٢، ص ١٧٤؛ الرملي كـ نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٥٠ .

(٣) أبوحامد محمد بن محمد الغزالى، الاقتصادي الاعتقاد، ط١، (بيروت: دار الأمانة، ١٩٦٩)، ص ٢١٤ .

ويساهم المشروع الخاص في تحقيق المصالح العامة للمجتمع
وبالتالي تتنمية اقتصادياً واجتماعياً

بإيجاد علاقة بين نشاطاته ، والتغير في احتياجات المجتمع ، " فيحدث كان الناس محتاجين إلى الأقواء أكثر ، كانت الزراعة أفضل للتوسيع على الناس" وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر لانقطاع الطريق . كانت التجارة أفضل ، وحيث كانوا محتاجين إلى الصناع آشد . كانت الصنعة أفضل " (١) فينبغي للدولة تحديد احتياجات المجتمع من كل نشاط اقتصادي ، وترتيب تلك الاحتياجات حسب أهميتها بالنسبة للمجتمع ، وتوجيه العدد الكافي من المشروعات لأشباع تلك الاحتياجات عن طريق العوافر التي تزيد . من فرص الربح ، كمنه تسهيلات جمركية وائتمانية ، وتوفير البنية الأساسية ، مع مراعاة أن يتم ذلك التحديد وفق اعتبارات زمانية ومكانية ، واقتصادية ، فتساعد بذلك المشروع الخاص على تحقيق التنمية . (٢)

وعلى المشروعات الخاصة اتباع سياسات اقتصادية تو دي إلى زيادة الرفاه العام للمجتمع ، وتساهم في حل مشكلات المجتمع أثناً قيام المشروعات بنشاطاتها العادلة ، فتنمو مصالح أصحاب المشروعات بشكل مقبول في الأجل الطويل ، وتنتفع المشروعات من السياسات الخاصة بتطوير نوعية المجتمع ، فالسعى وراء تحقيق الأرباح ، مع مراعاة تحقيق المصالح العامة من شأنه أن يعزز المصالح المشتركة ، ذلك أن الأرباح المتحققة للمشروعات تساهم في إيجاد الوظائف التي يحتاجها أفراد المجتمع ، ويمكن في نفس الوقت إنجاز الأهداف العامة بسرعة وكفاءة أكبر ، عن طريق تشجيع القوة الانتاجية للمشروعات العاملة من خلال إيجاد فرص الربح .

ويساهم طلب المجتمع على منتجات المشروع في تحديد كمية ونوعية السلع التي ينتجهما المشروع إلى حد كبير ، فإذا أنتج المشروع سلعاً تنال

(١) محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، (بيروت : دار الفكر، بدون تاريخ)، ١٢٢، ص ١٥٥ .

(٢) انظر: ص ٧٤ - ٧٦ من هذه الرسالة .

رضا المجتمع في حدود الأحكام الشرعية كماً ونوعاً، فإنه يحقق مستوى مبيعات مرتفع والعكس صحيح .

ويمكن للمشروع الخاص أن يساهم في تحقيق المصالح الاقتصادية ، والاجتماعية للمجتمع ، فيحقق التنمية اقتصادياً واجتماعياً ، من خلال وسائلتين ، هما :

وسيلة التوزيع ، ووسيلة الانتاج .

١) وسيلة التوزيع :-

يقصد بالتوزيع هنا توزيع الدخل القومي على عناصر الانتاج ، وقد سبق القول بتحديد عائد عنصر العمل بالاتفاق بين الأجير والمستأجر ، وفق المستوى السائد للأجور كـ والمتحدد تبعاً للقوى الحرة للعرض والطلب (١) . كما سبق القول أيضاً باتفاق لا جر بالمرونة ، ارتفاعاً ، وانخفاضاً في ظل الاقتصاد الإسلامي . (٢)

ويؤدي التخصص وتقسيم العمل دوراً رئيساً في زيادة مهارة العامل ونتاجيته ، ومن ثم زيادة أجره الحقيقي ، وزيادة نصيبه من الدخل القومي .

ولاشك أن تفاوت الأجور كـ واختلافها بسبب نوع العمل ، ونتاجية العامل يزيد من احتمال ارتفاع نسبة الأجور إلى الدخل القومي ، وستوفر زيادة الأجور مستوى معيشة أفضل للعمال ، مما يزيد من قدرتهم على الاستهلاك من جهة ، ومن ثم زيادة الاستثمار بالثافر نظراً لزيادة الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية (٣) ومن جهة أخرى ستتوفر للعامل فرصة الادخار لما طرأ من زيادة دخله ، وهذا يجعله قادرًا على الادخار ، ومن ثم توجيه هذه المدخرات إلى الاستثمار المستقل .

(١) انظر، ص ١٣٤ - ١٣٥ من هذه الرسالة .

(٢) انظر، ص ١٣٦ - ١٣٧ من هذه الرسالة .

(٢) وسيلة الانتاج :

تحدث الأصوليون عن المصالح، فذكروا أن المصلحة " وصف للفعل الذي يحصل المنفع منه دائمًا ، أو غالباً، للجمهور أو للأحاد" . (١) وذكروا أن المقصد من الشريعة هو: " جلب الصلاح، ودفع الفساد ، وذلك يحصل باصلاح حال الانسان ، ودفع فساده ، فإنه لما كان هو المهيمن على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله ، ولذلك نرى الإسلام عالج صلاح الانسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه كـ وبصلاح مجموعه وهو النوع كله . فابتدا الدعوة باصلاح الاعتقاد الذي هو اصلاح مبدأ التفكير الانساني الذي يسوق إلى التفكير الحق في أحوال هذا العالم ، ثم عالج الانسان بتزركيه نفسه ، وتعصفيه باطنه ، لأن الباطن محرك الانسان إلى الاعمال الصالحة " . (٢)

ولما كانت نشاطات المشروعات الاقتصادية المأذون فيها شرعاً أفعالاً وتصرفاً تحقق منافع مشروعية متفاوتة دائمًا ، أو غالباً ، أو لأحاد ، فقد أمكن اعتبارها مصالح معتبرة شرعاً ، محققة للمقصد العام من التشريع الذي هو حفظ نظام الأمة ، واستدامة صلاح بصلاح نوع الانسان .. من حيث صلاح عقله ، وصلاح عمله ، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه ، وأمكن وبالتالي تقسيمها من حيث آثارها في قوام أمر الأمة إلى ثلاثة أقسام ، هي :

(١) النشاطات الضرورية :

وهي النشاطات الاقتصادية التي تكون الأمة في حاجة إليها لتكون على الحالة التي أرادها الشارع لها ، لأن بها المحافظة على الكلمات الخمس

(١) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٦٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٦٤ .

وهي النشاطات التي عدها الفقهاء ضمن فروع الكفایات التي لسو
اتفاق الناس على تركها أثموا، وقوتلوا، لتوقف قيام الدين على الدنيا:
فالواجبات الكفائية مكملة للعيينة، إذ الامر بالواجب الكفائي أمر
باقامة الوجود، فإن الوارد لا يقدر على اصلاح نفسه، والقيام بجميع مصالح
أهلها كفلاً عن أن يقوم بمصالح الناس جميعاً، فجعل الله سبحانه
وتعالى الخلق خلائق في اقامة المصالح العامة . (١)

ومن أمثلة تلك النشاطات التي ذكرها الفقهاء في كتابهم :-

" اقامة الدعوة إلى الإسلام، ودفع الشبه بالحجج والسبب،
عائد، وانشاء المساجد ، والفتوى ، وتعليم الكتاب والسنّة ،
وسائل العلوم الشرعية كالفقه وأصوله، والتفسير، والفرائض،
وما يتعلق بها من لغة، وتصريف وقراءات " . (٢) واقامة الحجج
القاطعة في الدين على اثبات الصانع، وما يجب له من الصفات،
وما يستحيل عليه منها ، والنبوات وصدق الرسل وما أرسلوا به
من الأمور الضرورية والنظرية ، وحل المشكلات في الدين تندفع
الشبهات وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ، ومعرفات
الملحدين ، والقيام بعلوم الشرع كتفسير وحديث ، بحيث يطمس
للقضاء " . (٣)

وهذا حاصل باقامة المؤسسات التعليمية التي تهتم بتعليم
العلوم الشرعية ، ونشر الدعوة ، ونشر المؤلفات التي تساهم
في تحقيق ما سبق ، واقامة المؤسسات العسكرية من معاهد ،
ومصانع حربية للدفاع عن مصالح الأمة ، والامتناع عن تأليف ونشر
كل ما هو مخالف للشريعة الإسلامية من أفكار ، ومبادئ .

(١) انظر: الشاطبي ، الموافقات ، ج ٢، ص ٤، ٥، ١٢٦، ١٢٧ .

(٢) البهوي ، كتاب القناع ، ج ٣، ص ٣٣ - ٣٤ .

(٣) الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٨، ص ٤٦ - ٤٧ .

وهذه أمثلة . لما يمكن للمشروع الخاص أن يساهم به في حفظ الدين ، بمراعاته سواءً من حيث الوجود،أ و من حيث العدم .
 القيام بمشروعات المرافق العامة " كسد ما انفتح من جانب النهر، وحفر الآبار، وتنظيفها، وعمل القنطر، والأسوار، والجسور، واصلاجهما، واصلاح الطرق، وكفاية القائمين بحفظها" (١)، إن عجز بيت المال عن ذلك ، أو تعذر أخذه منه لعذر . (٢) والقيام " بالصناعات والحرف المباحة المحتاج إليها لمصالح الناس غالباً، الدينية، والدنيوية ، البدنية، والمالية، كالزرع ، والغرس ، ونحوهما" (٣)
 "وكسوة عار ما يقي بدنه، واطعام جائع ، فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف ، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب ، وثمن دواء ، وخادم منقطع " . (٤) وهذا حاصل باقامة مشروعات المرافق العامة ، وقد سبق ذكر أمثلة منها ، والاشتغال بانتاج ما يحتاج إليه الناس من سلع، وخدمات، مأذون فيها شرعاً ، واقامة الجمعيات الخيرية التي تقدم الكساء، والطعام ، والدواء ، والمأوى، للمحتاجين، واقامة صناعات التثثيرد في المناطق الحارة ، والتهدئة ولوارتها في المناطق الباردة . فهذه أمثلة لما يمكن للمشروع الخاص أن يساهم به في حفظ النفس . وما يمكن للمشروع الخاص أن يساهم به أيضاً لتحقيق ذلك الامتناع عن انتاج الخمور ، والمخدرات، والخنازير، وكل ما من شأنه أن يضر بالبدن كلياً ،أ وجزئياً ،

(١) البهوي ، كشاف القناع ، ح٢، ص ٣٤ .
 انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ح٨، ص ٥٥؛ وانظر: البهوي؛ كشاف القناع ،

٣٢ ، ص ٣٣ .

(٢) البهوي : كشاف القناع ، ح٢، ص ٣٣ .

(٣) الرملي ، نهاية المحتاج ، ح٨، ص ٤٩، ٥٠ .

(١) لقوله تعالى: * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَأْكَلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ * .
ومما عده المفسرون أكلاً لأموال الناس بالباطل " ما حرمته الشريعة وإن
طابت به نفس مالكه كأشمان الخمور والخنازير " . (٢)

يندل تحريم أثمان هذه المنتجات على تحريم الاشتغال بانتاجها
وتسويقهما، لما تسببه من ضرر واتلاف للنفس ، ويقاس، عليها كل ما يثبت
ضرره على النفس . ومما يمكن للمشروعات الخاصة أن تساهم به أيضاً في
تحقيق المحافظة على النفس تجمعها في مناطق صناعية بعيدة
عن التجمعات السكانية، تجنبًا لتلوث البيئة والحق الس Orr بالناس،
واتخاذ ما يسمى بالأمن الصناعي، والذي يعني اتخاذ الوسائل الكفيلة
بتحقيق سلامة العاملين في المشروع، وسلامة القريبين منه من السكان
كتركيب وسائل مانعة للتلوث الهواء والماء من مخلفات المشروع . (٣)

- العمل على نشر العلوم المباحة شرعاً، لأن من شأنها المحافظة على
العقل وتنميته، والامتناع عن نشر الأفكار والمبادئ الهدامة
شرعًا والامتناع عن انتاج ما من شأنه أن يذهب بالعقل من
المسكرات على اختلافها . (٤)

- الاهتمام بنشر الفضائل التي ترغب في تكوين الأسر الصالحة ،
وانشاء جمعيات تساهم في تسهيل أمور الزواج للراغبين فيه ،
وانشاء مراكز للعناية بالأمومة والطفولة ، والامتناع عن
الاشغال بكل ما يشيع الفاحشة في المجتمع الإسلامي من مطبوعات

(١) سورة النساء ، آية : رقم (٢٩) .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ، ص ٣٣٨ .

(٣) انظر: ص ٧٦ ، من هذه الرسالة .

(٤) انظر: البهوي ، كتاب القناع ، ج ، ص ٣٤؛ ابن تيمية ، الحسنة ، ص ٦٤ .

وسائل مرئية وسموعة ، وبيوت فجور، ودعارة ، لقوله تعالى :

* **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشْيِعَ الْفَاحِشَةَ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * (١) آيَ يُشَيَّعُونَ الْفَاحِشَةَ عَنْ قَدْرِ إِلَى الْاِشْبَاعَةِ وَارادَةً وَمَحْبَةً لَهَا " ، (٢) وبهذا يتَّسِّم الحفاظ على النسل .**

الامتناع عن اقامة مشروعات الخدمات المحرمة شرعاً من أماكن اللهو المحرم ، وصالات الرقص ، والقمار ، والحانات ، وأماكن الدعارة والفجور، والامتناع عن انشاء المؤسسات المالية التي تقدم خدمات محرمة كالبنوك الربوية ، وشركات التأمين التجاري ، والامتناع عن الغش في مواصفات السلع ، والاعلانات والمعاملات ، والامتناع عن الامور المحرمة في المعاملات كالربوة ، والاحتكار ، وبهذا يتم حفظ المال .

ولما كانت النشاطات السابقة من فروض الكفايات ، كان أقل مستوى يلزم توفيره منها هو مستوى الكفاية ، كما ونوعاً ، والذي يتحدد بغلبة الظن المبني على العرف ، ويختلف باختلاف الزمان ، والمكان ، والأحوال الاقتصادية ، ولا يراد بمستوى الكفاية تحقيق ماتتم به المحافظة على الحياة في أقل صورها فقط ، بل تحقيق ما يكون الانسان به مساهماً فعالاً في شتى مظاهر الحياة .

(١) سورة النور ، آية : رقم (١٩) .

(٢) الزمخشري ، الكشاف ، ج ٣ ، ص ٥٥ .

ب) النشاطات الحاجية :

وهي النشاطات التي تكون الامة في حاجة إليها للتوسيعة ، ورفع المشقة، والحرج ، ولا يبلغ الفساد المترتب على فواتها مبلغ الفساد المترتب على فوات القسم الأول (النشاطات الفرورية) ، وتنحصر النشاطات الحاجية فيما يلى :

النشاطات المساعدة الازمة لوجود النشاطات الفرورية ، ومسا زاد على مستوى الكفاية من الفروريات ، وكانتاج السلع الكمالية مثل الراديو والتلبيزيون .

ج) النشاطات التحسينية :

وهي النشاطات التي تكون الامة في حاجة إليها لزيادة الحياة سهولةً ويسراً ، كانتاج السلع الترفيهية، التي لا يترتب على فواتها فساد يبلغ مرتبة الفساد المتحقق من فوات القسمين السابقين وانتاج ما زاد عن حد الحاجة من السلع، والخدمات الفرورية . ويلاحظ ارتباط الأقسام الثلاثة السابقة بعضها ببعض ، لأنّه لما كانت النشاطات الفرورية عرضة للاختلال باختلال النشاطات الحاجية والتحسينية ، والتي هي مكملة لها ، كانت المحافظة على النشاطات الحاجية، والتحسينية مطلوبة من أجل المحافظة على النشاطات الفرورية .

واعتبار نشاطات المشروعات الخاصة المختلفة ، وتصنيفها في
الضروريات ، أو الحاجيات ، أو التحسينيات ، يختلف باختلاف الزمان ^{كما}
والمكان ، والحوال الاقتصادية .

ويقال هنا في ضوء التحليل السابق : إن أدنى مستوى ينبغي
أن توفره المشروعات الخاصة من سلع ، وخدمات ، لفرد المجتمع
في الاقتصاد الإسلامي ، هو مستوى الكفاية ، كمًا ونوعًا كل في مجال
تخصصه .

وتحقيق هذا المستوى في السلع ، والخدمات الضرورية ، فرض
عين على المستطاع من المشروعات ، كل في مجاله . وهو المستوى
الوحيد الذي إذا تحقق لا يحق للحاكم التدخل في نشاط المشروع
الخاص حينئذ .

وفي هذا يقول ابن تيمية : " والمقصود أن هذه الأعمال
التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان ، صارت
فرضًا عليه ، لاسيما إن كان غيره عاجزًا عنها . فإذا كان الناس
محاجين إلى فلحة قوم ، أو نساجتهم ، أو بنائهم ، صار هذا
العمل واجبًا عليهم ، يجبرهم عليه ولن الأمر إذا امتنعوا عنه
يعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبنة الناس بزيادة همن عوض
المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوه دون حقهم " ^(١) .

(١) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٢٩ .
وانظر : الموطبي ، الاختيار ، ج ٣ ، ص ٧٢ .

وتوفير حد الكمال من السلع والخدمات الفرورية ، وكذلك أقصى حد من السلع ، والخدمات الكمالية دليل على تقدم المجتمع . فكلما زاد التعمق في هذا الحد كلما دل ذلك على زيادة تقدم المجتمع ، فينبغي الحرص على توفير حد الكمال على أفضل وجه ، حتى لا يؤدي الاخلال به إلى الاخلاص بحد الكفاية ، شريطة أن لا يبلغ حد التبذير ، والاشراف .

<u>المبتدئ في الاقتصاد الموضعي:</u>	<u>المبتدئ : أهدافه</u>	<u>المبتدئ</u>
د المختلط أهداف عديدة، الحديث المتميّز بتشكيل سمات الصغرى، والمس منتجات المتعددة . كما ثـتـ: الـجـسـمـ ، والـوـضـعـ سـمـ ، والـمـنـافـسـةـ ، والـقـدـرـاتـ سـوـ، يجعل سعي المشروعات ، ويتفس القوة والأولوية المشـروعـاتـ فـيـ كـيـفـيـةـ ، بـلـ وـتـخـلـفـ كـيـفـيـةـ مـنـ وـقـتـ لـأـخـرـ .	لـمـشـرـوعـ الـخـاصـ فـيـ وـتـعـدـ اـفـتـيـجـ طـبـيـعـيـةـ لـلـمـشـرـوعـاتـ ، تـرـاـوـحـ مـنـ الـمـشـرـوعـاتـ الـعـمـلـاتـ قـيـ الـمـشـرـوعـاتـ وـقـيـ الـمـالـكـيـةـ ، وـالـفـنـيـ وـالـرـبـحـيـةـ ، وـفـرـجـوـنـ جـمـيعـ أـجـمـعـلـ نـفـسـ الـأـهـلـ اـسـرـاـ ، اـذـتـ الـاحـتـمـالـ ، بـلـ مـوـارـىـ اـنـ الـأـهـدـافـ الـمـعـوـادـ بـيـنـ الـأـلـاـنـةـ .	لـمـشـرـوعـ الـخـاصـ فـيـ وـتـعـدـ اـفـتـيـجـ طـبـيـعـيـةـ لـلـمـشـرـوعـاتـ ، تـرـاـوـحـ مـنـ الـمـشـرـوعـاتـ الـعـمـلـاتـ قـيـ الـمـشـرـوعـاتـ وـقـيـ الـمـالـكـيـةـ ، وـالـفـنـيـ وـالـرـبـحـيـةـ ، وـفـرـجـوـنـ جـمـيعـ أـجـمـعـلـ نـفـسـ الـأـهـلـ اـسـرـاـ ، اـذـتـ الـاحـتـمـالـ ، بـلـ مـوـارـىـ اـنـ الـأـهـدـافـ الـمـعـوـادـ بـيـنـ الـأـلـاـنـةـ .
مـشـرـوعـ الـخـاصـ فـيـ الـاـقـتـصـادـ	اجـمالـ اـهـمـ اـهـدـافـ وـ اـبـلـمـفـتـلـ	
<u>الأجل القصير :</u>	<u>أقصـىـ رـيـحـ مـمـكـ</u>	<u>أولاًـ</u> -
محـاسـبـيـ يـخـلـفـ عـنـهـ فـيـ لـغـةـ الـاـقـتـصـادـ	عـرـيفـ الـرـبـحـ	عـرـيفـ الـرـبـحـ
	رـيـحـ فـيـ الـمـفـهـومـ	

فالربح الاجمالي في المفهوم المحاسبي عبارة عن (الفرق بين الإيرادات والنفقات ، دون اعتبار الاحتياطيات الأخطار، واستهلاك رأس المال) كما يأخذ مفهوم النفقات هنا ماتم إنفاقه فعلاً في سبيل شراء مستلزمات الانتاج) ، والجدير بالذكر أن الربح الصافي يأخذ هذه الاعتبارات في الحسبان ، وكذلك الحال بالنسبة للربح في لغة الاقتراض الذي يضم أيضاً القيمة الافتراضية لخدمات عناصر الانتاج المملوكة للمشروع .

والربح في عهد المدرسة التقليدية كثيراً ما دمج مع الفائدة في مصطلح واحد هو الربح، للتعبير عن عائد التنظيم ، وعائد رأس المال، لأن صاحب رأس المال كان يقوم بوظيفة التنظيم، إلا إن اهتمام بتوزيع الدخل القومي على أساس التوزيع الوظيفي ، وليس التوزيع الشخصي انتظراً للفصل بين عناصر الانتاج على أساس وظائفها بدلاً من أصحابها - في عهد المدرسة التقليدية الحديثة أظهر الفرق بين الفائدة كعائد لرأس المال وبين الربح كعائد للتنظيم (نظراً لوضوح الفرق بين عنصري رأس المال ، والفائدة)، وكما في قبول مسؤولية التنظيم وما يتربى على ذلك من تحمل المنظم لمخاطر العملية الانتاجية التي تنشأ في ظروف هي عدم التأكد من المستقبل، وقد افترضت النظرية الاقتصادية التقليدية سعي المشروع الخاص لتحقيق أقصى ربح ممكن في الأجل القصير ، ليتمكن من تحقيق معدلات ادخار واستثمار مرتفعة، فأقصى نمو ممكن في الأجل الطويل، مفضلاً ذلك على تحقيق أهداف أخرى .

٢ - عقبات تحقيق الربح :-

وإلا إن هذا الهدف لم يعد هو الهدف الوحيد ، أو لم يعد هو الهدف الرئيسي الذي تسعى لتحقيقه المشروعات في الوقت الحاضر (كما يقول الاقتصاديون المحدثون) ، وإن كان هدفاً مهماً ورئيسياً،

نظراً للعقبات التي تحول دون تحققه ، ومن أهم هذه العقبات :-

أ - الهيكل الاداري للمشروع :

للهيكل الاداري للمشروع أثر قوي على قرارات المشروع الانتاجية ، لأن أغلب القطاعات الاقتصادية خاضعة لميكانيكية الادارة المتشابكة بشكل قوي . فإذا اشتراك عضو مجلس ادارة مشروع معين في ادارة مشروعات أخرى ، يمكن له أن يسيطر على جوانب من الادارة فـي مشروعات عدة ، وبما يشكل أكبر مما تستطيعه تلك المشروعات نفسها ، فقد لا يهم أولئك الاداريين بتحقيق أقصى ربح ممكن في مشروع معين من المشروعات الخاضعة لادارتهم ، وخصوصاً إذا تعارضت أهداف ذلك المشروع مع أهداف المشروعات الأخرى . أي أن المشروعات قد لا تسعى بالضرورة من أجل تحقيق أقصى ربح ممكن في الأجل القصير ، وإنما تجمع من الأرباح ما يكفي لبقاءها في السوق ، ثم تسعى بذلك من أجل تحقيق أهداف أخرى .

مثال ذلك : مساهمة أحد الأفراد في ادارة عدد من الشركات القابضة^(١) التي تسيطر على مشروعات ذات تكامل رأسى^(٢) كشركات استخراج البترول ، ونقله ، وتكريره ، وفي هذه الحالة يمكن تخفيض أرباح احدى الشركات على أمل تحقيق أقصى ربح ممكن في شركة أخرى يستفيد منها عضو مجلس الادارة ذاك بصورة أكبر ، فعندما كانت دول البترول تقتسم الأرباح مع شركات

(١) الشركة القابضة : شركة تسيطر على مجموعة من الشركات الأخرى بامتلاك جزء كبير من أسهمها .

(٢) التكامل الرأسى : اتحاد المشروع مع مشروع آخر ، أو عدة مشروعات أخرى في مرحلة تسبق أو تلي المرحلة التي يوجد فيها المشروع ، كاتحاد شركة لاستخراج البترول مع شركات نقل و تكرير .

التكامل الأفقي : اتحاد مشروع مع مشروعات أخرى تنتج سلعاً متنوعة تستخدم نفس المادة الأولية التي يستخدمها المشروع الأصلي ، دون أن تكون السلع مكملاً لبعضها البعض .

الاستخراج ، كانت هذه الشركات تتبع البترول بسعر منخفض لشركات النقل، أو شركات التكرير، فتحقق هذه الشركات أرباحاً كبيرة تتقاسمها مع شركات الاستخراج دون الدول البترولية، التي لا تقتسم إلا أرباح الاستخراج فقط . (١)

ب - القوة الاقتصادية والسياسية للمشروعات الكبرى :-

وجه بعض الاقتصاديين المحدثين انتقادات عديدة إلى المشروع الخاص في الفكر التقليدي ، فمن ذلك :

١/ب - قيام المشروعات الضخمة بالتأثير في الطلب لصالحها باستخدام الإعلان التأثيرى ، ومن ثم إنتاج ما ترغب في إنتاجه من سلع وخدمات ، وقبول المستهلك لتلك السلع والخدمات دون النظر إلى ما تتحققه تلك المنتجات من اشباع حقيقي لاحتاجاته المختلفة . وقد فرقت هذه المشروعات سياسات سعرية ملائمة لها لحماية مشروعاتها ، وخططها الاستثمارية من أخطار السوق ، فحققت بذلك مكاسب كبيرة أعادت استثمارها لصالحها ، فزادت في تنميته سريعاً في مجال الإنتاج . وقد تم لها ذلك على حساب القيم الخلقية ، والثقافية ، وتحسين ظروف البيئة .

(1) See: Lippy, Introduction to Positive Economics,
P.327-329.

وانظر في ذ لك: البحث المقدم من كل من (Cyert & March) ، سنة ١٩٦٣ ، لمزيد من التفاصيل انظر: Malclom C. Sawyer, Theories of the Firm, (N.Y:St.Martin's Press, 1979), P.128-130.

٢/ب - اندماج بعض المشروعات مع الحكومة في بعض الدول في صناعات مشتركة، مدنية، عسكرية، مما مكّن مديرى تلك الشركات من الوصول إلى مراكز عليا في السلطة، فرسموا السياسات الحكومية على اختلاف أنواعها بشكل يلائم مصالح مشروعاتهم ومصالحهم الخاصة، واستطاعوا الحصول على تسهيلات حكومية في مجال الانتاج، كالحصول على بعض الامتيازات، والاعانات، والاعفاءات الفريبية والجمالية.

٣/ب - افساد القيم الخلقية والثقافية في المؤسسات العامة في المجتمع كالجامعات، باحلال القيم المادية محلها.

٤/ب - استخدام الشركات لقوتها المادية بطرق لا تخدم مصالح المجتمع، فمشاكل التلوث مثلاً تتضاعد من نشاطات المشروعات الصناعية، والضخمة، الخامسة، الحكومية منها، على حد سواء. أي عندما الاهتمام بالتكلفة الاجتماعية للمشروع، وبمدى الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمجتمع.^(١)

وقد ذكر هو^{إلا} الاقتصاديون بعض الوسائل لعلاج تلك المشكلات ولو جزئياً، فمن ذلك:
- أن تطلب الحكومة من شركات صناعة السيارات مثلاً تزويد سياراتها المنتجة بأحزمة المقاعد، وصمامات مانعة للتلوث.
- فتح المجال أمام الدعاوى القضائية ضد هذه الشركات، لتعديل سلوكيها، أو إرغامها على دفع تعويضات عن الخسائر التي تسببها منتجاتها.^(٢)

(1) See:Lipsy, Introduction to Positive Economics, P.337.

(2) See: The Same Source, P.337.

ونتيجة لما سبق ، عدلت بعض الشركات عن مبدأ تحقيق أقصى ربح ممكن، واكتفت بتحقيق ربح معقول ، وانفقت جزءاً من مواردها المالية على مشروعات عامة ، لتكسب رضا المجتمع (١)

ج - نقص المعلومات الاقتصادية :-

يرى بعض الاقتصاديين عدم كفاءة نظرية تحقيق أقصى ربح ممكن وعدم ملاءمتها للواقع لأن رجال الأعمال ينظمون حساباتهم بطريقة مختلفة مما تفترضه النظرية ، ويجهلون تماماً مفاهيم التكلفة الحدية ، والإيراد الحدي ، ولا يجزئون حساباتهم إلى وحدات فردية على جانب كبير من الدقة .

وأجاب التقليديون بأن المفاهيم الحسابية للتكلفة الحدية ، والإيراد الحدي ، يستخدمها الاقتصاديون لمعرفة سلوك رجل الأعمال من أجل تحقيق أقصى ربح ممكن ، فرجل الأعمال يزيد إنتاجه عادة حتى تتماثل تكلفة إنتاج الوحدة الأخيرة مع عائد بيعها . وكون رجال الأعمال لا يجزئون حساباتهم إلى وحدات فردية لا يقلل من أهمية نظرية تحقيق أقصى ربح ممكن ، فالتحليل الحدي يساعد على توقع كيفية استجابة رجل الأعمال للتغيرات في معطيات النظرية ، فإذا حمل أقصى ربح ممكن ، كان ذلك ملاحظاً من خلال كيفية استحابته لتلك المتغيرات وإن نظم حساباته بطريقة غير واضحة .

(١) ومن أمثلة تلك المشروعات Ford Foundation ، Chicago University ، التي أنشئت من قبل مجموعة شركات Standard Oil

انظر: روبرت هيلبرونز ، ترجمة راشد البراوي ، قادة الفكر الاقتصادي ، (القاهرة : دار النهضة المصرية ١٩٧٩) ، ص ٢٥٦ - ٢٥٧ .

وقد وضع الاقتصاديان () نظرية Hall & Hitch بديلة لنظرية تحقيق أقصى ربح ممكן ، تسمى نظرية (السعير بحسب التكلفة الكاملة) (1)

(1) وضعت النظرية في سنة ١٩٣٩ من قبل البريطاني (Robert Hall) والأمريكي (Charles Hitch) بعد قيامهما بدراسات ميدانية حول كيفية تحديد أسعار المنتجات في ضاحية أكسفورد (Oxford) البريطانية وحولها، لمدة عقد من الزمن ، واكتشفهما استخدام الواقع الانتشار لإجراءات التسعير حسب التكلفة الكاملة (Full-Cost Price) فقد افترضت النظرية أسعاراً تساوي النفقة المتوسطة الكلية في حالة الانتاج القصوى ، مضافة إليها زيادة اصطلاحية على سبيل الربح، حيث تتحدد المبيعات بالكمية التي يمكن بيعها بذلك السعر . ووجدت أن المشروعات تغير عادة أسعارها عند تغيير متوسط التكلفة الكلية ، كما تقوم أحياناً بتعديل نسبة الربح المفادة .

ويرى بعض الاقتصاديين أن هذه النظرية تبين فقط الإجراءات التنفيذية التي يتم بواسطتها تحديد الأسعار من يوم لأخر ، وأن إدارات المشروعات تقوم بعمل تغيرات متكررة لصالح ارتفاع الأسعار في محاولة لتحقيق أقصى ربح ممكן من خلال التسعير بحسب التكلفة الكاملة ، وأن تحديد الأسعار يتغير في اتجاه تحقيق أقصى ربح ممكناً . ويرى هو لا الاقتصاديون أيضاً أن انتشار استخدام التسعير بحسب التكلفة الكاملة ليس في مستوى انتشار تحقيق أقصى ربح ممكناً ، وإن أوضحت تلك النظرية أن المشروعات كائنات عادلة تحقق أرباحاً معتدلة ، تغير في حجمها في فترات متباينة ، وبمقدار قليلة .

ومضمون هذه النظرية هذه أن رجل الأعمال يستخدم المعطيات المتاحة لديه لحساب قيمة التكلفة الكلية لكل وحدة (متوسط التكلفة الكلية) > متوسط التكلفة الثابتة ، متوسط التكلفة المتغيرة () ويضيف إليها هامشًا معيناً من الربح اعتاد عليه لتحديد السعر فتتحدد المبيعات بالحجم الذي يتقبله السوق عند هذا السعر لأن المشروعات تتمتع بمنحنى عرض ذي مرونة تامة يستقر فوق مستوى متوسط التكلفة الكلية ، وتتصور هذه النظرية رجل الأعمال على أنه رجل عادي ، أسير عاداته ودفاتر محاسبية بدلاً من كونه شخصاً حساساً يستجيب لمختلف المتغيرات الاقتصادية الموقرة في الربح ، ويحاول الحصول دائمًا على أقصى ربح ممكن، ورغم أن النظرية لاقت قبولاً من الاقتصاديين عند ظهورها سنة ١٩٣٩ ، إلا أن هذا ليس سبباً وجيهًا لقبولها في الوقت الحاضر ، بسبب زيادة كفاءة نظم الحسابات بدرجة كبيرة ، مما قد يعد سبباً وجيهًا لرفض النظرية ، علاوة على افتقارها إلى بحوث تجريبية موعكدة تثبت صحتها (1) وللموازنة بين هذه النظرية ، ونظرية تحقيق أقصى ربح ممكن ، فإنه لابد من عمل بعض الاختبارات المزودة بالبيانات لتفضيل أحدها على الأخرى مع الأخذ في الاعتبار لما تقرره هذه النظرية من أن القرارات الانتاجية تتخد داخل المشروع ، وأن رفع الأسعار يتم عن طريق الادارة وبصفة دورية ، ومع اعتبار هدف تحقيق أقصى ربح ممكن أيضًا لأهميته . (2)

(1) See:Lipsy & Steiner, Economics, P.322; Malcolm Sawyer, Theories of the Firm, P.128-136.

(2) See:Lipsy & Steiner, Economics, P.323.

ثانياً : الأهداف الأخرى للمشروع الخاص :

أدى تطور المشروع الخاص وكبر حجمه ، بالإضافة إلى ارتفاع شوائب السوق ، وعدم وضوح التوقعات ، وما يعانيه المشروع الخاص من عقبات لتحقيق أقصى ربح ممكن كهدف وحيد له إلى وجود آهداف بديلة تسعى المشروعات الخاصة من أجل تحقيقها في الوقت الحاضر ، إلى جانب تحقيق أقصى ربح ممكن ، ومن أهم هذه الأهداف :

١ - تحقيق أقصى ايراد كل ممكّن :

يسعى المشروع الخاص من أجل تحقيق أقصى ايراد كل ممكّن ، بدلاً من سعيه لتحقيق أقصى ربح ممكن ، فادارة المشروع الضخم تحتاج في البداية إلى تحقيق مستوى معين من الأرباح لكسب رضا أصحاب المشروع ، ثم تسعى بعد ذلك من أجل تحقيق تنمية سريعة للمشروع ، مع الأخذ في الاعتبار لعامل الربح ، ذلك أن قوة المشروع تعتمد على حجمه أكثر من اعتمادها على معدل الربح الذي يتحقق مما يعود بالنفع على الادارة . المشروع الذي يحقق أرباحاً عادية مع حجم مبيعات ضخم ، تحصل عادة على عائد صافي يفوق نظيره في المشروع الذي يحقق أرباحاً غير عادية مع حجم مبيعات منخفض .

وللحصول على أقصى ايراد ممكّن ، ينتج المشروع تلك الكمية التي تتساوى عندها مرونة الطلب مع الوحدة ، أي عندما يساوي الاراد الحدي صفرًا ، وبذلك تحل هذه القاعدة محل قاعدة تحقيق

(١) أقصى ربح ممكن ، والقاعدة هي : تساوى الإيراد الحدي مع التكلفة الحدية .

وهذا الهدف ، معياراً أساسياً لقياس نشاط المشروع ، فالإيراد الكلي يعكس قبول المستهلك لانتاج المشروع ، ويعكس وضعه التنافسي في السوق ، ونموه . وهبوط حجم الإيراد الكلي سبب في حرمان المشروع من تحقيق وضع متميز في السوق ، واضعاف قدرته على الاستجابة للضغوط التنافسية بشكل فعال . ومع ذلك فإنه يتبع على المشروع البقاء على مستوى ربح كاف لارضاء أصحاب المشروع ، وللمساعدة في تمويل نشاط المشروع الجديدة ، سواء فيما يتعلق ببنطاق المبيعات أو الانتاج ، حيث يحصل عادة على الأموال اللازمة للتتوسيع من الاحتياطات ومن القروض ، وبأصدار أسهم جديدة . وتنتوقف قدرة المشروع في الحصول على الأموال اللازمة للتتوسيع داخلياً وخارجياً على مدى الكسب السندي يحققه المشروع ، فكلما زاد حجم الأرباح الفعلية والموقعة ، كلما زاد امكان حصوله على روؤوس أموال جديدة . (٢)

٢ - تحقيق مستوى ربح ثابت ومضمون :-

يسعى المشروع الساعي من أجل تحقيق مستوى ثابت ومضمون من المبيعات ، ومستوى ثابت ومضمون من الأرباح ، ليضمن استقراره في عدد من الأوضاع ، وسيكون ذلك مغفلًا على الاستقرار في وضع واحد فقط هو تحقيق أقصى ربح ممكن ، أو أقصى إيراد كلي ممكن . فالمشروعات تمثل في الوقت الحاضر

-
- (1) See:William J. Baumol,Economic Theory and Operations Analysis,4th Ed,(London:Prentice-Hall International,Inc. 1977),P.383-385.
- (2) See:Mansfield,Microeconomics,P.168;Thompson,Economics of the Firm,P.303-304.

والى تحقيق أرباح منخفضة في الأجل القصير، وزيادة أرباحها تدريجياً في الأجل الطويل كلما انتهت: فرصة مناسبة . ولأن الادارة أمينة على التنظيم ، ومسؤولية تجاه أصحاب المشروع والمستخدمين فيه ، فإن عليها الموارنة بين رغبات أصحاب المشروع فيما يتعلق بتحقيق أرباح مرتفعة ، وقيم مرتفعة لأسهم المشروع ، ورغبات المستخدمين في الحصول على أوضاع اقتصادية أفضل ، وضغط المستهلكين للحصول على أسعار أقل لمنتجات أفضل ، ورغبات باعة التجزئة في الحصول على هامش ربح مرضية ، ورغبات أصحاب عناصر الانتاج في الحصول على أثمان أفضل لخدماتهم ، ورغبة المجتمع في التمتع ببيئة خالية من التلوث، وهذا يدفع المشروع إلى اختيار وضع يحول التزاعات التنظيمية ، والرغبات التنافسية نحو تحقيق رفاه الفئات السابقة ذكرها .

كما أن وجود عدة مراكز للقوى في ادارة المشروعات الضخمة في الوقت الحاضر تسعى من أجل تحقيق مصالحها الخاصة، ومنافعها الذاتية، يدفع الادارة إلى التنسيق بين تلك الاهداف وتحقيقها بالتناوب .

وفي وضع كهذا يكون تحقيق أقصى نفع لأصحاب المشروع أمرًا غير مرغوب فيه ، لوجود الأهداف الخاصة بالفئات الأخرى ، وهكذا يمكن هذه النظرية من تحقيق عدد من الأهداف مثل : تحقيق مستوى ربح مناسب ، وتحديد أسعار مناسبة ل المنتجات، والحصول على وضع جيد في السوق ، والنمو وفق معدل مقبول . (١)

(1) See: Herbert Simon, Theories of Decisions Making in Economics and Behavioral Science, Reprinted in Edwin Mansfield, Microeconomics, Selected Readings, 2d Ed, (N.Y:Norton, 1975), P.85-98.

٣ - تحقيق أقصى ربح ممكн في الأجل الطويل :

قد تختار بعض المشروعات تحقيق أقصى ربح ممكн في الأجل الطويل ، مفضلة ذلك على تحقيق أقصى ربح ممكн في الأجل القصير، حتى لا يكون المشروع عرضة للضرائب الحكومية المرتفعة ، ومحظ أنظار المجتمع وسخطه . (١)

٤ - البقاء في الأجل الطويل :

تتمتع المشروعات شأنها في ذلك شأن الأفراد بغيرزة قوية، ودافع للبقاء ، فقد يستطيع المشروع تحقيق أقصى ربح ممكн في الأجل القصير، ولكنه قد لا يستمر في الأجل الطويل، وخصوصاً إذا عانى من نقص في السيولة النقدية ، وانكماش في الأسواق ، فزيادة المبيعات، وتحقيق أرباح مرتفعة ، وزيادة نصيب المشروع في السوق ، تسهم جميعها في وجود المشروع ، ونموه، وتوسيعه في الأجل الطويل ، وهكذا يتمتع هدف البقاء في الأجل الطويل بالأسقية على بقية الأهداف ، وخصوصاً في تجديد وضع المشروع . (٢)

٥ - الأهداف الشخصية للادارة :

سمح الفصل بين الملكية والادارة في المشروعات الضخمة لكيار المديرين ببعض مظاهر الحرية لتحقيق أهدافهم الشخصية ، فقد توءدي بعض الدوافع الشخصية للادارة إلى تحويل القرارات الادارية في الأسوأ من حيث الربحية ، بدلاً من تحقيق أقصى ربح ممكн . فقد أدت رغبة الادارة في حياة سهلة ، إلى اضعاف الحافز نحو تحقيق أقصى

(1) See: Lippy, Introduction to Positive Economics, P.331.

(2) See: A. Thompson, Economics of the Firm, P. 303-305.

ربح ممکن ، نظراً لمیل الادارة إلى تحقيق أقصى منفعة شخصية
ممکنة من حيث الدخل المادي ، والراحة .

وقد لاحظ بعض الاقتصاديين وجود تفاوت في العوائد المادية
التي يحصل عليها كل من : أصحاب المشروع ، والادارة ، فإذا انتهت
الاستثمارات الخطرة بصورة سيئة فقد أصحاب المشروع أموالهم ،
وفقدت الادارة مكانها .

اما إذا انتهت بصورة جيدة ، فإن ما يحصل عليه أصحاب
المشروع يفوق كثيراً ما تحمل عليه الادارة من عوائد مادية وقد تسبب
هذا في ميل الادارة نحو الاستثمارات قليلة الخطورة ، وإن كانت
أرباحها قليلة ، وميلها نحو الأرباح المتباينة بشكل ثابت على حساب
الأرباح كثيرة التقلب وإن كان احتمال ارتفاعها كبيراً . فالانخفاض
الحاد في الأرباح قد يدفع أصحاب المشروع إلى تغيير الادارة ، في
حين توعد بزيادة الثابتة في الأرباح إلى احتفاظ أصحاب المشروع
بالادارة وقد يوؤدي وجهاً (1) بعض المميزات في العمل مثل :
الدافع إلى الابتكار ، والرغبة في اظهار الستفوق المهني ، التي تعرفات
ادارية تتعارض مع تحقيق أقصى ربح ممکن ، ومن ثم فإن تحقيق
التفوق الفني ، وتحقيق الوضع القيادي في الهندسة الانتاجية
قد يوؤد بصورة عكسية على الأرباح ، مع أنه قد يعني الاعجاب
بالادارة ، وبالمشروع العامل في صناعة متقدمة فنياً ، كما أن البراءة
الفنية للفنيين والأداريين العاملين في المشروع تعطيهم فرصاً
أكبر للبقاء في المشروع ، وتحقيق منافعهم الذاتية المفضلة ،
في صورة وظائف ومرتبات أفضل . (1)

(1) See: Mansfield, Microeconomics, P. 168; Thompson, Economics of the Firm, P. 305.

٦ - المسؤولية الاجتماعية :

تحدد بعض الاقتصاديين عن الحاجة إلى تصرف المشروعات الضخمة بأسلوب فيه مسؤولية تجاه المجتمع إلى حد ما، مثل : ايجاد علاقة بين المشروعات والتغيير في احتياجات المجتمع ، والموازنة بين مصالح أصحاب المشروع ومصالح المجتمع ككل، واتباع سياسة تزيد من الرفاه العام للمجتمع ، والمساعدة في حل مشكلات المجتمع اثناء ممارسة المشروعات لـ لنها طلبها العادلة ، فتنمو بذلك مصالح المشروع بشكل مرض في الأجل الطويل ، ويتتفق من السياسات الخاصة بتطوير المجتمع . ذلك أن تحقيق الأرباح إلى جانب تحقيق الأهداف الاجتماعية يعزز المصالح المشتركة للمشروع وللمجتمع ، حيث تساهم الأرباح المتحققة في ايجاد فرص عمل لأفراد المجتمع . ويمكن في نفس الوقت انجاز الأهداف الاجتماعية بسرعة وكفاءة أكبر عن طريق تشجيع القوة الانتاجية للمشروعات من خلال ايجاد فرص الربح ، وفرض غرامات قاسية على النشاطات المفسدة بالمجتمع . فحصول المشروع على أرباح مقبولة بالنسبة له يمكنه من تحقيق رغبات المجتمع .

وقد لقيت مطالبة المشروعات بأن تكون مسؤولة تجاه المجتمع مقاومةً ورفضاً من بعض المشروعات ، في حين لقيت تأييداً من البعض الآخر، وأبانت مشروعات أخرى ملاحظات حول كيفية تأثير سياسات المشروعات على المجتمع .

ويمكن القول أخيراً إن المشروعات تبني هدف المسؤولية الاجتماعية للتقليل من فرص تدخل الحكومة في نشاطاتها بصورة كبيرة و مباشرة ، مما يجعل المسؤولية الاجتماعية جزءاً من استراتيجية تحقيق أقصى ربح ممكن في الأجل الطويل .⁽¹⁾

(1) See: Thompson, Economics of the Firm, P. 306.

٧ - الطمأنينة والاستقلال، والنمو :

تكمّن قوّة المُشروعات في الأفراد المُمثليين صراحةً في الادارَة، مثل : رئيس مجلس الادارة، والمدير، ونائب المدير، والفنين العاملين في المشروع كالمهندسين ، والخبراء، فقرارات المشروع الانتاجية تُعدّ عن لجان مكونة من أفراد ذوي خبرة يوئشرون على القرارات المتّخذة ، وقد أطلق جالبريث على نظام اتخاذ القرارات تعبيـر

(التنظيم الفني) Technostructure وتنتمي أهداف التنظيم الفني ، (وبالتالي المشروع) كما يرى (جالبريث) في أمته واستقلاله، وتحقيق أقصى منفعة خاصة ممكّنةً لذلك التنظيم . فمحافظة التنظيم على الاستقلال الذي يستمد منه قوته في اتخاذ القرارات ، يستلزم حصول المشروع على نسبة أرباح معينة تكفي لتحرير الادارة من رقابة أصحاب المشروع ، وتحريره من الحاجة إلى إغراء أصحاب رؤوس الأموال الذين قد تكون لهم بعض الاستفسارات ، ويفرضون شروطهم للتمويل ، مما يعرض استقلال التنظيم للخطر، كما أن تحقيق أرباح منخفضة، أو المعاناة من الخسارة يعرض التنظيم الفني للتأثير الخارجي فيتبعد استقلاله ، في حين أن تحقيق معدل مناسب من الأرباح مع ميلها الدائم للزيادة يحقق استقلال ذلك التنظيم الفني ، ولن يضيف تحقيق المزيد من الأرباح عندئذ شيئاً إلى استقلال ذلك التنظيم .

وتتمثل الخطوة التالية للتنظيم الفني بعد تحقيق أرباح مرتفعة، في تحقيق أكبر معدل ممكّن من النمو في إيرادات المبيعات، لما يتحقق بذلك من منفعة شخصية للتنظيم ، فزيادة المبيعات، والانتاج، تعني مزيداً من الترقيات ، والمكافآت ، والصلاحيات ، في حين يوعدي انخفاض المبيعات، والانتاج، إلى نتائج سيئة لا شر على التنظيم كالاستغناء عنه، واستبداله بتنظيم آخر .

وثمة أمر ملازم لهدف نمو قوة التنظيم الفني هو :
التقدم الفني ، فالتقدم الفني يعني فرص عمل أفضل للفنيين ،
وهو أسلوب جيد لنمو المشروع ، وزيادة نصيبه من السوق ، حيث يتتيح
التقدم الفني للمشروع الاحتفاظ بعملائه ، وزيادة عددهم .

والهدف الأخير في سلسلة أهداف التنظيم الفني هو الزيادة
المتدرجة في الأرباح ، وهو هدف ثانوي ، إلا إنه عامل اضافي يساهم
في زيادة استقلال التنظيم الفني عن تدخل أصحاب المشروع .

وهكذا يرى (جالبريث) تتمتع المشروعات الضخمة بسلسلة
من الأهداف القائمة على المنفعة الشخصية للتنظيم الفني ، فمن هذه
الأهداف ما هو رئيسي لتحقيق معدل ثابت من الأرباح ، وأقصى معدل من
النمو المصحوب بأرباح مقتطعة تكفي لتمويل التوسيع . ومنها ما هو
ثانوي كالتقدم الفني ، وزيادة معدل الأرباح . فإذا لم تسع المشروعات
لتحقيق الأهداف الثانوية فلن يلحق أي ضرر بالأهداف الرئيسية كما
إذا تم تحقيق قدر كاف من الأهداف المهمة ، فإن المشروع قد يسعى
لتحقيق قدر مقبول من الأهداف الأقل شأناً . (١)

٨ - نمو المشروع وتوسيعه :

تعاني المشروعات عادة من أخطار الركود في النشاط
والغمامة ، وانتهاء الفرص الجديدة . فقد تفقد المشروعات جزءاً من
قوة نشاطاتها الحالية بسبب تغير أذواق المستهلكين ، والتغيرات الفنية ،

(1) See: J.K.Galbraith, The New Industrial State,
P.75-87, 179-183; A.Thompson, Economics of the Firm,
P.307; M.Sawyer, Theories of the Firm, P.97-110.

وظهور منتجات أفضل ، وازدياد المنافسة من قبل المنافسين المحليين والخارجيين، ونمو قوة المستهلكين في السوق . وهذه العوامل تجعل من النمو هدفاً رئيسياً للمشروع ليتجنب خطر الانهيار . ويتخذ نمو المشروعات صوراً عديدة، منها:

زيادة نصيب المشروع في السوق^٧ فيقوى وضعه التنافسي بذلك، وتعد المنتجات الذي يقي المشروع مخاطر الاعتماد على منتج واحد، لأن يصبح ذلك الانتاج غير مربح .

ونمو المشروع في الأجل الطويل مقاييس مهم لنجاح المشروع ، ويفقاس نمو المشروع عادة . بعده طرق ، منها: معدل النمو في المبيعات^٨ والانتاج ، والأرباح . ونمو المشروع المتتحقق^٩ والمتوقع^{١٠}، يحتل مواضع متكررة في التقارير السنوية عن المشروعات الضخمة^{١١} ويلقى تأكيداً مستمراً على أهميته في الصحف والمجلات المتخصصة^{١٢} فالمستثمرون والمحليون الماليون غالباً ما يقومون المشروع بمبيعاته^{١٣} وأرباحه الحالية^{١٤} والمتوترة مستقبلاً، وإن كان الاهتمام بحجم المبيعات^{١٥} والأرباح المتوقعة أكثر منه بالربح والمبيعات الحالية^{١٦} .

فالنمو في حجم الأرباح والمبيعات المتوقعة يمكن المشروع من تحقيق أهدافه ، وخطقه الأخرى ، ويتتيح له الحصول على قيم أفضل لأسهمه ، والحصول على قدرات فنية ، ومصادر تمويل أفضل . (١)

(1) See: Thompson, Economics of the Firm, P. 308-309;
M. Sawyer, Theories of the Firm, P. 110-115.

وأخيراً يمكن القول : إنَّه ليس هناك هدف واحد يفسر سلوك المشروعات ، لوجود أمور خفية تحبط بسلوكها ، بالإضافة إلى كثرة القيود التي تحكم اتخاذ القرارات .
ولا أن الحاجة للحصول على الربح عامة ، وذات تأثير قوي على سلوك المشروع .
ومن هنا يمكن القول : إنَّ هدف الربح يقف أولاً في سلسلة أهداف معظم المشروعات غالباً . (1)

(1) See: Thompson, Economics of the Firm, P. 313.

المبحث الثالث دور المشروع الخاص في تنمية الاقتصاديات الوضعية :

أولاً : دور المشروع الخاص في تنمية الدول المتقدمة :

للمشروع السهام ثور إيجابي في تنمية الاقتصاد الوضعبي

في الدول المتقدمة في مراحله الأولى ، ولابزار .

فرجادة الأدخار نتيجة بحث المنتجين عن أقصى ربح ممكن سبب في زيادة الاستثمار ، وزيادة الاستثمار مع وجود التقدم الفنيد سبب في زيادة الانتاج بمعدلات مرتفعة ، فقد تكونت معظم الطاقات الانتاجية في الدول الغربية من مجهودات المشروعات الفردية واستمر النمو التلقائي في هذه الدول لكونه ذاتي الحركة ، وعما ساعد على استمرار النمو التلقائي في تلك الدول وجود اطار اجتماعي وثقافي، ذي مرونة كبيرة ، هي لانتقال حركة النمو من قطاع إلى آخر وبسرعة .

١ - مساعدة المشروع الخاص في النمو :

وقد ساهم المشروع الخاص في النمو من خلال هيكله (حرية الملكية والتصف) ، وطبيعة عمله (السعي لتحقيق الأرباح)، كما وجدت ظروف داخلية هيئها المشروع الخاص ، وسمحت له بدورها بالقيادة منها ، والنمو

في ظلها، ومن أهمها:

١ - الثورة الصناعية، وما صاحبها من تقدم فني سريع؛ وظروف المنافسة الكاملة، والهيكل الاجتماعي، والسياسي للدول الغربية (انخفاض معدلات الأجور - الحرية الفردية - حرية التجارة - عدم تدخل الدولة) ، كما تلقى المشروع الخاص العون من ظروف خارجية لدخوله فيها، منها اتساع السوق الخارجية لكون الدول الغربية في محل القيادة (لتقدمها جميع دول العالم في النشاط الصناعي الحديث) ، فلم تجد منافسة تذكر في الأسواق الخارجية ؛ ظهور الاستعمار في القرن التاسع عشر نتيجة لاكتشافات الجغرافية ، والذي أكد تفوق الدول الصناعية على بقية دول العالم، بما هياته الاكتشافات الجغرافية من الحصول على المواد الخام بأثمان منخفضة، وتصنيعها وإعادتها تسويقها في الأسواق الخارجية باسعار مرتفعة نسبياً ؛

ثورة المواصلات البحرية و ما أدت إليه من تخفيض نفقات النقل، وتسهيل الاتصال بين مختلف أجزاء العالم .

فقد خدمت هذه الظروف جميعاً المشروع الخاص وأبرزت قدرته على تحقيق النمو الاقتصادي بكافة أبعاده ، وفيما يلى يتم شرح هذه الظروف .

أ - هيكل المشروع الخاص ، ودراسته ، وطبيعة عمله :

أدت سيادة الحرية الاقتصادية الفردية في القرن التاسع عشر إلى ظهور طبقة من رجال الأعمال عرفت بالمنظرين ، وهم من يقود النشاط الاقتصادي بمزج عناصر الانتاج التي في حوزتهم بالنسب والطرق

التي تحقق لهم أقصى ربح ممكن وقد أدى ذلك إلى اختيار المنظم للفن والنشاط الانتاجي الذي يحقق له ذلك الهدف . كما أن اتساع المنظمين بالرشد الاقتصادي (البحث عن أفضل فرص الاستثمار)، وتشفيـل مالديهم من عناصر انتاجية تشغيلـاً كاملاً، يوعـي دائمـاً مع سـيادة ظـروف المـناـفـسةـ الكـاملـةـ ، إلى التـجـديـدـ وـالـابـتكـارـيـ اـسـالـيـبـ الـانتـاجـ، رـغـبةـ فيـ تـحـقـيقـ أـقـصـىـ رـبـحـ مـمـكـنـ .

وقد أصبح المنظمون نـتيـجةـ للـتنـافـسـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ أـكـثـرـ خـبـرـةـ بالـشـاهـانـةـ الـاقـتـصـادـيـةـ مـنـ حـيـثـ رـيـحيـتـهـاـ)ـ فـدـفـعـهـمـ حـبـهـمـ لـلـمـزـيدـ مـنـ النـجـاحـ إـلـىـ التـجـديـدـ وـالـابـتكـارـ فـيـ كـافـةـ الـمـيـادـيـنـ الـمـحـقـقـةـ لـلـأـرـبـاحـ، وـاسـتـخـادـ أـحـدـ الـطـرـقـ الـفـنـيـةـ فـيـ الـانتـاجـ ، وـاحـلـلـ أـصـوـلـ رـأـسـالـيـةـ حـدـيـثـةـ أـكـثـرـ اـنـتـاجـيـةـ مـحـلـ الـأـصـوـلـ الـقـدـيمـةـ ، وـالـعـمـلـ عـلـىـ تـحـقـيقـ وـفـوـرـ الـانتـاجـ بـنـوـعـيـهـاـ، فـرـادـتـ الـاسـتـثـمـارـاتـ ، وـزـادـ تـطـبـيقـ الـاخـتـرـاعـاتـ الـحـدـيـثـةـ ، فـرـادـتـ الشـروـاتـ نـتـيـجةـ لـذـلـكـ . وـقـدـ كـانـ ذـلـكـ التـطـلـبـ يـمـولـ نـفـسـهـ بـصـفـةـ مـسـتـمـرـةـ، فـتـقـدـمـ الـمـجـتمـعـاتـ الـغـرـبـيـةـ فـنـيـةـ، وـصـنـاعـيـةـ، وـارـتـفـعـ مـسـتـوـيـ الدـخـولـ فـيـهـاـ .

ويمكن القول : إن التصرفات الفردية للمنظمين في مجموعها كانت مسؤولة عن التقدم والنمو الاقتصادي، الذي شهدته أوروبا في القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين . (1)

(1) See: Joseph Schumpeter, Capitalism, Socialism, and Democracy, (London: Geoge Allen & Unwin, 1981) P.132-134;

وانظر :

محمد على الليثي، التنمية الاقتصادية ، (الاسكندرية : دار الجامعات المصرية، ١٩٧٩) ، ص ٦٧ ؛ صالح الدين نامق ، النظم الاقتصادية المعاصرة ، (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٠) ، ص ٩٣ .

ب - العوامل الداخلية :

(1/ب) حرية التجارة :

حرية التجارة ولبيدة الرغبة في تخفيض نفقات الانتاج الصناعي، وفتح أسواق خارجية للمنتجات، فقد أدت ارالة الجمارك إلى استقرار المواد الخام بأثمان رخيصة، وزيادة عرض المواد الغذائية بأسعار منخفضة، فتمكن رجل الاعمال الصناعة من المحافظة على الأجر المخففة للعمال وقد ساعد انخفاض أثمان المواد الخام، وانخفاض الأجر، على خفض تكلفة المنتجات، وزيادة امكان التصدير إلى الخارج، وتحقيق الأرباح. (1)

(2/ب) الثورة الصناعية :

تميز النصف الثاني من القرن الثامن عشر، ثم القرن التاسع عشر، بظهور الثورة الصناعية، بمعنى استخدام الآلة الحديثة في الصناعة على نطاق واسع، نتيجة المنافسة بين المنظيمين، ورغبتهم في تحقيق أقصى ربح ممكن في أجل الطويل، عن طريق التجديد، والإيكار لتخفيض نفقة الانتاج. وقد أدت الثورة الصناعية التي نشأت بفعل المنافسة، وحرية التجارة الخارجية، إلى نمو التجارة الخارجية، وحصول الدول الغربية على أرباح وفيرة، ساهمت في تمويل التقدم الصناعي، وظهور التخصص الدولي في الانتاج، مما أدى إلى زيادة التبادل الخارجي لصالح الدول الغربية.

(1) See: J.Hicks, Classics and Moderns, (Oxford: Basil Black Well, 1983), P.23-29;

وانظر:

عبد الرحمن يسري، تطور الفكر الاقتصادي، ص ٧٧

وقد أدى تخصص الدول الغربية في الصناعة إلى حمولتها على أرباح وفيروء لأن معدل التبادل الدولي في تلك الفترة كان صالح الدول الغربية.

ومن نتائج الثورة الصناعية أيضاً: كبر حجم المشروعات، فبلغ المشروع حداً معيناً يحقق له وفوراً داخلية، وخارجية، تساهم في خفض متوسط التكلفة الكلية، وتوطن الصناعات في أماكن وجود المواد الأولية الداخلية، أو توطين الصناعة في أماكن معينة بالداخل^(١) والتكامل بين المشروعات رغبة في تخفيض التكلفة، وزيادة الأرباح.

٢ - النظرية التقليدية للنمو الاقتصادي :-
هذا، وقد اعتمدت مساهمة المشروع الخاص في تنمية الاقتصاديات الغربية على فكرة النظرية التقليدية للنمو الاقتصادي، والتي من أهم أسبابها إلى جانب الاعتماد على القطاع الخاص ما يلى :

أ) وجود نشاط رائد يمكنه دفع عجلة النمو الاقتصادي، وتهيئة الظروف الملائمة لنمو النشاطات الاقتصادية الأخرى، وهذا للصناعة لأن الزراعة تخضع لظروف معينة، تحد من مساهمتها في النمو.^(٢)

ب) وجود معدلات مرتفعة للتجميع الرأسمالي، فالتجمیع الرأسمالي من أهم مقومات التنمية، وأعظم احتياجاتها، ويشرط وجود التجميع الرأسمالي في الصناعة لتمتعها بمرنة نسبية في مواجهة التغيرات الاقتصادية، وقدرتها النسبية على استيعاب

(١) See: J.Hicks,Classics and Moderns,P.214-216;

وانظر :

محمد عجميَّة: التطور الاقتصادي ، ص ٦٩ ، ٧٤ .

(٢) انظر : احمد رشاد موسى ، اقتصاديات المشروع الصناعي، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٧١م)، ص ١٨ .
عبد الرحمن يسري، تطور الفكر الاقتصادي، ص ١٤١ .

التطور المستمر في الفنون الانتاجية^(١) ومن أهم مصارف التجمیع

الرأسمالي :

١/ب) انخفاض معدلات الأجر، وما يؤدي إليه من وجود مدخلات كبيرة^(٢) ناتجة عن توفر مستويات مرتفعة من الدخول لدى رجال الأعمال تذهب معظمها للاستثمار^(٣).

٢/ب) ارتفاع معدلات الأرباح : يتمثل المصدر الرئيسي لتمويل الاستثمارات في الأدخار المقطوع من أرباح المشروعات، والتي يتوقف على حجم الأرباح المتحققة^(٤). ويحقق المشروع أرباحاً غير عادية في المنافسة الكاملة بتقليل نفقة الإنتاج إما باستخدام أساليب انتاجية حديثة، أو إنتاج سلع جديدة، أو تحسين السلع الموجودة، أو فتح أسواق جديدة، أو اكتشاف مصادر جديدة رخيصة للمواد الخام.

وحيث إن ارتفاع معدلات الأرباح مرتبطة بنمو الإنتاج^(٥) وانخفاض النفقه، فإن ارتباط مقدار استثمار المشروع الخاص بالأرباح هو ارتباط بالكفاءة الانتاجية، أي، أن أهمية التقدم الفني كمحدد لحجم الإنتاج تتمثل في وجود علاقة طردية بين تجمیع رأس المال

(١) انظر: عبد الرحمن يسري، تطور الفكر الاقتصادي، ص ١٣٩.

(٢) انظر: المصدر نفسه، في نفس الموضع؛ محمد يحيى عويس، أصول الاقتصاد، القسم الثاني، ص ١٠٦.

(٣) هناك علاقة طردية بين تجمیع رأس المال وحجم الأرباح، وهي علاقة تقتضي الاعتماد على المشروع الخاص، بسبب ميل هذه الدائم لإعادة الاستثمار والتوسيع.

من جهة ، وارتفاع الكفاءة الانتاجية داخل المشروع من جهة أخرى ، مما يحقق التوزيع الأمثل للموارد الانتاجية داخل الاستخدامات المختلفة ، ونمو الناتج بمعدلات مرتفعة . فتجميع رأس المال ، والتقديرات الفنية يسيران معاً ، لأن التقدم الفني عملية تلقائية تستوعب تجميع رأس المال .^(١)

وتعتمد النظرية التقليدية لتنمو أيضاً إلى جانب الاعتماد على المشروع الخاص على الحرية الاقتصادية ، والمنافسة الكاملة ، اللتان تحدان معًا المناخ الملائم لنمو المشروع الخاص والاقتصاد القومي . فكل ما يوسع على المناخ الملائم للنشاط الاقتصادي يوسع على عناصر النمو السابقة بشكل مباشر ، أو غير مباشر . فمثلاً : تصرفات الفرد الاقتصادية ، وما تؤدي إليه من تحقيق للمملحة العامة في نفس الوقت ، سبب مهم في ربط الحرية الاقتصادية بالمشروع الخاص . وهذا التطور في الفكر الاقتصادي ناتج عن التغيرات الاقتصادية التي شهدتها أوروبا . فإذا فرض وجود اقتصاد يعتمد على بعض الأمور الأساسية اللازمة لحدوث النمو الاقتصادي مثل الحرية الفردية ، والمنافسة الكاملة ، وحرية التجارة ، وتقسيم العمل ، والتخصص ، وما يوحيان إليه من زيادة انتاجية العامل ، وزيادة مهاراته ، وقدرته على الابتكار ، والإدخار الفوري لنجاح مبدأ تقسيم العمل ، لأن زيادة الإدخار سبب في زيادة رأس المال ، والقدرة

(١) انظر: عبد الرحمن يسري ، تطور الفكر الاقتصادي ، ص ١٤٢؛ محمد مبارك حجير ، السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية ، (القاهرة: الدار القومية للنشر ، بدون تاريخ)،

ص ٦٢ .

عبد الرحمن يسري و محمد عجمي ، التنمية الاقتصادية ، (الاسكندرية: دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٠م)، ص ١٥٧ .

الانتاجية في المجتمع ، فريادة الانتاج ، والمبادلات ، ودخول الأفراد وبراتساع السوق وما يوُدِي إلَيْه من زيادة الانتاج أمكن حدوث النمو الاقتصادي بطريقة تراكمية ، فإذا بعثت العملية الانتاجية مع افتراض تقسيم العمل ، واتساع السوق ، وتوفُّر رأس المال ، فإن ذلك يوُدِي إلَى زيادة إنتاجية العامل ، فزيادة الدخل الحقيقي ، فريادة تراكمية جديدة في حجم المدخرات وحجم السوق ، فريادة أخرى في الانتاج والدخل^(١)

ثانياً : دور المشروع الخاص في تنمية الدول النامية :

ساهم المشروع الخاص في الدول الغربية ولايزال يساهم بدور فعال في التنمية الاقتصادية فيها ، في حين يقف المشروع الخاص في الدول الرأسمالية النامية عاجزاً عن تحقيق نفس الدور ، لوجود عراقيل تمنعه من تحقيق ذلك . فقد أدت تلك العراقيل إلى عدم وجود المناخ الاجتماعي والاقتصادي الملائم للبحث العلمي والابتكار ، فتحقيق معدل نمو أكبر ومن أهم تلك العراقيل :

١) ضيق الأسواق الداخلية :

تعاني الدول النامية في الوقت الحاضر من ضيق الأسواق الداخلية لانتفافها متوسطات الدخول الفردية فيها ، وعدم انتظامها أو كمال المواصلات والاتصالات الداخلية ، ومنافسة المصنوعات المستوردة من الدول المتقدمة للصناعة الناشئة في الدول النامية .^(٢)

٢) ضيق الأسواق الخارجية :

تعاني الدول النامية أيضاً من ضيق أسواقها الخارجية، وعوائقها استقرارها ، لتألف صادراتها من المواد الأولية التي تتميز بضائمة

(١) انظر : عبد الرحمن يسري ، تطور الفكر الاقتصادي ، ص ١٠١ ، محمد عميمية وصحيق تادرس قريضة ومحدث محمد العقاد ، مقدمة في التنمية والتخطيط (بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ م) ، ص ٥٦ .

(٢) انظر : عبد الرحمن يسري ، تطور الفكر الاقتصادي ، ص ١٥١ ، عمرو محيي الدين ، التنمية والتخطيط الاقتصادي ، (بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ م) ، ص ٢٣٢ ، عبد الحميد القاضي ، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي ، ص ١٠٥ ، ١١٣ ، ١١٥ .

المرونة في الخارج ، بالإضافة إلى التقدم الفني الذي يمكن الدول المتقدمة من إعادة استخدام بعض الخامات المسبيقة الصنع ، وتحفيض نسبة المستخدم من بعض الخامات في الناتج النهائي ، وارتفاع دخول الدول المتقدمة وانخفاض نسبة المتفق منها على السلع الغذائية الزراعية . أما بالنسبة لصادرات بعض الدول الصناعية التي نجمت الدول النامية حديثة العهد بالتصنيع في انتاجها ، فلا يمكنها بعزو الأسواق العالمية على نطاق واسع بسبب منافسة السلع المماثلة لها ، والتي تنتجهما الدول الصناعية بجودة أكبر ، ونفقة أقل مما أن بعض المنتجات الصناعية للدول النامية ذات الكثافة العمالية كالمنسوجات تتعرض لنظام جمركي شديد في أسواق الدول المتقدمة . وقد شرعت كثير من الدول النامية في تنمية اقتصادياتها على أساس اقامة صناعات بدائلة للواردات بدلاً من اقامة صناعات للصادرات . ويمكن القول : إنها من الممكن للسوق الخارجية أن تقوم بدور مهم في تنمية الاقتصاديات النامية ، حيث تستطيع تلك الدول تحقيق مكاسب كبيرة لو تمكنت من حماية صناعاتها الناشئة على أساس اقتصادي سليم لما قد يكون لهذه الصناعات من مميزات نسبية مستقبلًا . (١)

٣) التبعية الاقتصادية الدول الغربية :

لم يكن للدول النامية فرصة للاقتيار بين الحرية الاقتصادية وغيرها ، خلال فترة القرام الدول المتقدمة بهذه السياسة ، لوقوع أغلب الدول النامية تحت السيطرة الاقتصادية والسياسية المباشرة ، وغيره المباشرة لتلك الدول ، فنتج عن ذلك فتح أسواق الدول النامية أمام المنتجات الصناعية للدول المتقدمة ، مما أدى إلى انهيار صناعاتها الحرفية ، وعدم تمكن صناعاتها الناشئة من الاستمرار تحت هذه الظروف .

(١) انظر : عبد الرحمن يسري ، تطور الفكر الاقتصادي ، ص ١٥٢، ١٥٤ .

عبد الحميد القاضي ، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي

ص ١١٥، ١٢٣ .

وقد أدى تدفق بعض رؤوس الأموال من الدول المتقدمة إلى الدول النامية إلى وجود الدول النامية في حالة تبعية اقتصادية للدول المتقدمة، وأدى عدم تدخل حكومات الدول النامية في ذلك الوقت، أو مماثلي الدول الغربية في تلك المستعمرات في النشاط الاقتصادي لصلاح الهيكل الاقتصادي المختل ، وتركز جهودهم على خدمة النشاط الأولي كالمواد الأولية والنشاط الزراعي ، والذي يساهم بنسبة كبيرة في الدخل القومي ؛ إلى اتساع الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية وقد تمثل رد الفعل الطبيعي لانهيار الحرية الاقتصادية في الغرب ، وحملت تلك المستعمرات على استقلالها السياسي والاقتصادي في تدخل حكومات تلك الدول في النشاط الاقتصادي للاسراع في تحقيق معدلات تنمية اقتصادية مرتفعة ومن صور ذلك التدخل : الاهتمام ببناء رأس المال الاجتماعي، وظهور بعض الصناعات التقليدية التي يعجز المشروع الخاص عن القيام بها، ومحاولة توجيه نشاط المشروع الخاص لتحقيق التنمية باستخدام السياسات المالية والنقدية ، والتدخل في سياسات الأجور والأسعار.

وقد سار ذلك التدخل على نفس النمط الفلسفى الذى اتبعته الدول الغربية بعد الكساد العظيم في الفترة ما بين ١٩٣٢ - ١٩٢٨ ، فتدخلت بعض حكومات الدول النامية في الشؤون الاقتصادية بشكل أكثر عمقاً، بياناً فيروضاً قيوداً على حرية المشروع الخاص، وأنشأت المشروعات العامة ودعمتها بشكل يمكنها من السيطرة على الاقتصاد . القومي، وأنشأت أجهزة للتنظيم الاقتصادي لتحقيق التنمية . الاقتصادية في إطار خطط جزئية أو شاملة ، واتبعت سياسات حماية شديدة بهدف حماية صناعاتها الناشئة ، أو إقامة صناعة بدائل للواردات دون النظر إلى المميزات النسبية لها ، او تقييد الطلب على العمارات

الأجنبية النادرة، أو زيادة الحمولة الجمركية. (١)

(٤) الانفجار السكاني :

الانفجار السكاني مشكلة أكثر حدة في الدول النامية منها في الدول الغربية في مرحلة الثورة الصناعية فهو يوحي إلى تزايد العاملين في القطاع الزراعي، فتنقص الغلة بسبب الركود في النشاط الزراعي.

كما أن زيادة الطلب على السلع الغذائية الزراعية في الدول النامية ذات الكثافة السكانية المرتفعة قد لا تتسبب في ارتفاع أسعار تلك السلع، نظراً لتدخل الحكومات بتحديد أسعار السلع الفرعية للمستهلك، بالإضافة إلى ارتفاع أسعار المنتجات الصناعية في تلك الدول بالمقارنة بالسلع الزراعية. (٢)

(٥) الطرق البدائية للإنتاج الزراعي :

هناك اتجاه شبه عام لدى مالكي الأراضي الزراعية لابقاء الوسائل التقليدية المستخدمة في الزراعة، مع وجود مرونة ضئيلة في الاستجابة للتغيرات الحاصلة في أسعار المنتجات الزراعية، والاتجاه نحو استخدام مدخراتهم في استثمارات قليلة، أو عديمة

(١) انظر: عبد الرحمن يسري، تطور الفكر الاقتصادي، ص ١٥٦، ١٥٩؛
أنطونيوس كرم، اقتصاديات التخلف والتنمية، ط، (١٤٠، ١٣٣، ١٩٨٠م)، ص ٢٧٠،
مركز الانماء القومي، عمرو مجي الدين، التنمية والتخطيط الاقتصادي، ص ٢٦٨، ٢٧٠.

(٢) انظر: عبد الرحمن يسري، تطور الفكر الاقتصادي، ص ١٦٢-١٤٢؛ عبد الحميد القاضي،
اقتصاديات التخلف والتنمية، ص ١٤٠-١٤٢؛ عبد الحميد القاضي،
مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي، ص ٩٨-١٠٠.

الانتاجية ، فالارتفاع المنشودة في الدول النامية هي أرباح المضاربات التجارية ، إذ يرجع ضعف المحفز على الاستثمارات المنتجة إلى غياب الأسواق المالية المنتظمة ، وغياب البيئة الصناعية المواتية ، مما يزيد من مخاطر هذه الاستثمارات^(١)

* * *

(١) انظر : عبد الرحمن يسري ، تطور الفكر الاقتصادي ، ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

المبحث الرابع :-

دور الدولة في توجيه نشاط المشروع الخاص لتحقيق التنمية في الدول

المتقدمة : (١)

قامت الدول الغربية في أواخر القرن التاسع عشر ، وأوائل القرن العشرين، بتهيئة الجو الملائم للتنمية ، فقامت بمستلزمات التنمية الأساسية في النواحي الاجتماعية والاقتصادية ، كمشروعات المرافق العامة ، وتنظيم استغلال الموارد الطبيعية ، مع ترك تنفيذ الجزء الأكبر من البرامج الاقتصادية للمشروعات الخاصة . وقد اعتمدت الدولة في تحقيق ذلك على تنظيم السياسات العامة للدولة ، حيث أثرت بها على نشاط المشروعات الخاصة ، مما جعل تنفيذها ماتتضرفه تلك البرامج أكثر ربحية من غيرها ، فتتجه إليه المشروعات الخاصة بصورة طبيعية مدفوعة بحافر الربح .

فقد شجعت الحكومة الفرنسية مثلاً بالاعانات من يرأس من التجار في إقامة مشروعات صناعية ، وأصدرت قوانين واجراءات ل توفير الأيدي العاملة ، وحماية المصانعة بصفة عامة ، وقامت بتنمية التعليم الفني .

وأنشأت الحكومة الألمانية معهدًا للبحوث الفنية والعلمية (معهد جورب) ، وأقامت الاتحاد الجمركي (اتحاد الزولفريين) ، فأوجزت بذلك بيئة صالحة لتنمية الصناعات . (٢)

(١) انظر : ص ٣٣٥ من هذه الرسالة لمعرفة دور الدولة في توجيه نشاط المشروع الخاص لتحقيق التنمية في الدول النامية .

(٢) انظر : ادوارد ماسون ، التنظيم الاقتصادي ، ص ٧٠ - ٩٠؛ محمد عجمية ، التطور الاقتصادي ، ص ٢٤١ - ٢٣٩؛ عمرو محيي الدين ، التخلف والتنمية ، ص ٢٤٩، ٥٥٠.

ومن أهم السياسات العامة التي تؤثر
بها الدولة على نشاط المشروع الفاسد
ليساهم في تحقيق التنمية ممالي :

أولاً : السياسة المالية والتجارية :

السياسة المالية : سياسة تنبع
بإيرادات الدولة ونفقاتها كالضرائب بأنواعها
والقروض، والمنسخ . فعلى حسب تعلق السياسة
التجارية بتنظيم أساليب وأجراءات التجارة
الخارجية . ولكل من هاتين السياستين مكونات
تستند إليها الدولة في توجيه نشاط المشروع
الفاسد، وسوف يتضح فيما يلي ببيان هذه
المكونات وكيفية التأثير بها على نشاط
المشروع الفاسد .

١ - السياسة المالية :

١) الضرائب :

الضرائب أداة من أدوات السياسة المالية

وهي: "اقتطاع مالي اجباري نهائى ، يتحمله الممول ويدهفعه بلا مقابل، وفقاً لمقدراته التكاليفية، مساهمة في الأعباء العامة ، أو وفقاً لتدخل السلطة لتحقيق أهداف معينة"^(١) وتستخدم الضرائب في توجيه نشاط القطاع الخاص^(٢) ومن أمثلة الضرائب المستخدمة في هذا المجال :

١/١) الضرائب غير المباشرة : هي الضرائب التي تنصب على الأعمال المرتبطة بحركة الثروة واستخدامها مثل: الضرائب المفروضة على السلع المستوردة والمصدرة ، بهدف زيادة الاستثمار في بعض القطاعات وتحفيذه في آخرى ، تبعاً لاحتياجات التنمية ، فتحفيض قيمة الرسوم الجمركية المفروضة على السلع الرأسمالية المستوردة الازمة لقيام صناعة معينة يشجع قيامها ، نظراً لزيادة هامش الربح فيها ، في حين توادي زيادة الرسوم الجمركية المفروضة على السلع الرأسمالية لقيام صناعة معينة إلى الحد من قيامها، لأنخفاض هامش الربح فيها، وكذلك الحال بالنسبة لكل من رسوم الانتاج ، ورسوم الاستهلاك ، فزيادة مثل هذه الرسوم المفروضة على سلع معينة من شأنه رفع أسعار هذه السلع ، مما يتوادي إلى انخفاض الطلب عليها، وبالتالي الحد من انتاجها ، والعكس صحيح^(٣) .

٢/٢) الضرائب المباشرة : هي الضرائب المفروضة على الثروة في ذاتها تحققها أو كانت في دور التحقق ، ومن أمثلتها : ضريبة المهن الحرة ، وضريبة دخل العاملين ، وضريبة الأرباح التجارية . يساهم تحفيض نسبة الضريبة المفروضة على ارباح صناعة معينة في زيادة هامش الربح فيها ، فزيادة الاستثمار في هذه الصناعة في حين توادي زيادة نسبة الضريبة المفروضة على ارباح صناعة معينة إلى انخفاض هامش الربح فيها ، فالحمد لله من الاستثمار

(١) عبد الكريم صادق برकات، الاقتصاد المالي (الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٧٩) ، ص ٦٩

(٢) انظر المصدر نفسه ص ١٤٣ .

(٣) انظر المصدر نفسه ص ٨٨، ١١٣، ١٢٢، ١٤٧، ١٤٨ .

فـي هـذـه الصـنـاعـة

بـ) الانفاق الحكومي العام :

الإنفاق الحكومي العام أداة من أدوات السياسة المالية .
ويراد به: تلك " المبالغ النقدية التي تخرج من الذمة المالية للدولة، أو أحد تنظيماتها بهدف اشباع حاجة عامة" (٢)، ومن أشكال الإنفاق الحكومي :

١/ب) المنش، أو الاعانات :

قد تتوسع الدولة في منح اعانت مالية لفرع معين من فروع الانتاج، ترى ضرورة تنميته ليتمكن من تخفيض تكلفة الانتاج، فزيادة الناتج، أو لتشجيع اقامة صناعات معينة في مناطق محددة، أو بهدف تشجيع قطاع على زيادة صادراته لتحقيق اكبر كسب ممكن من النقد الأجنبي .^(٣)

٢) اتفاق الدولة على مشاريع التنمية الاجتماعية:-

يُؤدي قيام الدولة بانشاءً مشروعات التنمية الاجتماعية إلى زيادة الطلب على السلع المتصلة بتلك المشروعات، فزيادة الاستثمار في تلك المصانعات لارتفاع هامش الربح فيها، في حين يُؤدي احجام الدولة عن إنشاء بعض المشروعات الاجتماعية إلى انخفاض هامش الربح في الاستثمارات المتصلة بتلك المشروعات فتقليل الاستثمار في تلك المصانعات . (٤)

^{٤١)} انظر : عبد الكريم بركات ، الاقتراض المالي من ٨٨، ٩٧، ١٥٢، ١٥٣ .

^{٢)} عبد الكرييم بركات، الاقتصاد المالي، ص ٢٤٣.

(٤) انظر : المصدر نفسه ، ص ٣٢٣ .

(٤) انظر: المصدر نفسه، في نفس الموضع .

٤/ب) دعم الأسعار:

قد تقوم الدولة بشراء بعض السلع والخدمات التي ترحب في زيادة إنتاجها، ثم إعادة بيعها للشعب بسعر أقل من سعر الشراء، فيؤدي ذلك إلى زيادة الاستثمار في ذلك القطاع لارتفاع هامش الربح فيه، في حين يوؤدي امتناع الدولة، أو تقليل شرائها، من سلع وخدمات معينة إلى تقليل الاستثمار في ذلك القطاع لانخفاض هامش الربح فيه.^(١)

٤/ب) القروض العامة:

زيادة حجم القروض الممنوحة لقطاع معين، وتسيير الشروط المتعلقة به كأطالة فترتي السماح والسداد، وانخفاض سعر الفائدة، سبب في زيادة الاستثمار في ذلك القطاع لارتفاع هامش الربح فيه، في حين يوؤدي تقليل القروض الممنوحة لقطاع معين، وتشديد الشروط المتعلقة بها كقصير فترتي السماح والسداد، وزيادة سعر الفائدة، مما يخفى في حجم الاستثمار في ذلك القطاع لانخفاض هامش الربح فيه.

٤) سياسة التجارة الخارجية:

تتضمن السياسات التجارية السائدة في العصر الحاضر مزيجاً من عناصر الحرية والحماية. وتختلف صورة ودرجات الحرية التي تتضمنها السياسة التجارية من بلد لآخر تبعاً للظروف

(١) انظر: عبد الكريم بركات، الاقتصاد المالي، ص ٣١٩.

السياسية والاقتصادية ، والاجتماعية السائدة في كل بلد ولأدوات المساعدة التجارية دور مهم في توجيه نشاط المشروع الخاص إلى قطاعات انتاجية معينة لتنميتها ، وذلك باتباع أساليب رقابة مباشرة وغير مباشرة . ففي حالة رغبة الدولة في زيادة الاستثمار في قطاع معين تلجأ إلى تقييد ، أو منع استيراد المنتجات التامة الصنع التي يمكن تضييعها محلياً، وتسهيل استيراد الآلات والمواد الخام الفرورية ، وذلك بتخفيف الرسوم الجمركية على تلك المستلزمات أو إزالتها ، وتقديم النقد الأجنبي اللازم لاستيراد تلك المستلزمات بسعر صرف منخفض ، ومنح اعوات مالية للمصدرين لتخفيف تكاليفهم ، فيؤدي ذلك إلى ارتفاع هامش الربح في ذلك القطاع ، فزيادة الاستثمار فيه .

في حين توءدي زيادة الرسوم الجمركية المفروضة على السلع الرأسمالية الفرورية لإقامة صناعة معينة ، وتوفير النقد الأجنبي اللازم لاستيراد تلك المستلزمات بسعر صرف مرتفع ، وعدم تقييد أو منع استيراد المنتجات التامة الصنع التي تضييع محلياً إلى انخفاض هامش الربح في تلك الصناعة ، فانخفاض الاستثمار فيها .^(١)

ثانياً: السياسة النقدية والائتمانية :

والمراد : "ادارة" ومراقبة عرض النقود و استخدامها في الاقتصاد بما في ذلك نقود الادار ، ونقود الودائع (النقود الكتابية) و مراقبة الصرف الأجنبي ، لتحقيق أهداف معينة ^(٢) ويساهم استخدام أدوات هاتين السياستين في توجيه نشاط المشروع الخاص نحو

(١) انظر: عبد الحميد القاضي، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي ، ص ٤٩٦ - ٤٩٨

في العلاقات الاقتصادية الدولية (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٧)، ص ٢٠٩-٢١٨ جودة عبد الخالق ، مدخل إلى الاقتصاد الدولي ، ط١، (الاسكندرية: دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٩) ص ٢٥٥ - ٢٥٩

(٢) عبد الحميد القاضي ، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي ، ص ٤٦١

الاستثمارات الازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك كالتالي :

١) البنوك التجارية والمتخصصة :

تستخدم الدولة بعض وسائل الرقابة على الائتمان في التأثير على نشاط البنوك على النمو المرغوب فيه، فهي تستخدم الرقابة الكيفية للتوجيه الائتمان إلى وجوه الاستعمال المرغوب فيها، وذلك بالتمييز في السعر أو في مدى توافر الائتمان بين وجوه الاستخدام المختلفة المراد استخدامه فيها، وتستخدم الرقابة المباشرة وذلك بالتأثير بطرق مباشر على النشاط الائتماني للبنوك، باستخدام الأوامر والتعليمات التي توضح السياسات المعينة على البنوك اتباعها في مجال أولويات الاستثمار. (١)

فإذا أرادت الدولة زيادة الاستثمار في قطاع اقتصادي معين، أصدرت أوامرها إلى البنوك التجارية، والمتخصصة بزيادة القروض الممنوحة لتلك الاستثمارات وتخفيف سعر الفائدة عليها، وطالعة فترة السداد، والعكس صحيح. كما أنها تمنح البنوك التجارية والمتخصصة سعر إعادة خصم مرتفع لمعاملة البنك خصم لدى البنك المركزي من كمبيالات، وأذون صادرة عن المشروعات المستثمرة في تلك القطاعات، وقبل ذلك قبول الحكومة إعادة خصم الأوراق المالية للمشروعات المرغوب فيها دون غيرها، والعكس صحيح. (٢)

(١) انظر: محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ط٨ (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٨م)، ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، محمد حجير ، السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية ، ص ٢١٣ ، ٢١٧ .

(٢) انظر: مصطفى رشدي ، النظرية النقدية (الاسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٧٦م) ص ٢٦٩ - ٢٧٢ ، محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك ، ص ٢٩٦ - ٣٠٣ - ٣٠٤ .

ب) سوق الأوراق المالية :

إذا رغبت الحكومة في زيادة الاستثمارات في قطاع معين ، فإنها تقوم بشراء الأوراق المالية للمشروعات العاملة في ذلك القطاع ، أو زيادة مشترياتها منها ، أو شرائها بسعر أكثر من غيرها ، والعكس صحيح .^(١)

• •

(١) انظر : محمد حبیر ، السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية ، ص ٢١١، ٢١٢ .

اشتمل هذا البحث على خمسة فصول ، تحدث الباحث في الفصل الأول منها عن مقومات النظم الاقتصادية القائمة على المشروع الخصوصي كأساس للنشاط الاقتصادي فيها ، وهي : نظام الاقتصاد الإسلامي ، ونظام السوق الحر ، والنظام المختلط ، أما بالنسبة للنظام الاشتراكي فان فلسفة هذا النظام لا تسمح بالاعتماد على المشروع الخاص ، وقد تبين أن هذه الأنظمة الثلاثة تتمثل في مسميات بعض مقوماتها والتي هي حرية الملكية الفردية ، ووجود الملكية العامة ، ومساهمة الدولة في النشاط الاقتصادي ، الا أن طبيعة هذه المقومات تختلف من نظام اقتصادي لآخر .

أما الفصل الثاني فقد تعرض فيه الباحث لبيان عناصر الانتاج للمشروع الخاص في الاقتصاديات المختلفة ، وقد تبين أن عناصر الانتاج للمشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي تتتمثل في عناصرتين هما : عنصر العمل ، وعنصر رأس المال ، وقد تحدث الباحث عن العنصر الأول مبيناً أن العمل نوعين هما : عمل بدني ، وعمل تنظيمي ، كما تحدث عن تحديد المقابل الذي يحصل عليه هذا العنصر لقاء مساهمته في العملية الإنتاجية . وتحدث الباحث عن العنصر الثاني موضحاً مدلول المال في اللغة والاصطلاح الفقهي ، ثم مدلول مصطلح رأس المال .

أما عناصر الانتاج في اقتصاد السوق الحر ، والاقتصاد المختلط: فتتمثل في العمل ، والتنظيم والموارد الطبيعية ، ورأس المال . أما النظام الاشتراكي فيعترف بعنصر العمل عنصراً انتاجياً وحيداً ، ومصدراً وحيداً للدخل . وقد تبين أن مدلول مصطلح رأس المال في الاقتصاد الإسلامي أعم منه في اقتصاد السوق الحر ، والاقتصاد المختلط . فهو يشمل في الاقتصاد الإسلامي كل ما أعدد للنماء والزيادة من

أعيان ، ومنافع ، وحقوق ، مأذون فيها شرعا ، سواء ساهم الانسان في تكوينها أم لم يساهم ، فيما يقتصر هذا العنصر في النظام الوضعي على ما ساهم الانسان في تكوينه وأمكن استخدامه في العملية الانتاجية من الأعيان ، وأن دخل بعض الاقتصاديين المعاصرین الموارد الطبيعية ضمن مصطلح رأس المال . كما تبين أن رأس المال يحصل على الربح كعائد له نتيجة مشاركته في العملية الانتاجية ، بينما يحصل هذا العنصر على الفائدة الربوية في الاقتصاد الوضعي .

وتحدى الباحث في الفصل الثالث عن السوق في الاقتصاديات المختلفة ، وقد تبين أن أهم مواصفات السوق الاسلامية هي : حرية الدخول الى السوق والخروج منه ، وتكون السعر وفق قوى العرض والطلب ، وتشابه السلع الموجودة في السوق . مع امكان وجود ظاهرة الاحتكار وهي ظاهرة مؤقتة مفروضة شرعا اذا أدت الى الحاق الضرر بالناس ، تعنى التحكم المطلق في العرض الكلى ، أو الطلب الكلى في السوق ، أو فيما معا ، وذلك بالامتناع عن البيع ، أو الشراء بالسعر السائد في السوق للسلع والخدمات المختلفة ، سواء كان المنتج منتجا ، أم مستوردا ، أم مشتريا للسلعة من السوق المحلي .

وقد عرف اقتصاد السوق الحر ، والاقتصاد المختلط أنواعا من الأسواق هي : سوق المنافسة الكاملة ، وتمثل أهم مواصفاتها في وجود عدد كبير من البائعين والمشترين ، وحرية الدخول الى السوق والخروج منه ، وتماثل وحدات السلع الموجودة في السوق تمثلا تماما ، وسيادة سعر موحد في السوق لوحدات السلعة الواحدة ، وهذه السوق حالة نظرية قلما توجد في الواقع؟ سوق الاحتكار المطلق ، تعنى انفراد مشروع بانتاج سلعة لها بديل غير قريب ، سوق احتكار القله تعنى انفراد عدد من المشروعات بانتاج سلع تعتبر بدائل لبعضها البعض ، سوق المنافسة الاحتكارية ، وتمثل أهم مواصفاتها في حرية الدخول الى

السوق والخروج منه ، وجود عدد كبير من البائعين والمشترين ، وتشابه السلع الموجودة في السوق ، وهي أكثر أشكال الأسواق انتشاراً في الواقع العملي . وقد ظهر للباحث تشابه مواصفات المنافسة الاحتقارية مع مواصفات السوق الإسلامية إلى حد كبير إلا أن الاختلاف الموجود بين السلع في السوق الإسلامية هو اختلاف حقيقي ، وظاهر أن مفهوم الاحتقار في الاقتصاد الإسلامي أوسع منه في الاقتصاد الوضعي .
كما ظهر أن الاقتصاد الإسلامي يفرق بين مصطلحات السعر ، والثمن ، والقيمة ، أما الاقتصاد الوضعي لم يفرق بين السعر ، والثمن .
أما بالنسبة للأقتصاد الشمالي : فان سيطرة الدولة فيه على النشاط الاقتصادي حال دون وجود أشكال مختلفة للسوق كالسابق ذكرها .

أما الفصل الرابع فقد تحدث الباحث فيه عن توازن المشروع الخاص في الاقتصاديات المختلفة ، بمعنى تحقيق أفضل وضع للمشروع من حيث الربحية ، أو الخسارة عند حجم انتاجي معين ، وقد اقتضى الحديث عن التوازن التعرض للعوامل المحددة لوضع التوازن ، وهي التكاليف والإيرادات . والتكاليف في الاقتصاد الإسلامي أما صريحة أو ضمنية ، وتكونان معاً التكلفة الكلية . وتحتفي كبقية حساب التكلفة الكلية باختلاف الأسلوب الذي يتم به بيع المنتجات المشروع ، من مراحله ، أو موضعه أو مساوئه ، كما أن مفردات كل من هاتين التكتفين تختلف باختلاف العرف الاقتصادي السائد .

وهذا التقسيم للتکاليف يتشابه مع نظيره في الاقتصاديات الوضعية كما أن منحنيات التكاليف واختلاف أشكالها تبعاً لاختلاف العامل الزمني مشابهة بين الاقتصاد الإسلامي ، والاقتصاد الوضعي ، إلا أن منحنيات التكاليف في الاقتصاد الإسلامي تقع في مستوى يقل عن مشيلتها في الاقتصاد الوضعي ، ونظراً لأن التكاليف في الاقتصاد

الإسلامي تخلو من بعض مكونات التكاليف في الاقتصاد الوضعي كالفائدة الربوية على رأس المال ، نظراً لحريمها في الشريعة الإسلامية .

وقد ظهر للباحث أن توازن المشروع الخاص في الاقتصاديات المختلفة يتم عند تقاطع الإيراد الحدي مع التكلفة الحدية .

وتحدث الباحث في الفصل الخامس والأخير عن أهداف المشروع الخاص في الاقتصاديات المختلفة ، ودوره في تنمية تلك الاقتصاديات من خلال تحقيقه لتلك الأهداف . وقد تبين أن المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي يسعى من أجل تحقيق الربح من وراء قيامه بالعملية الانتاجية مع مراعاة تحقيقه لمصالح المجتمع الاجتماعي والاقتصادية والربح في الاقتصاد الإسلامي عائد لعنصر رأس المال والعمل التنظيمي معاً ، وبهذا تبين أن توزيع عوائد العملية الانتاجية على أصحاب عناصر الانتاج يتم على أساس التوزيع الوظيفي والربح نوع من نعاء المال وفرع له ، وله مفهوم خاص يميزه عن أنواع النعاء الأخرى في رأس المال كالغله والفائدة ، وهذا التعريف يفيد في معرفة كيفية توزيع هذا النعاء في رأس المال . بين صاحب رأس المال ، وبين المنظم ، وخصوصاً في حال انفصال شخصية المنظم عن شخصية الرأسمالي ، وهذا ما لا يتوافر في الاقتصاد الوضعي ، فليس هناك تفريق بين أنواع النعاء في رأس المال ، كما أن الربح عائد للتنظيم فقط دون رأس المال .

والمشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي يساهم في تنمية المجتمع الإسلامي اجتماعياً واقتصادياً إذا حقق أهدافه ، ويتم ذلك من خلال وسائل الانتاج ، والتوزيع ، وهو يتلقى العون والتوجيه من قبل الدولة الإسلامية ليتمكن من تحقيق ذلك .

أما المشروع الخاص في الاقتصاد الوضعي فقد كان يهدف في السابق إلى تحقيق أقصى ربح ممكن في الأجل القصير مفضلاً ذلك على

تحقيق أهداف أخرى ، الا أن هذا الهدف لم يعد هو الهدف الوحيد لوجود عراقيل وصعوبات تمنع المشروع الخاص من تحقيق هذا الهدف ، وللمشروع الخاص في العصر الحاضر أهداف أخرى يسعى لتحقيقها جنبا إلى جنب مع هدف تحقيق الربح .

وقد ساهم المشروع الخاص في عملية الدول المتقدمة ولا يزال يساهم بفضل تكوينه وطبيعة عمله ، بالإضافة إلى تلقيه العون من عوامل خارجية ، ومن الدوله ، في حين يقف المشروع الخاص عاجزا عن تحقيق التنمية بالدول النامية لوجود عراقيل تمنعه من ذلك .

وبعد هذا الموجز لعناصر هذا البحث ، يتم توضيح أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث ، وابراز الأفضل من النظم الاقتصادية المختلفة في شتى الموضوعات الاقتصادية ، وتحديد ما يراه الباحث من توصيات واقتراحات ، وهي نتائج معايشة طويلة ، ودراسة متأنية لفكار وموضوعات هذا البحث .

أولا : - أهم النتائج :

تتمثل أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث في :-

١ - أن الحقوق الفردية في الإسلام حقوق ثابتة باشتباكات الشارع لها ، وهي حقوق فردية فيها وظيفة اجتماعية ، وفي ذلك تجنيب للمجتمع الإسلامي للمساوى المترتبة على اطلاق تلك الحرفيات كما في نظام السوق الحر ، وعلى الغائها كما في النظام الاشتراكي .

٢ - أسسية الاقتصاد الإسلامي في تحديد عناصر العملية الانتاجية وتحديد مفهوم دقيق لها يشمل ما عرف ، وما قد عرف من مفردات لتلك العناصر .

٣ - أسسية الاقتصاد الإسلامي في توضيح مواصفات السوق الفعلية بصورة دقيقة وواضحة ، ووضع مفهوم خاص لظاهرة الاحتياطي يشمل ما عرف ، وما قد عرف من صور لتلك الظاهرة .

- ٤ - أسبقية الاقتصاد الإسلامي في توزيع الدخل على أصحاب عناصر الانتاج على أساس التوزيع الوظيفي .
- ٥ - أسبقية الاقتصاد الإسلامي في تحديد أنواع التكاليف ، وكيفية حسابها ، وتحديد الإيرادات ، والربح ، وكيفية قياسها .
- ٦ - أسبقية الاقتصاد الإسلامي في تحديد دور المشروع الخاص من حيث مساهمته في تنمية المجتمع الإسلامي .
وبهذا تبين أفضلية وأسبقية الاقتصاد الإسلامي في علاج شتى الموضوعات الاقتصادية .

ثانيا : الاقتراحات والتوصيات :-

- ١ - يوصى الباحث بالمزيد من البحث حول استخدام بعض المفاهيم والمصطلحات والتقسيمات الفنية البحثة من الاقتصاد الوضعي والإيراد الحدي ، والاستفادة من الدراسات الوضعية في مجال تحديد منحنيات التكاليف والإيراد ، وتحديد وضع توازن المشروع بحيث تصبح من موضوعات الاقتصاد الإسلامي . مع مراعاة البد .
حيث وقف الاقتصاديون الوضعيون .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

مصادر و مراجع

- أولاً: القرآن الكريم :
- ثانياً: المصادر الشرعية :
- الآبي ، صالح عبدالسميع . جواهر الأكليل شرح مختصر خليل ، ط٢، القاهرة: مصطفى الحلبـي، ١٩٤٧
 - ابن الأخوة ، محمد بن محمد بن احمد الفرشـي . معالم القرية في أحكام الحسبة . كمبرـج: مطبعة دار الفنون، ١٩٣٧
 - ابن آدم ، يحيـي . الخراج، بيـرـوت : دار المعرفـة ، ١٩٧٩
 - الأصـحـيـ ، مالـكـ بـنـ آـنـسـ . المـدوـنـهـ الكـبـرـيـ . روـاـيـهـ: سـخـنـوـنـ
 - بـنـ سـعـيدـ . التـنـوـخـيـ . طـ١ـ، القـاهـرـةـ: مـطـبـعـةـ السـعـادـةـ ، ١٣٢٣
 - الأـلوـسـيـ ، مـحـمـودـ . شـكـريـ . رـوـحـ المـعـانـيـ فـيـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ
 - والـسـبـعـ الـمـثـانـيـ . القـاهـرـةـ: اـدـارـةـ الـطـبـاعـةـ الـمـتـبـرـيـةـ ، بـدـونـ
 - تـارـيـخـ .
 - البـخارـيـ ، عـلـاءـ الدـينـ عـبـدـالـعـزـيزـ بـنـ اـحـمـدـ ، كـشـفـ الـأـسـرارـ
 - عـنـ اـصـوـلـ الـبـرـدـوـيـ . اـسـتـانـبـولـ : شـرـكـةـ الصـحـافـةـ الـعـثـمـانـيـةـ
 - ١٣٨٠ـ تـصـوـيرـ بـيـرـوتـ : دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ ، ١٩٧٤
 - الـبـهـوـتـيـ ، مـنـصـورـ بـنـ بـيـونـسـ . كـشـافـ الـقـنـاعـ عـنـ مـتنـ الـاقـنـاعـ .
 - بـيـرـوتـ: دـارـ الـفـكـرـ ، ١٩٨٢
 - التـفتـازـانـيـ ، سـعـدـالـدـينـ مـسـعـودـبـنـ عـمـرـ . التـلـوـيـحـ فـيـ كـشـفـ
 - حـقـائـقـ التـوـضـيـحـ . القـاهـرـةـ: مـطـبـعـةـ مـحـمـدـ عـلـيـ صـبـحـ ، ١٩٥٧
 - تـصـوـيرـ بـيـرـوتـ: دـارـ الـكـتـابـ الـعـلـمـيـةـ ، بـدـونـ تـارـيـخـ.

- ابن تيمية، تقي الدين احمد بن عبد الحليم . الحسبة . ط١ الكويت
دار الأرقم ، ١٩٨٣
- السياسة الشرعية في اصلاح
الراعي والرعية . ط٤ ، القاهرة : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٩
- مجموع فتاوى ابن تيمية . ط١، جمع وترتيب عبد الرحمن
بن قاسم النجدي وابنه محمد . الرياض : مطباع الرياض ،
١٤٢٨هـ ، تصوير بيروت : مطبع دار العربية ، ١٤٩٨هـ
- نظرية العقد . بيروت : دار المعرفة ، بدون تاريخ
- الجصاص، أهتم بن علي الرazi ، أحكام القرآن . ط١ استانبول ،
مطبعة الأوقاف الإسلامية ، ١٤٣٠هـ ، تصوير بيروت : دار الكتاب
العربي ، بدون تاريخ
- الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد . المستدرك
على الصحيحين . حيدر آباد الدكن : مطبعة دائرة المعارف
النظامية ، ١٤٣٠هـ ، تصوير بيروت : دار الكتاب العربي ،
بدون تاريخ
- ابن حزم ، علي بن احمد ، المحلبي . بيروت : المكتب التجاري ،
بدون تاريخ
- ابن حسين ، محمد . تهذيب الفروق والقواعد السنوية في
الأسرار الفقهية . القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، ١٤٧٥هـ
تصوير بيروت : عالم الكتب ، بدون تاريخ
- الخطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن . مواهب الجليل لشرح
مختصر خليل . ط١ ، القاهرة . مطبعة السعادة ، ١٤٢٩هـ
- الدردير ، أبو البركات احمد ، الشرح الكبير لمختصر خليل .
القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، بدون تاريخ

- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .
القاهرة: دار احياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
- الذهبي ، محمد بن احمد بن عثمان، تلخيص المستدرك . حيدر و
آياد الدكن : مطبعة دائرة المعارف الناظامية، ١٣٣٥، تصوير
بيروت: دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ.
- السراجي عبد الكريم محمد . فتح العزيز شرح الوجيز .
القاهرة . ادارة الطباعة المنيرية، بدون تاريخ.
- الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد بن المفضل . الذريعة
إلى مكارم الشريعة . ط١، القاهرة: مكتبة الكليات
الأزهرية ، ١٩٧٣ .
- ابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن ، القواعد في الفقه الإسلامي ، ط١ ، القاهرة :
مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٢ .
- ابن رشد الحميد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية
المقتمد ، القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، بدون تاريخ .
- ابن رشد الجد ، محمد بن أحمد ، المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته المدونة
من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات منثائتها الشرعيات . ط١
القاهرة : مطبعة السعادة ، بدون تاريخ ، تصوير بيروت : دار صادر بدون تاريخ .
- الرملى ، محمد شهاب ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الطبعة الأخيرة ، القاهرة :
مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٩٦٧ .
- الرهونى ، محمد بن أحمد . حاشية الراهونى على شرح الزرقانى لمختصر
خليل . ط١ ، القاهرة : المطبعة الأميرية الكبرى ، ١٢٠٦ هـ .

- الزمخشري ، محمود بن عمر . الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل . الطبعة الأخيرة ، القاهرة: مصطفى الحلبى، ١٩٧٢ .
- الزيلعى ، جمال الدين عبدالله بن يوسف . نصب الراية لآحاديث الهدایة . ط١، الهند: مطبعة المجلس العلمي، ١٩٣٨، تصوير بيروت: المكتبة الإسلامية، ١٩٧٣ .
- ابن سلام ، أبو عبيد القاسم الأموال . ط٢، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٥ .
- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباء والنظائر ، القاهرة: دار أحياء الكتب العربية، دون تاريخ .
- شرح سفن النسائي ، القاهرة: المطبعة المصرية ، بدون تاريخ .
- الشاطبى، إبراهيم بن موسى ، الموافقات في أصول الشريعة . القاهرة : مكتبة محمد علي صبيح، بدون تاريخ .
- ابن الشاط ، قاسم بن عبد الله الانصارى . أدوار الشرق على انوار الفرق ، القاهرة: دار أحياء الكتب العربية، ١٤٤٦هـ ، تصوير بيروت: عالم الكتب ، بدون تاريخ .
- الشافعى ، محمد بن إدريس . الأُم . ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٠ .
- الشريينى ، محمد الخطيب . مغني المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج . بيروت: دار الفكر ، بدون تاريخ .
- شمس أبادى ، محمد عبد العظيم . عنون المعبد شرح سنن أبي داود ط٢ ، المدينة المنورة : المكتبة السلفية ، ١٩٦٩ .
- الشوكاني ، محمد بن علي . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من آحاديث سيد الأخبار ، الطبعة الأخيرة ، القاهرة : مصطفى الحلبى، ١٩٧١ .
- الشيرازى ، إبراهيم بن علي الفيروز أبادى ، المهدب . ط٢، القاهرة: مصطفى الحلبى ، ١٩٥٩ .
- الشيزري ، عبد الرحمن بن نصر . نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٦٥-١٩٤٦ .

- الصاوي ، احمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك. القاهرة:المكتبة التجارية الكبرى ، بدون تاريخ .
- صدر الشريعة ، عبدالله بن مسعود. التوضيح في حل غواصى التقىج . القاهرة : مطبعة محمد علي صبيح، ١٩٥٧م، تصوير : بيروت ، دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ .
- الطبرى ، محمد بن جرير . جامع البيان عن تأويل آى القرآن . القاهرة: دار المعرف ، بدون تاريخ .
- ابن عابدين ، محمد أمين . رد المختار على الدر المختار . شرح تنوير الأ بصار، ط٢، القاهرة: بدون دار نشر ، ١٩٦٦م، تصوير بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م.
- ابن عبد السلام ، عن الدين عبد العزيز . قواعد الأحكام في مصالح الأئم . بيروت : دار الكتب العلمية، بدون تاريخ .
- ابن العربي، محمد بن عبد الله . أحكام القرآن، القاهرة : عيسى الحلبي، ١٩٧٤م.
- عارضة الأحوذى بشرح سنن الترمذى، بيروت : دار الكتاب العربي، بدون تاريخ .
- العسقلانى، احمد بن على بن حجره فتح الباري بشرح صحيح البخارى . القاهرة : المطبعة البهية المصرية ، ١٣٤٨هـ ، تصوير بيروت : دار احياء التراث العربي، ١٩٨٥م.
- ابن عمر ، يحيى . أحكام السوق. تونس الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٥.
- عميرة، شهاب الدين احمد البرلسي . حاشية عميرة على شرح منهاج الطالبين للمطبي . القاهرة: دار احياء الكتب العربية ، بدون تاريخ .
- العيني ، محمود بن احمد. عمدة القاري شرح صحيح البخارى، بيروت : دار الفكر ، بدون تاريخ.

- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، احياء علوم الدين + بيروت: دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ.

- الاقتصاد في الاعتقاد ، ط ١ ، بيروت : دار الامانة ١٩٦٩م.

المستمد من علم الأميـل . القاهرة : المطبعة الأميرية الكبرى ١٣٢٢هـ ، تصوير القاهرة : مؤسسة الحلبـي للنشر ، بدون تاريخ .

- ابن فرحون ، إبراهيم بن شمس الدين ، تبصرة الحكام في أصول الأقضـية و منهاج الأحكـام . القاهرة: المطبعة الشرقـية ، ١٣٢٢هـ ، تصوير بيروت : دار الكتب العلمـية ، بدون تاريخ .

- حاشية الفقري على التلويح ، معلومات النشرة بدون .

- ابن قدامة ، عبدالله بن احمد بن محمد ، المغني ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٩٨١ .

- القرافي ، احمد بن ادريس ، انوار البروق في انوار الفروق ، القاهرة: دار احياء الكتب العربية ، ١٣٤٧هـ ، تصوير : بيروت عالم الكتب ، بدون تاريخ .

- القرطبي ، محمد بن احمد الانصاري ، الجامع لاحكام القرآن ، القاهرة: دار الكتب المصرية ، بدون تاريخ ، تصوير القاهرة: دار الكتاب العربي ، ١٩٦٧م .

- القليوبـي ، شهـاب الدين اـحمد بن اـحمدـنـ سـلامـة ، حـاشـيـة القـلـيـوبـيـ على شـرـحـ مـنهـاجـ الطـالـبـينـ للـمحـلـيـ ، القـاهـرـةـ: دـارـ اـحـيـاءـ الكـتبـ العـرـبـيـةـ ، بـدونـ تـارـيخـ .

- ابن قيم الجوزـية ، محمد بن اـبـيـ بـكـرـ ، اـعـلـامـ المـوـقـعـينـ عنـ رـبـ العـالـمـينـ ، القـاهـرـةـ: مـكـتـبـةـ الـكـلـيـاتـ الـازـهـرـيـةـ ، ١٩٦٨ .

- زاد المعاد في هدي خير العباد . القاهرة : المطبعة
المصرية ومكتبتها ، بدون تاريخ .
- الطرق الحكيمية في اصلاح الراعي والرعية . القاهرة :
المؤسسة العربية للنشر، ١٩٦١ .

- الكاساني ، ابو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب
الشرع ، بيروت: دار الكتاب ، ١٩٨٢ .
- ابن كثير ، عماد الدين إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، القاهرة:
دار أحياء المكتب العربية ، بدون تاريخ .
- ابن ماجة محمد بن يزيد القرزويني ، سنن ابن ماجة ،
القاهرة: دار أحياء المكتب العربية ، ١٩٥٣ .
- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية
والولايات الدينية ، ط٣، القاهرة : مصطفى الحلبى، ١٩٧٣ .
- المجلبي ، أحمد بن سعيد ، التيسيفي في أحكام التسuir ، الجزائر:
الشركة الوطنية للنشر ، ١٩٧٤ .
- المحلي ، جلال الدين بن محمد بن احمد ، شرح منهاج
الطالبين ، القاهرة ، دار أحياء المكتب العربية ، بدون
تاريخ .
- المزني ، إسماعيل بن يحيى ، مختصر المزني ، ط١ ، بيروت :
دار الفكر ، ١٩٨٠ .
- المواق ، محمد بن يوسف العبدري ، التاج والأكليل لمختصر
خليل ، ط١ ، القاهرة: مطبعة السعادة ، ١٣٢٣ .
- المؤصل ، عبدالله بن محمود . بن مودود ، الاختيار لتعليق
المختار ، بيروت : دار المعرفة ، الجزء الأول والثالث
١٩٧٥ ، الجزء الثاني والرابع والخامس ط٢ ، ١٩٥١ .
- ابن النجاش ، تقي الدين الفتوجى ، منتهى الارادات في جمع
المقنع مع التنقیح وزيادات ، بيروت: عالم الكتب ، بدون تاريخ .

- ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم . الأشباء والنظائر . القاهرة : مؤسسة الحلبي للنشر ، ١٩٦٨ .
- النسفي عبدالله بن احمد . مدارك التنزيل وحقائق التأويل . بيروت : دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ .
- النووي ، يحيى بن شرف . شرح صحيح مسلم . ط٢ ، بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٨ م .
- المجموع شرح المذهب ، القاهرة : ذكريات علي يوسف ، بدون تاريخ .
- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، فتح القدير . ط١ ، القاهرة : مصطفى الحلبي ، ١٩٧٠ .
- الهيثمي ، شهاب الدين احمد بن حجر ، تحفة المحتاج . شرح المنهاج . بيروت : دار صادر ، بدون تاريخ .
- الهيثمي ، نور الدين على بن أبي بكر . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . ط٣ ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٨٢ م .
- أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفرا . الأحكام السلطانية والولايات الدينية . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣ م .
- أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم . الخراج . ط١ ، القاهرة : المكتبة السلفية ، ١٣٩٦ هـ .

ثالثاً : المصادر اللغوية :

- ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى . النهاية في غريب الحديث والأثر . القاهرة : بدون دار نشر ، ١٩٦٤ ، تصوير بيروت : المكتبة الإسلامية بدون تاريخ .

- ابن دريد أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي . جمهرة اللغة . ط ١ ، حيدر آباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف التهانوية ١٣٤٥ هـ ، تصوير القاهرة : مؤسسة الحلبي للنشر ، بدون تاريخ .
- الزبيدي ، محمد مرتضى . تاج العروس من جواهر القاموس . بيروت : دار مكتبة الحياة ، بدون تاريخ .
- ابن فارس ، أحمد . معجم مقاييس اللغة . ط ٢ ، القاهرة : مصطفى الحلبي ، ١٩٢٠ .
- الفيروز أبادي ، مجد الدين . القاموس المحيط . ط ٣ ، القاهرة : المطبعة المصرية ١٣٥٢ ، ١٩٣٢ .
- مجمع اللغة العربية . المعجم الوسيط . القاهرة : معلومات النشر بدون .
- التهانوي ، محمد بن علي الفاروقى . كشاف اصطلاحات الفتنون . القاهرة : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، ١٩٦٣ م .
- الجرجاني ، الشريف محمد بن علي . التعريفات . القاهرة : المطبعة الوهبية ، ١٢٨٣ هـ .

الرجوع الشرعي :

- الخفيف ، علي . الملكية في الإسلام . القاهرة : كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، مارس ، ١٩٦٤ .
- الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين الوضعية . القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧٩ .
- الدريري ، فتحي . حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن . ط٣ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٤ .
- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده . ط٣ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٤ .
- الدوري ، قحطان عبد الرحمن . الاحتياج وآثاره في الفقه الإسلامي . ط١ ، بغداد : مطبعة الأمة ، ١٩٧٤ .
- أبو زهرة ، محمد . التكافل الاجتماعي في الإسلام . القاهرة : دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .
- تنظيم الإسلام للمجتمع . القاهرة : دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .
- الملكية ونظرية العقد . القاهرة : دار الفكر العربى ، ١٩٢٦ .
- ١ - السادس ، محمد علي . ملكية الأرض ومتنازعها في الإسلام . القاهرة : كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، مارس ، ١٩٦٤ .
- ابن عاشور ، محمد الطاهر . تفسير التحرير والتنوير . تونس: الدار التونسية للنشر ، ١٩٦٩ .
- مقاصد الشريعة الإسلامية . تونس : الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٨ .

- العباري ، عبد السلام راود . الملكية في الشريعة الإسلامية . ط ١ ، عمان : مكتبة الأقصى ، ١٩٧٤ ،
- العربي ، محمد عبدالله . نظام الحكم في الإسلام . بيروت : دار الفكر ، بدون تاريخ .
- فودة ، عبد الرحيم . المجتمع الاشتراكي في ظل الإسلام . القاهرة : كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، ١٩٦٤ ،
- قطب ، سيد . العدالة الاجتماعية في الإسلام . القاهرة : دار الشروق ، ١٩٧٤ ،
- فـي ظلال القرآن . ط ١٠ ، القاهرة : دار الشروق ، ١٩٨٢ ،
- متولي ، عبد الحميد . مبادئ نظام الحكم في الإسلام . ط ٤ ، الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٧٨ ،
- البنهان ، محمد فاروق . الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي . ط ١ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٧٠ ،
- وافي ، على عبد الواحد . النظام الاقتصادي في الإسلام ووضعه بين النظم الاقتصادية المعاصرة . القاهرة : كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، ١٩٦٤ ،

رابعاً : المراجع الاقتصادية باللغة العربية :

- أحمد ، عبد الرحمن يسري . أساس التحليل الاقتصادي . الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٠ ،
- تطور الفكر الاقتصادي . الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٣ ،
- مقدمة في الاقتصاد الدولي . الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٩ ،

- أبو اسماعيل ، أحمد . أصول الاقتصاد . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٢٩ ، م .
- أبو اسماعيل ، أحمد * سامي خليل . مبادئ الاقتصاد . القاهرة : دار النهضة المصرية ، ١٩٧٩ ، م .
- برايس ، موراي د . التنمية الصناعية . ترجمة : أحمد د ويدار * إبراهيم عمر . القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٧٠ ، م .
- بركات ، عبد الكريم صادق . الاقتصاد المالي . الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٢٨ ، م .
- بكرى ، كامل محمود . التنمية الاقتصادية . الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٢ ، م .
- جامع ، أحمد . مبادئ الاقتصاد . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٢٥ ، م .
- جرامون ، روبرت لافون . التنمية الاقتصادية . ترجمة : نادرة خيري ، جنيف : شركة ترادكسيم ، ١٩٧٢ ، م .
- الجعوبيني ، أحمد حافظ . التحليل الاقتصادي الكلى . القاهرة : مكتبة عين شمس ، ١٩٤٤ ، م .
- حجيتو ، محمد مبارك . السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية . القاهرة : الدار القومية للطباعة والنشر ، بدون تاريخ .
- حشيش ، عادل أحمد . أصول الاقتصاد السياسي . الاسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨٠ ، م .
- خليل ، سامي . النظرية الاقتصادية . الكويت : المطبعة العصرية ، ١٩٧١ ، م .
- سعيد ، محمد السيد . الشركات المتعددة الجنسية وأثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٢٨ ، م .

- سول، جورج . المذاهب الاقتصادية الكبرى . ترجمة : راشد البر اوی . ط١، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٥ .
- شافعی ، محمد زکی . مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ .
- شحاته ، شوقي اساعیل . رأس المال والمحافظة عليه في الفكر الاسلامي . بيروت: مجلة المسلم المعاصر ، عدد ٤٠١ ، ٢٦ .
- عجمیة ، محمد وقایسه فی الاسلام . بيروت: مجلة المسلم المعاصر . عدد ٢٢ ، ١٩٨٠ .
- عجمیة ، محمد عبد العزیز . التطور الاقتصادي . القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ .
- عجمیة ، محمد عبد العزیز . * عبد الرحمن يسرى أَحمد . التنمية الاقتصادية . الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٠ .
- عجمیة ، محمد * صبحی تادرس * مدحت العقاد . مقدمة فی التنمية والتخطيط . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ .
- أبوعلی ، سلطان * هناء خیر الدین . الأسعار وتخصیص الموارد . الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٩ .
- عمر ، حسین . التنمية والتخطيط الاقتصادي . ط٢ ، جده : دار الشروق ، ١٩٧٨ .
- نظرية القيمة . جده : دار الشروق ، ١٩٧٨ .
- عوض ، أحمد صفی الدين . أصول الاقتصاد الاسلامي . الرياض: مكتبة الرشد ، بدون تاريخ .
- عویس ، محمد یحیی . أصول الاقتصاد . القاهرة : مكتبة عین شمس ، ١٩٧٤ .
- القاضی ، عبد الحمید . التنمية والتخطيط الاقتصادي . الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٩ .

- قحف محمد متدر . الاقتصاد الاسلامي . ط٢ الكويت : دار القلم ١٩٨١ .
- قرينة تصحيحة تادرس * اسماعيل هاشم * محمد عجميه . مقدمه في الاقتصاد . الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ١٩٦٧ .
- قنديل، عبد الفتاح محمد . اقتصاديات التخطيط . القاهرة : دار النهضة العربية بدون تاريخ .
- قنديل، عبد الفتاح * سلوى سليمان . مقدمة في علم الاقتصاد ط٣ القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٧٩ .
- كرم انطونيوس . اقتصاديات التخلف والتنمية . ط١ بيروت : مركز الاغاثة القومى ١٩٨٠ .
- لطفي علي . التخطيط الاقتصادي . القاهرة : مكتبة عين شمس ، ١٩٧٩ .
- التنمية الاقتصادية . معلومات النشر : بدون .
- الليبي، محمد على . التحليل الاقتصادي . الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ١٩٧٥ .
- التنمية الاقتصادية . الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ١٩٧٩ .
- ماصون، ادوارد . التخطيط الاقتصادي . ترجمة عبد الفتى الدلى . بيروت : مكتبة المعارف ، ١٩٨١ .
- مبارك ، عبد المنعم . نظرية التاريخ الاقتصادي . الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨١ .
- المحجوب، رفعت . الاقتصاد السياسي . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ .
- محبي الدين ، عمرو . التخلف والتنمية . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ .

التنمية والتخطيط الاقتصادي . بيروت :

- دار النهضة العربية ، ١٩٢٢ ، مرجعى عبد العزيز * منسى عبد الملك ، الاقتصاد المعاصر . القاهرة : مطبعة مخيم ، ١٩٦٣ .
- موسى ، أحمد رشاد . اقتصاديات المشروع الصناعي . ط ٢ ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧١ .
- دراسة في النظرية الاقتصادية . القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٢٠ .
- نامق ، صلاح الدين . النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها . القاهرة : دار المعارف ، بدون تاريخ .
- النجار ، سعيد . تاريخ الفكر الاقتصادي . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٣ .
- هاشم ، إسماعيل محمد * عبد الرحمن يسري . أسس علم الاقتصاد . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٢٨ .
- مبادئ الاقتصاد التحليلي . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٢٨ .
- هولت ، روبرت * جون تيرفر . الاسس السياسية للتطور الاقتصادي . ترجمة هـ الاسترجمون العرب ، خيري حماده وشركاه . بيروت : دار الأفاق الجديدة ، بدون تاريخ .
- هيبيلرونز روبرت . قادة الفكر الاقتصادي . ترجمة : راشد البيراوي . ط ٢ ، القاهرة : دار النهضة المصرية ، ١٩٧٩ .

- Stigler, George J. The Theory of Price. 3d Edition, N.Y:Macmillan, 1966.
- Thompson, Arthur A.Jr. Economics of the Firm. 3d Edition, N.Jersy;Printice-Hall.Inc., 1981.
- Wilczynski, Jozef. Economics of Socialism. 4th Edition, London:George Allen & Unwin Ltd, 1982.

- Mansfield, Edwin, Microeconomics, Selected Readings, 2d Edition, N.Y; W.W. Norton & Company, Inc. 1975.
- Marshall Alfred. Principles of Economics. 8th Edition, London: Macmillan, 1982.
- Moss, Scott. An Economics Theory of Business Strategy. 1st Published, Oxford; Martin Robertson, 1981.
- Pickering, J.F. & T.A.J. Cockerill. The Economic Management of the Firm. 1st Published, Oxford: Philip Allan Ltd, 1954.
- Robinson, Joan. The Economics of Imperfect Competition, 2d Edition, London; Macmillan, 1979.
- Rostow, W.W., The Stages of Economic Growth. 2d Edition, N.Y: Cambridge University Press, 1982.
- Samuelson, Paul, A. Economics. 11ths Edition, U.S.A: McGraw-Hill, Inc. 1980.
- Sawyer, Malcolm C. Theories of the Firm. N.Y; St. Martin's Press, Inc. 1979.
- Schumpeter, Joseph A. Capitalism, Socialism, and Democracy. London; George Allen & Unwin, 1981.
- Scitovsky, Tibor. Welfare and Competition. ILL: Richard D. Irwin, Inc., 1971.
- Simon, Herbert A. Models of Bounded Rationality, The Mit Press, 1983.
- Massachusetts:
 - Smith, Adam. An Inquiry into the Nature and Causes of the Wealth of Nations. Oxford: Oxford University Press, 1979.

خامساً : المصادر والمراجع الانجليزية .

- Albrecht, William, P.J.r. Economics, 3rd Edition, N.Y.: Prentice-Hall, Inc. 1983.
- Baumol, William J. Economic Theory And Operations Analysis, 4th Edition, London: Printice-Hall, Inc, 1977.
- Bornstein, Morris, Comparative Economic Systems Models and cases, 4th Edition, Ill:Richard D. Irwin, Inc, 1979.
- Broome John, The Microeconomics Of Capitalism, London: Academic Press, 1983.
- Buck, Trever. Comparative Industrial Systems. 1st Edition, London: Macmillan, 1982.
- Burnham, James. The Managerial Revolution. U.S.A: Indiana University Press, 1960.
- Galbraith, Johnkenneth. The New Industrial State. 2d Edition, London: Penguin, 1983.
- Hanson, J.L. A Textbook of Economics. 7th Edition, G.B: Macdoland and Evans, 1980.
- Hicks, John. Capital & Growth, London: Oxford University Pres. 1969.
- Hicks, John. Classics and Moderns, 1st, Published, G.B: 1983.
- Lipsy, G.R. & P.O. Steine .Economics.6th Edition, N.Y: Harper & Row, 1981.
- Lipsy. G .R. An Introduction to Possitive Economics, London:Harper & Row, 1963.
- Lord Roll of Ipsden [Editor], The Mixed Economy, London; Macmillan, 1984.
- Mansfield, Edwin. Microeconomics. 3rd Edition, N.Y: W.W.Norton and Company, 1979.